الجامعة الإسلامية العالمية باسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY (ISLAMABAD)

دلالة المحكم عند الأصوليين

دراسة مقارنة تحليلية

T-2045

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

International Islamic Univ. المكتبة LIBRARY Islamabad الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

إشراف

الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور

إعداد

الطالب : تنوير أحمد بن محمد نذير

رقم التسجيل : 305 /SF/LL.M/97

العام الدراسي : ١٤٢١ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ م

20/7/2010

T-2045

Accession No.....

M.D

ED

M.D

LLM

۲۹۷.۱۸۱

ش ن ر

فقہ اسلامی۔ اصول۔

DATA ENTERED

21/01/14

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر وقال أقطع (رواه أحمد : ٢ / ٣٥٩) .

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم ، والصلاة على من أختص بالخلق العظيم ، وعلى آله الذين قاموا بنصرة هذا الدين القويم .

أما بعد :

فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره ، وعلا شرفه وفخره ، إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا ، ثم إنه العمدة في الإجتهاد ، وأهم ما يتوقف عليه من المواد .

ومن أهم أبوابها معرفة وجوه دلالة الأدلة وهي عمدة علم الأصول ، لأن مهمة المجتهدين إقتباس الأحكام من أصولها ، وعمل المجتهد يتطلب فقه النص وفهمه ، إذ لا يمكن له استنباط الحكم من النص إلا إذا أدرك المعني ، وعرف مرمى اللفظ ومدلوله ، وتبين كيفية دلالته على الحكم ونوع هذه الدلالة ودرجتها .

ونظرا لأهمية هذا الباب من هذا العلم العظيم ، وقع إختياري على الموضوع المسمى بـ ((دلالة المحكم عند الأصوليين)) وإضافة إلى جدارة الموضوع ، كانت هناك دوافع أخرى حفزتني على هذا الموضوع ويمكن أن أورد أهمها فيما يلي باختصار تام .

أ ــ إنه بدأ لي من خلال كتابات سبقت للعلماء أن الموضوع لم يزل يحتاج إلى مزيد من العناية ، ولا تزال هناك جوانب شاغرة في هذا الباب بحيث يعوزها النضج والإكتمال .

ب ــ إن هناك بعض المتعالمين في عصرنا يغيرون الأحكام الثابتة من النصوص المحكمة جاهلين طرق تفسيرها وما تفيد من الأحكام أو استعمال طرق تفسير نصوص القوانين الوضعية فلتنبيه هؤلاء أرى ضرورة بيان هذا النوع من الدلالات بالتفصيل .

وقد استهدفت هذه الرسالة جمع ما تفرق في الموضوع مع إلمام بجوانبه المتعددة ، وكل ذلك يقتضي أن أرتب الرسالة على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وبيانها كما يلي :

كلية الشريعة والقانون

لجنة مناقشة الرسالة

تمت بمشيئة الله مناقشة هذه الرسالة التي قدمها

الطالب : تنوير أحمد بن محمد نذير

بعنوان : دلالة المحكم عند الأصوليين
(دراسة مقارنة تحليلية)

اليوم : _____

التاريخ : _____ الموافق : _____

اعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم			
الرقم	المناقش	الإسم الكامل	التوقيع
١	المناقش الخارجي		
٢	المناقش الداخلي		
٣	المشرف	د ـ فضل الرحمن عبد الغفور	

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم ، والصلاة على من أختص بالخلق العظيم ، وعلى آله الذين قاموا بنصرة هذا الدين القويم .

أما بعد :

فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره ، وعلا شرفه وفخره ، إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا ، ثم إنه العمدة في الإجتهاد ، وأهم ما يتوقف عليه من المواد .

ومن أهم أبوابها معرفة وجوه دلالة الأدلة وهي عمدة علم الأصول ، لأن مهمة المجتهدين إقتباس الأحكام من أصولها ، وعمل المجتهد يتطلب فقه النص وفهمه ، إذ لا يمكن له استنباط الحكم من النص إلا إذا أدرك المعني ، وعرف مرمى اللفظ ومدلوله ، وتبين كيفية دلالته على الحكم ونوع هذه الدلالة ودرجتها .

ونظرا لأهمية هذا الباب من هذا العلم العظيم ، وقع إختياري على الموضوع المسمى بـ ((دلالة المحكم عند الأصوليين)) وإضافة إلى جدارة الموضوع ، كانت هناك دوافع أخرى حفزتني على هذا الموضوع ويمكن أن أورد أهمها فيما يلي باختصار تام .

أ ــ إنه بدا لي من خلال كتابات سبقت للعلماء أن الموضوع لم يزل يحتاج إلى مزيد من العناية ، ولا تزال هناك جوانب شاغرة في هذا الباب بحيث يعوزها النضج والإكتمال .

ب ــ إن هناك بعض المتعالمين في عصرنا يغيرون الأحكام الثابتة من النصوص المحكمة جاهلين طرق تفسيرها وما تفيد من الأحكام أو استعمال طرق تفسير نصوص القوانين الوضعية فلتنبيه هؤلاء أرى ضرورة بيان هذا النوع من الدلالات بالتفصيل .

وقد استهدفت هذه الرسالة جمع ما تفرق في الموضوع مع إلمام بجوانبه المتعددة ، وكل ذلك يقتضي أن أرتب الرسالة على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وبيانها كما يلي :

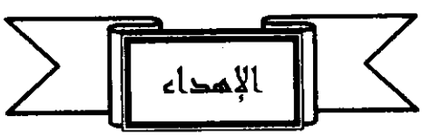

أهدي ثواب جهدي في هذه الرسالة إلى والدي الحنونين اللذين ربياني صغيرا .

وإلى أساتذتي الذين دفعوني إلى استكشاف آفاق العلم والاستزادة من نور الحق والمعرفة والبرهان .

أسال الله ــ عز وجل ــ أن يبارك في عمرهم ، وأن يتقبل عملهم ، ويحسن خاتمهم .

آمين.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم ، والصلاة على من أختص بالخلق العظيم ، وعلى آله الذين قاموا بنصرة هذا الدين القويم .

أما بعد :

فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره ، وعلا شرفه وفخره ، إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا ، ثم إنه العمدة في الإجتهاد ، وأهم ما يتوقف عليه من المواد .

ومن أهم أبوابها معرفة وجوه دلالة الأدلة وهي عمدة علم الأصول ، لأن مهمة المجتهدين إقتباس الأحكام من أصولها ، وعمل المجتهد يتطلب فقه النص وفهمه ، إذ لا يمكن له استنباط الحكم من النص إلا إذا أدرك المعني ، وعرف مرمى اللفظ ومدلوله ، وتبين كيفية دلالته على الحكم ونوع هذه الدلالة ودرجتها .

ونظرا لأهمية هذا الباب من هذا العلم العظيم ، وقع إختياري على الموضوع المسمى بـ ((دلالة المحكم عند الأصوليين)) وإضافة إلى جدارة الموضوع ، كانت هناك دوافع أخرى حفزتني على هذا الموضوع ويمكن أن أورد أهمها فيما يلي باختصار تام .

أ ــ إنه بدا لي من خلال كتابات سبقت للعلماء أن الموضوع لم يزل يحتاج إلى مزيد من العناية ، ولا تزال هناك جوانب شاغرة في هذا الباب بحيث يعوزها النضج والإكتمال .

ب ــ إن هناك بعض المتعالمين في عصرنا يغيرون الأحكام الثابتة من النصوص المحكمة جاهلين طرق تفسيرها وما تفيد من الأحكام أو استعمال طرق تفسير نصوص القوانين الوضعية فلتنبيه هؤلاء أرى ضرورة بيان هذا النوع من الدلالات بالتفصيل .

وقد استهدفت هذه الرسالة جمع ما تفرق في الموضوع مع إلمام بجوانبه المتعددة ، وكل ذلك يقتضي أن أرتب الرسالة على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وبيانها كما يلي :

خطة الرسالة

المقدمة :

تضمنت المقدمة ثلاثة أمور :

١. إبراز أهمية الموضوع .

٢. أسباب اختيار الموضوع . وقد سلف بيان هذين الأمرين آنفا .

٣. بيان خطة الرسالة ومنهج كتابتها .

التمهيد :

هو مدخل الرسالة ، وفيه الأمور المهمة الموجبة معرفتها قبل دراسة الموضوع .

الباب الأول : المحكم عند الفقهاء

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : تقسيمات النظم والمعنى

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نظرة عامة في تقسيمات النظم والمعنى

المبحث الثاني : أقسام الواضح غير المحكم

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : الظاهر ، تعريفه وأمثلته وحكمه .

المطلب الثاني : النص ، تعريفه وأمثلته وحكمه .

المطلب الثالث : المفسر ، تعريفه وأمثلته وحكمه .

الفصل الثاني : المحكم عند الفقهاء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المحكم في اللغة .

المبحث الثاني : المحكم في الاصطلاح .

الفصل الثالث : حكم المحكم وأنواعه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم المحكم .

المبحث الثاني : أنواع المحكم .

الفصل الرابع : أمثلة المحكم

وفيه مبحثان .

المبحث الأول : أمثلة المحكم من الكتاب .

المبحث الثاني : أمثلة المحكم من السنة .

الفصل الخامس :التداخل والتباين بين أقسام الواضح .

الفصل السادس : تعارض المحكم مع أقسام الواضح .

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : الأمور المتعلقة بالتعارض

المبحث الثاني : تعارض المحكم مع الظاهر

المبحث الثالث : تعارض المحكم مع النص

المبحث الرابع : تعارض المحكم مع المفسر

الباب الثاني : المحكم عند المتكلمين

الفصل الأول : تقسيم اللفظ وتعريف المحكم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التقسيم العام للفظ عند المتكلمين .

المبحث الثاني : تعريف المحكم .

الفصل الثاني : أقسام المحكم

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الظاهر عند المتكلمين .

المبحث الثاني : حكم الظاهر وأمثلته .

المبحث الثالث : النص عند المتكلمين .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مذهب واضعي الأصول .

المطلب الثاني : مذهب جمهور المتكلمين .

المبحث الرابع : حكم النص وأمثلته .

الفصل الثالث : مقارنة المحكم عند الفقهاء والمحكم عند المتكلمين ، ووجوده في القرآن .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المقارنة بين المحكم عند الحنفية وعند المتكلمين.

المبحث الثاني : وجود المحكم في القرآن .

الخاتمة :

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

الفهارس :

أ : فهرس الآيات القرآنية .

ب : فهرس الأحاديث والآثار .

جـ : فهرس الأعلام المترجم لهم .

د : فهرس المصادر والمراجع .

هـ : فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

أما منهجي في البحث فيتخلص في النقاط التالية :

١. سلكت فيه كلي المنهجين المتداولين في كتابة فن أصول الفقه ـــ منهج السادة الحنفية المسمى بمنهج الفقهاء ، ومنهج المتكلمين أي غير الحنفية ـــ ، وتقدمت منهج الحنفية على منهج المتكلمين لما تبين لي خلال قراءة الموضوع وكتابته أنه أكثر استيعابا وترتيبا وتسهيلا ، ثم قارنت بينهما نظرا إلى الموضوع .

٢. أسندت الآيات إلى سورها وذكرت رقم الآية وخرجت الأحاديث والآثار من مصادرها وعند عدم اعثاري على الحديث أو الأثر وجودا ولفظا نبهت ذلك في مواضعها .

٣. نقلت جميع المسائل من مصادرها الأصلية الأولية إلا عند عدم وجود المسألة أو عدم إطلاعي عليها في مصادرها الأصلية الأولية .

٤. وضحت معاني الألفاظ الغريبة في الهوامش .

٥. ترجمت للأعلام الواردة في الرسالة غير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لشهرتهم ومعرفتهم الناس .

٦. ذكرت إسم الكتاب ومؤلفه واسم المطبع وتاريخ الطبع عند وروده لأول مرة وذلك في الهوامش أيضا .

٧. وضعت فهارس الآيات القرآنية والأحاديث والآثار والأعلام المترجم لهم والمصادر والمراجع والموضوعات إتماما للفائدة .

هذا وأرجو الله أن أكون موفقا فيما بذلت في إنجاز هذا المشروع العلمي المتواضع من جهد ، ولا أدعي انني أعطيت الموضوع حقه وأن هذه الرسالة معصومة عن الزلل والأخطاء ، فما كان فيها من الحق فهو من الله تعالى ، وما فيه من الخطاء فمني ومن الشيطان .

فالمأمول ممن وقف على العثرة والخطاء أن يسعى في إصلاحه بقدر الوسع والإمكان ، أداء لحق الاخوة في الإيمان وادخارا لجزيل المثوبة في دار السلام ، والله الموفق والمنيب ، عليه أتوكل وإليه أنيب .

الطالب : تنوير أحمد بن محمد نذير

ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه .

التمهيد

لقد كرّم الله ــ عزّ وجلّ ــ بني آدم حيث جعله خليفة في الأرض ، فهو أشرف المخلوقات ومنحه بفضله القوة العقلية التي يمتاز بها عن البهائم وجعلته أهلا لحمل الأمانة لم يستعد لحملها أحد من المخلوقات إلا هو ، قال جلّ ذكره : ((**إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا**))[1] .

وسمى سبحانه وتعالى التكليف أمانة لأن من قصر فيه فعليه الغرامة ، ومن وفر فله الكرامة [2] .

ومن رحمته التي غلبت على غضبه أنه ــ جلّ وعلا ــ لم يترك الإنسان معتمدا على عقله وحده يبين له الصراط المستقيم يهتد به إلى درجات النعيم ، أو يتوصل به إلى دركات الجحيم بل أرسل رسله تترا ــ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ــ ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور ويهدوهم إلى سواء السبيل . فكانوا يدعون الناس إلى وحدانية الله تعالى والعبادة له وحده ، وينهوهم عن الشرك وهذا هو الدين الذي اختاره الله لسعادة البشرية ولن يقبل من أحد دينا سواه ، ((**إن الدين عند الله الإسلام**))[3] ، ((**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**))[4] . وقد بدأت الدعوة إلى هذا الدين منذ سيدنا آدم عليه الصلاة و السلام إلى أن بعث الله عز وجل محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم رسولا ونبيا قال الله تعالى : ((**وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ، ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم ...**)) ــ الآية [5] .

---

١. الأحزاب : ٧٢

٢. ينظر : التفسير الكبير المسمي بمفاتيح الغيب للرازي ٢٥ / ٢٠٢ ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣. آل عمران : ١٩ .

٤. آل عمران : ٨٥ .

٥. الحج : ٧٨ .

وقوله : ((هو سماكم)) أي الله تبارك وتعالى لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ((إن الله سماكم المسلمين من قبل ، أي في كل الكتب وفي هذا ، أي في القرآن ، ويدل عليه أيضا قراءة أبي بن كعب (الله سماكم))) [1] .

ووصف قدّس شأنه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام في التنزيل العزيز بقوله : ((**ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين**)) ــ الآية [2] . وقال عز وجل : ((**إذ قال له ربه أسلم ، قال أسلمت لرب العالمين ، ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب : يا بني : إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه : ما تعبدون من بعدى ؟ قالوا : نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون**)) [3] .

وتجد يا ترى نصوصا كثيرة دالة على وحدة الدين الذي قام النبيون والرسل بالدعوة إليه غير أن الرسالات السابقة كانت خاصة لأقوام ومجموعات خاصة يتضح لكل منها نظاما للحياة الواقعية تتناسب حالة الجماعة وحالة الزمان والبيئة والظروف [4] . حتى إذا أراد الله أن يختم رسالته إلى البشر ، أرسل إلى الناس كافة محمدا خاتم النبيين ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهو عليه الصلاة والسلام رسول الله إلى الناس جميعا . قال جل ذكره : ((**قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا**)) [5] ــ الآية ، وقال : ((**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون**)) [6] ، والشريعة التي أنزلت إليه كاملة وخالدة لا تتغير بالزمان والمكان والظروف والبيئة ، قال الباري : ((**اليوم أكملت لكم دينكم ، و أتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**)) [7] . ولا يعنى أن الشرائع قبل هذه

---

١. مفاتيح الغيب : ٢٣ / ٦٥ .
٢. آل عمران : ٦٧ .
٣. البقرة : ١٣١ ــ ١٣٣ .
٤. ينظر : في ظلال القرآن لسيد قطب : ٦ / ٨٤٢ . الطبعة السابعة عشرة ١٤١٢ هـ ، دار الشروق بيروت .
٥. الأعراف : ١٥٨ .
٦. سبا : ٢٨ .
٧. المائدة : ٣ .

الشريعة المباركة كانت ناقصة ، بل إنها كانت كاملة بأزمنة مقدرة ، ولكن الشريعة الإسلامية كاملة حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

نقل الرازي [1] عن القفال [2] أنه قال : إن الدين ما كان ناقصا البتة بل كان أبدا كاملا ، يعنى كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت ، إلا أنه تعالى كان عالما في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد ، ولا صلاح فيه ، فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت وكان يزيد بعد العدم ، وأما في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة وحكم ببقائها إلى يوم القيامة ، فالشرع أبدا كان كاملا إلا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص والثاني كمال إلى يوم القيامة ، فلأجل هذا المعني قال : ((**اليوم أكملت لكم دينكم**)) ــ والله أعلم ــ .

وإذا ثبت كمال الشريعة المحمدية وعمومها للناس جمعاء وخلودها إلى يوم القيامة يجب التنبيه إلى الأمرين :

الأمر الأول :

إن هذه الشريعة المباركة معصومة عن الضياع والتبديل والتحريف ويتبين ذلك بوجهين :

أ ــ الأدلة الدالة على ذلك تصريحا وتلويحا ، كقوله تعالى : ((**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**)) [3] ، وقوله : ((**كتاب أحكمت آياته**)) [4] وقوله تعالى : ((**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله**

---

١. هو محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي الشافعي ، المعروف بابن الخطيب . كان إمام وقته في العلوم العقلية وأحد الأئمة في العلوم الشرعية . ولد سنة أربع و أربعين خمسمائة ومات سنة ست وستمائة . من أشهر مؤلفاته : التفسير الكبير و المحصول ونهاية العقول . (ينظر : طبقات الشافعية لأبي بكر الحسيني صـ ٢١٦ ــ ٢١٨ ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ ، دار الآفاق الجديدة بيروت ؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح الحنبلي ٥ / ٢١ ــ ٢٣ دار أحياء التراث العربي ، بيروت) .

٢. هو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ، الشافعي (أبو الحسن) فقيه ، توفي في حدود سنة أربعمائة هـ ، من تصانيفه : التقريب في الشرح المزني في فروع الفقه . (ينظر : معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحاله ٨ / ١١٩ ، الناشر : مكتبة المثنى ، ودار احياء التراث العربي ، بيروت) .

٣. الحجر : ٩ .

٤. هود : ١ .

ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته .... »[1] ــ الآية .

فأخبرنا أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالط غيرها ولا يداخلها التغيير والتبديل ، والسنة المطهرة إن لم تكن مذكورة في هذه الآيات الكريمات بالصراحة لكنها داخلة تحت هذا الحكم إذ أنها مبينة القرآن ودائرة حوله فهي منه وكل واحد من الكتاب والسنة يشد بعضه بعضا [2] .

قال أبو إسحاق الشاطبي [3] : حكى أبو عمرو الداني [4] في طبقات القرآن عن أبي الحسن بن المنتاب [5] قال : كنت يوما عند القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق [6] ، فقيل له : لمَا جاز التبديل على أهل التوراة ولم يجز على أهل القرآن ؟ فقال القاضي : قال عز وجل في أهل التوراة : « **بما استحفظوا من كتاب الله** »[7] ، فوكل الحفظ إليهم ، فجاز التبديل عليهم . وقال في القرآن : « **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** » . فلم يجز التبديل عليهم ، قال علي : فمضيت إلى عبد الله المحاملي [8] فذكرت له الحكاية ، فقال ما سمعت كلاما أحسن من ذلك [9] .

---

١. الحج : ٥٢ .
٢. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ٢ / ٣٠٩ ، (تحقيق : عبد المنعم إبراهيم) ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية .
٣. هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، المالكي الشهير بالشاطبي ،أبو اسحاق محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر. من مؤلفاته: الموافقات في أصول الأحكام، والإعتصام توفي رحمه الله سنة تسعين وسبعمائة . (ينظر: معجم المؤلفين :١/ ١١٨،١١٩) .
٤. هو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي مولاهم ، القرطبي ، ويعرف بالداني ، وبابن الصيرفي قديما (أبو عمرو) ، مفسر ، مقرئ ، حافظ ، ومحدث . ولد في سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وتوفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة . من تصنيفاته الكثيرة : المقنع في معرفة رسم مصاحف الأنصار ، الموضح في الفتح الامالة . (معجم المؤلفين : ٦ / ٢٥٤، ٢٥٥) .
٥. لم أعثر على ترجمته ، بعد البحث عنه .
٦. هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد الجَهمضَي الأزدي مولاهم البصري . الفقيه المالكي ، القاضي ببغداد . ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين . من تآليفه : أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه (ينظر : شذرات الذهب : ٢ / ١٧٨ ، الأعلام للزركلي : ١ / ٣٠٥ ، الطبعة الثالثة) .
٧. المائدة : ٤٤ .
٨. هو الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي ، البغدادي ، المحاملي (أبو عبد الله) . محدث ، حافظ . ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ومات في ثلاثين وثلاثمائة . من آثاره العلمية : السنن في الفقه ، كتاب الصلاة العيدين ، وكتاب الدعاء (ينظر : معجم المؤلفين : ٣ / ٣١٥) .
٩. الموافقات : ٢ / ٣٠٩ .

ب ــ الاعتبار الوجودي الواقع من زمن الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الآن و ذلك أن الله وفر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل فقيض الله عز وجل لكل علم يتوقف عليه فهم الشريعة رجالا يحفظون به هذه الشريعة المباركة كالقراء الأكابر وأئمة اللغات وعلماء علم الرجال والحديث والفقهاء والخائضين في علم الأصول وغيرهم رحمهم الله أجمعين . فإنهم كانوا يخدمون الشريعة المباركة من النواحي المختلفة ويحافظون عليها وهو عين الحفظ الذي تضمنته الأدلة المنقولة [1] .

الأمر الثاني :

إن هذه الشريعة عربية فعلى أسلوب العرب تفهم ، ولا مدخل فيها للألسن العجمية [2] .

قال الله تعالى : ((**وإنه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين**)) [3] ؛ وقال : ((**وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أمّ القرى ومن حولها**)) [4] وقال : ((**وكذلك أنزلناه حكما عربيا**)) [5] ، وقال : ((**إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون**)) [6] ، وقال : ((**قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون**)) [7] . فدلت الآيات القرآنية الكريمة على أن القرآن عربي وكذلك السنة المطهرة المبينة له المنقولة من الرسول العربي عربية والمراد بلسان العرب التي تفهم بها هذه الشريعة المباركة هي لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة ، وأساليب معانيها . قال الإمام الشافعي [8] : ((... فإنما خاطب الله بكتابه

---

١. ينظر : الموافقات : ٢ / ٣١٠ .
٢. المصدر السابق : ٢ / ٣١٤ .
٣. الشعراء : ١٩٢ ــ ١٩٥ .
٤. الشورى : ٧ .
٥ . الرعد : ٣٧ .
٦. الزخرف : ٣ .
٧. الزمر : ٢٨ .
٨. هو أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي . الإمام الجليل صاحب المذهب المعروف والمناقب كثيرة . ولد في سنة خمسين ومائة وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين أشهر مصنفاته : الرسالة في الأصول ، الأم في الفقه ، وأحكام القرآن ، واختلاف الحديث وغيرها . (ينظر : شذرات الذهب : ٢ / ٩ ــ ١١ ، تهذيب الأسماء واللغات لنووي : ١ / ٤٤ ــ ٦٧ . دار الكتب العلمية) .

عز وجل : ((**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون**))[1] .

وكذلك علوم الحديث ــ على سبيل المثال ــ لم تكن محتاجة إليها في حياته عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته لم تكن لديهم حاجة معرفتها أيضا لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم .

فلما انقرض عصر السلف وذهب الصدر الأول وخاف العلماء رحمهم الله ضياع العلم وفساده قام الجهابذة والخائضون في العلم بتدوين العلوم المختلفة تجعل هذه الشريعة محفوظة عن الضياع والتبديل [2] ومن أهم هذه العلوم المستحدثة ((علم أصول الفقه)) الذي بداء تدوينه على أيدي الإمام الشافعي رحمه الله المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) حيث كتب في الأصول كتابه المسمي بـ((الرسالة)) وهو أول من كتب في هذا الفن كعلم مستقل الذي وصل إلينا مؤلفه .

وهذا العلم مستمد من علم الكلام واللغة العربية والفقه الدائر على الأقطاب الأربعة ثالثهن يتعلق بموضوع الرسالة وهي :

القطب الأول : في الأحكام ، وهي الثمرة المطلوبة من هذا العلم .

القطب الثاني : في الأدلة ، وهي المثمر .

القطب الثالث : في وجوه دلالة الأدلة ، وهي طريق الإستثمار .

القطب الرابع : في المستثمر ، وهو المجتهد [3] .

وللعلماء في كتابة هذا الفن مسلكان يميز به أحد من الآخر .

الأول : مسلك الحنفية ، وسمي بمنهج الفقهاء .

الثاني : مسلك الجمهور غير الحنفية ، وسمي بمنهج المتكلمين أو الشافعية .

ولكل مسلك خصائص لم أذكره هنا خوفا للتطويل ، وقد خصصت لذلك بابين مستقلين سوف ندرس فيهما ــ إن شاء الله ــ حقيقة الموضوع وما يتعلق به من المسائل مع المقارنة بينهما ــ والله الموفق ــ.

---

١. النحل : ٤٤ .

٢. ينظر : مقدمة ابن خلدون (تحقيق : علي عبد الواحد وافي) : ٣ / ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، الطبعة الثالثة ، دار نهضة ، القاهرة ، بمصر .

٣. المستصفي للغزالي : ١ / ٦ ، ٧ ؛ الطبعة : ١٤٠٧هـ ، الناشر :ادارة القرآن كراتشي .

الباب الأول

المحكم عند الفقهاء

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : تقسيمات النظم والمعني .

الفصل الثاني : تعريف المحكم .

الفصل الثالث : حكم المحكم وأنواعه .

الفصل الرابع : أمثلة المحكم .

الفصل الخامس : التداخل والتباين بين أقسام الواضح .

الفصل السادس : تعارض المحكم مع أقسام الواضح .

الفصل الأول

تقسيمات النظم والمعني

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نظرة عامة في تقسيمات النظم والمعني

المبحث الثاني : أقسام الواضح غير المحكم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الظاهر ، تعريفه ، وأمثلته ، وحكمه .

المطلب الثاني : النص ، تعريفه ، وأمثلته ، وحكمه .

المطلب الثالث : المفسر ، تعريفه ، وأمثلته ، وحكمه .

المبحث الأول : نظرة عامة في تقسيمات النظم والمعني

قسّم الفقهاء رحمهم الله ألفاظ نصوص الشريعة ــ من القرآن والسنة ــ من حيث افدتها للأحكام الشرعية باعتبارات أربعة وتحت كل تقسيم أقسام عديدة وأسموا هذا المبحث المتعلق بها بـ((تقسيمات النظم والمعنى)) وإطلاقهم كلمة ((النظم)) مكان ((اللفظ)) الذي هو الرمي لغة ، رعاية للأدب لأن النظم حقيقة جمع اللآلي في السلك بحسن الترتيب وفيه تشبيه القرآن بأنفس الجواهر [1] ، وإليك بيان هذه الاعتبارات فيما يلي :

الاعتبار الأول : تقسيم النظم باعتبار الوضع ، وهو وجوه النظم صيغة ولغة .

الاعتبار الثاني : تقسيم النظم باعتبار دلالته على المعني وضوحا وخفاء وهو وجوه ما به البيان ذلك النظم .

الاعتبار الثالث : تقسيم النظم باعتبار استعمال المتكلم وهو وجوه النظم بحسب الاستعمال .

الاعتبار الرابع : تقسيم النظم باعتبار كيفية دلالته على المعني وهو وجوه الوقوف على المراد والمعاني [2] .

ووجه الحصر في هذه الاعتبارات أن التصرف في الكلام لا يخلوا إما أن يكون من المتكلم أو السامع ، فإن كان من المتكلم فلا يخلوا إما أن يكون في اللفظ أو المعني والأول إما أن يكون بحسب الوضع أو بحسب الاستعمال ، فالأول هو التقسيم الأول والثاني هو التقسيم الثالث ؛ وإن كان في المعني ، فهو التقسيم الثاني ؛ وإن كان من السامع ، فهو التقسيم الرابع [3] .

والتقسيم الأول ينقسم إلى أربعة أقسام ـــ **الخاص ، والعام ، والمشترك ، والمؤول** .

---

١. ينظر : حاشية ابن ملك : ١ / ٤٣ (شرح المنار وحواشيه من علم الأصول) ، مطبعة عثمانية ١٣٥٥ هـ ، ونور الأنوار لمنلا جيون صـ ١٥ تصوير من النسخة المطبوعة في مطبعة المجتباني بدهلي ١٣٥٩ هـ الناشر : كتب خانه مجيدية ملتان ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري : ١ / ٤٠ ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢. أصول البزدوي مع كشف الأسرار : ١ / ٤٣ ـ ٤٥ .

٣. حاشية يحيي الرهاوي على المنار (ينظر : شرح المنار وحواشيه من علم الأصول) : ١ / ٥٠، ٥١ .

وذلك لأن اللفظ إن دل على معنى واحد : فإما على الانفراد وهو **الخاص** ، أو على الاستغراق والشمول لجميع الأفراد بين الأفراد وهو **العام** ، وإن دل على معان متعددة : فإن ترجح البعض على البعض فهو **المؤول** وإلا **فالمشترك** [1] .

أما الاعتبار الثاني أي وجوه ما به البيان بذلك النظم فيندرج تحته أربعة أقسام وهي **الظاهر والنص والمفسر والمحكم** ، وهذه الأربعة تقابلها أربعة أخرى وهي **الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه** .

ووجه حصر هذه الأقسام أن معني اللفظ إما أن يكون ظاهرا أو لا ، فإن ظهر معني اللفظ : فإما أن يحتمل التأويل أو التخصيص أو النسخ أو لا ، فإن احتملها وظهر المراد بمجرد صيغة اللفظ فهو **الظاهر** ، وإن ظهر المراد بسياق اللفظ للمعني سمي **النص** ، وإن لم يحتمل التأويل أو التخصيص مع قبوله النسخ فهو **المفسر** وإن عرى عن هذه الثلاثة صار **محكما** .

وأما اللفظ الذي خفى معناه : فإما أن يكون خفاؤه لغير الصيغة أو لنفسها ؛ والأول **الخفي** ، والثاني : إن أمكن إدراكه بالتأمل فهو **المشكل** وإلا : فإن كان ببيان من الشارع فهو **المجمل** ، وإلا فهو **المتشابه** [2].

والتقسيم الأول كان في تقسيم النظم نفسه بحسب توحد المعني وتكثره ، وهذا في تقسيمه بعد التركيب بحسب ظهور المعني للسامع وتفاوت درجاته لأن المراد من البيان هنا إظهار المتكلم المعني للسامع ذلك إنما يكون بعد التركيب [3].

والاعتبار الثالث من تقسيمات النظم والمعني منقسم إلى أربعة أقسام : **الحقيقة ، والمجاز ، والصريح والكناية** ؛ لأن اللفظ إذا استعمل فيما وضع له عند المتكلم **فحقيقة** ، وإن كان في غيره لعلاقة **فمجاز** وكل واحد منهما إن ظهر مراده **فصريح** وإلا **فكناية** [4]. والفرق بين هذا التقسيم والتقسيم الثاني : أن التقسيم الثاني في نفس

---

١. فتح الغفار بشرح المنار لإبن النجيم : ١ / ١٣ ، مطبعة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٥ هـ ــ ١٩٣٦ م ، وحاشية ابن ملك ويحيي الرهاوي على المنار (شرح المنار) : ١ / ٥٤ ، ٥٥ .

٢. ينظر : افاضة الأنوار شرح المنار لعلاء الدين الحنفي (ومعه نسمات الأسحار) صـ ١٤ ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ ، الناشر : إدارة القرآن كراتشي ، وحاشية ابن ملك :١ / ٥٥ ، ٥٦ .

٣. حاشية الرهاوي : ١ / ٥٥ .

٤. فتح الغفار : ١ / ١٤ ، حاشية يحيى الرهاوي : ١ / ٥٨ ، حاشية ابن ملك : ١ / ٥٧ ، ٥٨ .

البيان وهذا التقسيم في كيفية استعمال اللفظ في باب البيان ، وهو يشمل التقسيم الأول والثاني لأن الأول خاص بالمفردات والثاني بالمركبات وهذا التقسيم يجرى فيهما [1] .

أما التقسيم الرابع فهو في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني فله أربعة أقسام أيضا : الاستدلال بعبارة النص ، وبإشارته وبدلالته واقتضائه ؛ لأن النص إن دل على المعني بالنظم : فإن كان مسوقا له فعبارة وإلا فإشارة وإن دل عليه بالمفهوم لغة فهو الدلالة وإلا فالإقتضاء .

وهذا التقسيم متعلق بالمركبات أيضا لأنه مستفاد من نظم الكلام والكلام يقتضي التركيب [2] .

وأقيد الكلام في تقسيم النظم باعتبار الثاني لكونه ذا صلة وثيقة مع الموضوع .

---

١. حاشية يحيى الرهاوي : ١ / ٥٧ .
٢. فتح الغفار : ١ / ١٥ ، حاشية يحيى الرهاوي : ١ / ٥٨ .

المبحث الثاني : أقسام الواضح غير المحكم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الظاهر ، تعريفه ، وأمثلته ، وحكمه .

المطلب الثاني : النص ، تعريفه ، وأمثلته ، وحكمه .

المطلب الثالث : المفسر ، تعريفه ، وأمثلته ، وحكمه .

المطلب الأول : الظاهر ، تعريفه ، وأمثلته ، وحكمه .

التعريف اللغوي :

الظاهر لغة : إسم الفاعل من ظهر الشيء يظهر ظهورا بمعنى تبين ، تقول : أظهرت الشيء : إذا بينته ، والظهر من كل شيء : خلاف بطن [1] .

قال ابن الفارس [2] : ظهر : الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر : إذا انكشف وبرز ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة ، وهو أظهر أوقات النهار وأضواؤها ... والظهور : الغلبة [3] ، قال الله تعالى : ((**فأصبحوا ظاهرين**)) [4] فالظاهر إذا المتبين والبارز والقوي والغالب وهو خلاف الباطن .

التعريف الإصطلاحي :

الحد المشهور للظاهر عند متقدمي الحنفية ما ذكره الإمام فخر الإسلام البزدوي[5]

---

١. ينظر : الصحاح للجوهري (تحقيق : أحمد عبد الغفور) : ٢ / ٧٣١ ، ٧٣٢ ؛ الطبعة الرابعة : ١٤٠٧ هـ ، دار العلم للملايين ، ولسان العرب لابن منظور ٨ / ٢٧٣ ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ دار أحياء التراث العربي ، بيروت .

٢. هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني ، كان نحويا على طريقة الكوفيين . صنف : المجمل في اللغة ، فقه اللغة وغيرهما . مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة على الراجح . (ينظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم) : ١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، المكتبة العصرية بيروت) .

٣. معجم مقاييس اللغة (تحقيق : عبد السلام هارون) : ٣ / ٤٧١ ، مطبعة مكتب الأعلام الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ .

٤. الصف : ١٤ .

٥. هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي . كان من كبار شيوخ الحنفية ، ولد في حدود سنة أربعمائة ، ومات في اثنين وثمانين وأربعمائة . من آثاره العلمية : أمالي ، شرح الجامع الصحيح للبخاري وشروح تقويم الأدلة . (ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي الوفاء : ١ / ٣٧٢ ، الناشر : مير محمد كتب خانه كراتشي) .

بقوله : ((الظاهر : " إسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته ")) [1] ، وهو اختيار النسفي [2] واكثر شارحي المنار حيث جاء فيه : ((الظاهر : " إسم لكلام ظهر المراد للسامع بصيغته ")) [3] .

شرح التعريف وبيان محترزاته :

أ ــ قوله : ((إسم لكلام)) : الكلام : ما تضمن كلمتين فأكثر بالإسناد والكلام هنا جنس يضم الدال والمهمل كما يضم المتضح الدلالة والمبهم الدلالة وبهذا القيد خرج ما ليس بكلام كالإشارة وحديث النفس وغيرهما . وورود هذه العبارة أي " إسم لكلام " إشارة أن الظاهر من أقسام النظم المتعلق بالمركبات ــ كما اتضح من تعريف الكلام ــ دون المفردات [4].

ب ــ قوله : ((ظهر المراد منه ...)) : المرد بالظهور هنا الظهور اللغوي وهو الوضوح والانكشاف وبهذا يندفع الاعتراض القائل أن التعريف دوري إذ إيراد " ما ظهر " لتعريف الظاهر تعريف للشيء بنفسه ؛ لأن المعرّف ــ بالفتح ــ الظاهر إصطلاحي والقول : ما ظهر لغوي فلا يكون المعرف مأخوذا في التعريف فلا يلزم الدور [5]. وأما قوله ((المراد منه)) أي مراد المتكلم بالكلام [6] . وخرج بهذا القيد ، أي ظهر المرد منه ، الخفي وأخواته لأن المراد منها خفي وهو عكس ظاهر .

جـ ــ قوله : ((للسامع)) : أي إذا كان من أهل اللسان [7] .

---

١. ينظر أصول البزدوي في كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٢ .
٢. هو عبد الله بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي . الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، المتكلم ، المتوفى سنة عشرة وسبعمائة هـ . من آثاره العلمية : المستصفي في شرح المنظومة ، المنار ، كنز الدقائق ، العمدة . (ينظر : تاج التراجم للقطلوبغا : صـ ٣٠ ، الطبعة الثانية ، مطبعة : ايجوكيشنل كراتشي ، الجواهر المضية : ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .
٣. ينظر : شرح المنار : ١ / ٣٤٩ وما بعدها ، وفتح الغفار : ١ / ١١٢ .
٤. حاشية الرهاوي (شرح المنار) : ١ / ٣٤٩ ، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال للدكتور عبد الله عزام صـ : ١٠٤ ، ١٠٥ ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ .
٥. جامع الأسرار للكاكي (تحقيق ودراسة : د . فضل الرحمن عبد الغفور) : ٢ / ٣٢٠ ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، الناشر : نزار مصطفى الباز ، السعودية . وينظر : شرح المنار وحواشيه : ١ / ١١٢ ، كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٢ ، ونسمات الأسحار مع إفاضة الأنوار : صـ ٨٨ .
٦. نور الأنوار صـ : ٨٩ .
٧. شرح المنار : ١ / ١١٢ .

د ــ قوله : ((بصيغته)) : يعني بمجرد سماعها بلا تأمل [1] . واحترز به عن الخفي والمشكل والمجمل بعد ظهور معناها ، فإن ظهور المراد فيها ليس بنفس الصيغة بل يتوقف على أمر آخر بعد سماع الصيغة وهو الطلب والتأمل وبيان المجمِل ــ بكسر الميم الثاني ــ وقيّدنا ((بعد ظهور معناها)) لأنها قبله تخرج بقوله : ((ما ظهر المراد منه)) وخرج بهذا القيد النص أيضا ، فإن ظهور معناه بمعنى من المتكلم سباقا أو سياقا لا بنفس الصيغة [2] . كما يأتي في موضعه إن شاء الله .

ويعترض على هذا الحد بأنه ليس مانعا إذ لم يذكر فيه قيد احتمال التأويل والتخصيص والنسخ حتى يخرج عنه المفسر والمحكم .

وأجيب بأن هذا القيد مذكور في التعريف للنص وهو أرفع درجة في الظهور من الظاهر وهو يقبل هذه الاحتمالات فالظاهر يقبلها من باب أولى .

وهذا الرد ضعيف لأن التعريف للإيضاح والكشف ، والإحالة على الغير مخل بهذا الغرض [3] .

وقال عزمي زاده [4] : ((قد يقال : يخرج المفسر والمحكم بقوله : " بصيغته " إذ لابد فيهما من قرائن نطقية وعقلية تنضم إليهما حتى يخرجهما من احتمال التأويل والتخصيص والنسخ فليتأمل)) اهـ [5] .

هذا وقد يجد المطلع على كتب الأصول تعريفات أو حدود [6] أخرى للظاهر عند

---

١. إفاضة الأنوار صـ : ٨٨ .
٢. نسمات الأسحار مع إفاضة الأنوار صـ : ٨٨ وشرح المنار ١ / ٣٤٩ .
٣. حاشية الرهاوي (شرح المنار) : ١ / ٣٥٠ .
٤. هو مصطفى بن محمد الشهير بعزمي زاده العسكري من أشهر متأخري علماء الروم ، ولد في السنة سبع وسبعين وتسعمائة مات في حدود ألف وأربعين ، من مؤلفاته : حاشية على الدروالغرر وحاشية على المنار للنسفي (ينظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٣ / ٩٣) .
٥. حاشية عزمي زاده على المنار (ينظر : شرح المنار : ١ / ٥٣٠) .
٦. الحد بمعنى المعرف للشيء ينقسم إلى لفظي ورسمي وحقيقي :
فاللفظي : " هو ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عند السائل من اللفظ المسئول عنه مرادف له " كقولنا : العُقار : الخمر لمن يكون الخمر أظهر عنده من العقار .
والرسمي : " هو ما أنبأ عن الشيء بلازم له مختص به " كقولك الإنسان ضاحك منتصب القامة عريض الأظفار بادي البشرة .
والحقيقي : " ما أنبأ عن ماهية تمام الشيء وحقيقة " ، كقولك في حد الإنسان : هو جسم نام حسّاس متحرك بالإرادة ناطق . (ينظر : كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٣٦) .

القدامى من الحنفية منهم من عرّفه بتعريف رسمي يريد بيان المطلوب وشرحه حتى ينكشف للطالب حقيقة ولا يبقى عنده أدنى درجة من الإبهام كتعريف الإمام أبي سهل السرخسي [1] رحمه الله حيث قال : ((.. أما الظاهر : فهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد)) [2] .

ومنهم من أوردوا ــ كما نقل عنهم صاحب الكشف [3] ــ التعريفات للظاهر متفقة في المعاني ــ التي ذكرتها آنفا ــ مختلفة في الألفاظ والمباني منها : ما عرّفه أبو القاسم السمرقندي [4] بقوله: ((الظاهر: ما ظهر المراد منه لكنه يحتمل احتمالا مرجوحا)) ، وقيل : الظاهر : ((ما لا يفتقر في أفادته لمعناه إلى غيره)) .

قال البخاري : وجاء في بعض تصنيفات الحنفية : ((الظاهر : إسم لما يظهر المراد منه بمجرد السمع من غير إطالة فكرة ولا إجالة رؤية)) [5] .

والظاهر عند المتأخرين : ((ما ظهر معناه الوضعي بمجرده محتملا إن لم يسق له)) [6] .

فقولهم : ((ما ظهر)) : أي للسامع والمراد بالظهور هنا الظهور اللغوي وقد تقدم الكلام عليه .

---

١. هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي المعروف بشمس الأئمة . الحنفي ، الأصولي ، الفقيه . من آثاره العلمية : المبسوط ، شرح مختصر الطحاوي . توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة . (ينظر : تاج التراجم صـ : ٥٢ ، ٥٣ والجواهر المضية : ٢ / ٢٨ ، ٢٩) .

٢. أصول السرخسي : ١ / ١٦٣ ، ١٦٤ (تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني) مطابع : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢ هـ .

٣. هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ويلقب بعلاء الدين البخاري . الإمام ، الفقيه ، الأصولي . شرح أصول البزدوي وسماه كشف الأسرار وكذلك شرح أصول الاخسيكتي وسماه غاية التحقيق . مات في السنة ثلاثين وسبعمائة . (ينظر : تاج التراجم صـ : ٣٥ ، والجواهر المضية / ٣١٧، ٣١٨) .

٤. هو محمد بن أبي القاسم هاجوك البقالي ، الخوارزمي ، الحنفي ، الملقب بالأدمي (زين المشايخ ، أبو الفضل) مفسر ، أديب ، نحوي ، تلميذ الزمخشري .توفي في سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة . من تصانيفه : تفسير القرآن ، مفتاح التنزيل . (ينظر : معجم المؤلفين : ١١ / ١٣٧ ، ١٣٨) .

٥. كشف الأسرار : ١ / ٧٣ .

٦. التحرير لابن الهمام الإسكندري صـ : ٤٢، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١ هـ ، وينظر : فتح الغفار : ١ / ١١٢ .

وقولهم : ((معناه الوضعي)) : أي ما للوضع دخل فيه .

وقولهم : ((بمجرده)) أي ظهر وفهم من غير خفاء بمجرد سماع اللفظ .

وقولهم : ((محتملا)) أي لغير معناه الظاهر احتمالا مرجوحا .

وقولهم : ((إن لم يسق له)) أي إن لم يسق الكلام لمعناه بمعني ليس المعنى هو المقصود الأصلي [1] .

وبعبارة أخرى : الظاهر عندهم : ما اتضح معنى اللفظ الوضعي للسامع بنفس سماعه مع احتماله لغيره احتمالا مرجوحا غير مسوق له .

وبعد إيراد التعريفات العديدة للظاهر يمكننا أن نعثر على النقاط التالية :

أ ــ إن عماد الظاهر ــ كما يبدو من التعريفات له ــ كون اللفظ يتضح مراد معناه أو مدلوله بنفس الصيغة دون التوقف على قرينة خارجة فمجرد سماع اللفظ كاف للحكم على المعنى الذي يدل عليه ذلك اللفظ [2] .

ب ــ الظاهر يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ .

جـ ــ الظاهر عند المتقدمين أعم من الظاهر عند المتأخرين ، وهو عند الأوليين : ما ظهر معناه الوضعي بمجرده سواء أكان مسوقا للمعنى أم لا بخلاف الآخرين حيث يشترطون فيه عدم كونه مسوقا له أي المعنى .

والخلاف يرجع إلى هل أقسام الواضح الأربعة متداخلة أم متباينة وسيأتي الكلام عنه في الفصل المستقل ــ إن شاء الله ــ .

والمراد من السوق : المعني الذي يقصده المتكلم من كلامه أو المعني الذي يظهر للسامع أنه هو المقصود الأصلي من الكلام [3] نحو: ((رأيت زيدا حين جاءني القوم)) يتضمن الكلام على معنيين ــ رؤية زيد ، ومجيء القوم ؛ والمعني الأصلي المقصود من الكلام هو الأول ، أما الثاني فقد جيء به تبعا وليس قصدا [4] . ويتضح المقال بالأمثلة التالية للظاهر .

---

١. ينظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، مطبعة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٠ هـ ، والتقرير والتحبير لابن أمير : ١ / ١٩٢ ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ ، دار الفكر بيروت .

٢. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح : ١ / ١٤٣ ، المكتب الإسلامي .

٣. دلالة الكتاب السنة على الأحكام صـ : ١٢٩ .

٤. ينظر : كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٢ .

أمثلة الظاهر :

١. قوله عزّ اسمه : ((**... وأحل الله البيع وحرم الربا**))[١] ــ الآية .

فهذه الآية الكريمة ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا لظهورهما منها بنفس الصيغة وعدم الحاجة إلى القرينة لكنها لم تسق لبيان هذا المعني وإنما سيقت للتفرقة بين البيع والربا [٢] ، لأن الآية نزلت ردا على آكلي الربا القائلين بالمساواة بين البيع والربا كما يتبين من سياق الآية وهو ((**ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا..**)) فنفت الآية المساواة ، ويلاحظ : أن كلا من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص ويجوز نسخ حكمها في عهد الرسالة لكونها من الأحكام التكليفية .

٢. قوله جل شأنه : ((**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا**))[٣] ــ الآية .

فقد دلت الآية الكريمة ظاهرة على إباحة النكاح بما طاب للمرء من النساء ، إذ القول ((أنكحوا)) أمر ؛ وأدنى درجة الأمر الإباحة [٤] وهذا المعني يفهم منها بمجرد سماع الصيغة وعدم الحاجة إلى القرينة لكن الآية لم تسق لهذا المعنى وإنما سيقت لأمور منها :

أ ــ منع النكاح لمن خاف أن لا يعدل في مهور اليتيمات والنفقة عليهن [٥] .

ب ــ وتحديد الحل بأربع زوجات .

جـ ــ الاقتصار على الواحدة عند مخافة الجور أو ما ملكت من اليمين [٦] .

---

١. البقرة : ٢٧٥ .
٢. شرح الشرح التوضيح مع التلويح لمولوي شريف : ١ / ٢٣٠ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ ، مطبع نور محمد ، كراتشي ، وشرح المنار : ١ / ٣٥٦ .
٣. النساء : ٣ .
٤. قمر الأقمار شرح نور الأنوار على المنار لمحمد عبد الحليم اللكنوي (ينظر : نور الأنوار صـ : ١٧٤) .
٥. روى البخاري عن ابن اشهب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى " ، فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء ... (كتاب التفسير ، باب : " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى " ، ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لإبن حجر العسقلاني (تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز) : ٩ / ١٠٩ ،حديث رقم : ٤٥٧٤ ، المكتبة التجارية ، دار الفكر بيروت ١٤١٤ هـ) .
٦. ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥ / ١٦ ــ ٢٠ ، المكتبة الغزالي دمشق .

ولفظ ((**ما**)) عام يحتمل التخصيص كما أن قوله ــ جل وعلا ــ ((**فانكحوا ما طاب لكم**)) يحتمل النسخ في عهد الرسالة .

والمثالان اللذان سبق بيانهما للظاهر من النظم الحكيم محل الاتفاق بين السادة الحنفية رحمهم الله على وجه الذي ذكرته والآن أذكر بعضا من الآيات الكريمات من التنزيل العزيز اعتبرها المحققون أمثلة للظاهر بخلاف المتأخرين منها :

٣ . أ ــ قوله جلّ ذكره : ((**يا أيها الذين أمنوا اتقوا ربكم**))[١] .

ب ــ وقول عز اسمه : ((**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...**))[٢] .

جـ ــ وقوله تعالى : ((**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**))[٣].

هذه الآيات الكريمات وأمثالها ساقها المتقدمون أمثلة للظاهر وبيانها كما يلي :

أما الآية الأولى فظاهرة في كون التقوى مأمورا ، والمعني الظاهر من الآية الثانية أن حد السارق هو القطع ، والآية الأخيرة دالة دلالة ظاهرة على كون مائة جلدة حدا للزنا . وهذه المعاني تتضح لكل سامع ممن يعرف اللغة العربية بمجرد سماعها دون التوقف على أمور خارجة عنها ، بينما أن كل منها تحتمل التخصيص والنسخ ، أما الأولى فقال أمير بادشاه [٤] رحمه الله : ((... فاحتمالها التخصيص بما عدا الصبيان والمجانين))[٥] . والآية الثانية خصصتها السنة المطهرة بأن يقام الحد حين توافر شرطي الحرز والنصاب . وأما الآية الأخيرة فقد خصصتها السنة المطهرة أيضا بالزاني البكر وأما الثيب فحده الرجم .

وهذه الآيات الثلاثة لم يعتبرها المتأخرون أمثلة للظاهر وسبب الخلاف ــ كما مر ــ اشتراط المتأخرين عدم سوق المعني في الظاهر بخلاف المتقدمين الذين لا يشترطون في الظاهر عدم السوق بل قد يكون وقد لا يكون .

---

١. النساء : ١ .
٢. المائدة : ٣٨ .
٣. النور : ٢ .
٤. هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه . مفسر ، أصولي ، صوفي . من آثاره العلمية : تفسير سورة الفتح ، تيسير التحرير ، رسالة في تحقيق حرف " قد " ، فصل في الخطاب في التصوف . مات حوالي سنة سابع وثمانين وتسعمائة (ينظر : معجم المؤلفين : ٩ / ٨٠) .
٥. تيسير التحرير : ١ / ١٣٩ .

٤. ومن الأمثلة للظاهر المتفقة عليها من السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام لأهل العُرَينة [١] ــ بضم العين وفتح الراء ــ ((اشربوا من ألبانها وأبوالها)) .

دل الحديث ظاهرا على إباحة شرب بول ما يؤكل لحمه على الإطلاق إذ جاء ذكره مع اللبن المحل لكن سياق الحديث لم يعضد هذا المفهوم الظاهر بل يقصر إباحته للتداوي لأن قوله صلى الله عليه وسلم ورد لأصحاب العرينة الذين قدموا المدينة فاجتووها [٢] . فقد روى عن أنس رضي الله عنه قال : " ان الناس من عرينة قدموا المدينة فاجتووها ، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل صدقة ، وقال : اشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا الإبل وأرتدوا عن الإسلام ...." الحديث [٣] .

حكم الظاهر :

اتفق الفقهاء رحمهم الله أن الظاهر موجب للعمل ، أما كونه يوجب الحكم على سبيل القطع أو الظن فلهم فيه مذهبان :

ذهب الكرخي [٤] وأبو زيد الدبوسي [٥] والجصاص [٦] والسرخسي وعامة المعتزلة إلى أنه يوجب الحكم قطعا عاما كان أو خاصا .

---

١. حي من قضاعة من قحطانية (ينظر : معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة : ٢ / ٧٧٦) ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة بيروت) .

٢. أي أصابهم الجوَي ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذ لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ، ويقال : اجويت البلد إذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، المكتبة العلمية بيروت) .

٣. سنن الترمذي : ١ / ١٠٦ ، المطبوع في الكتب الستة : ١٢ / ١٠٦ ، طبعة استنبول .

٤. هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، المكنى : بأبي الحسن الكرخي . ولد سنة ستين ومائتين وتوفي في أربعين وثلاثمائة . كان من كبار العلماء الحنفية . من آثاره العلمية : المختصر في الفقه ، وشرح الجامعيين الصغير والكبير للشيباني . (ينظر : تاج التراجم صـ : ٣٩ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه صـ : ١٦٠ ــ ١٦١) .

٥. هو عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي وكنيته أبو زيد الدبوسي من أكابر العلماء الحنفية . مات في سنة ثلاثين وأربعمائة . من آثاره العلمية : تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة ، وتحديد الشرع كلها في أصول (ينظر : الجواهر المضية : ١ / ٣٣٨ ــ ٣٣٩ ، والفتح المبين : ١ / ٢٣٦) .

٦. هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص . ولد سنة خمس وثلاثمائة ومات في سنة سبعين وثلاثمائة . كان إماما كبيرا انتهت إليه رياسة الحنفية . من آثاره العلمية : كتاب أحكام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوي ، والفصول في علم الأصول .(ينظر : تاج التراجم صـ : ٦ ، الجواهر المضية : ١ / ٨٤ ، ٨٥) .

وقال أبو منصور الماتريدي [1] ومن تابعه من مشايخ ما وراء النهر وعامة الأصوليين : حكمه وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا لا قطعا ووجوب اعتقاد أن ما أراد الله تعالى منه حق وبه قال أصحاب الحديث وبعض المعتزلة .

أما الأولون فدليلهم أن كل حقيقة تحتمل المجاز وكل عام يحتمل الخصوص وهذا الاحتمال وإن كان بعيدا قاطع اليقين وعند الآخرين لا عبرة للاحتمال البعيد ، وهو الذي لا يدل عليه القرينة ، لأنه الناشئ عن إرادة المتكلم ، وهي أمر باطن لا يوقف عليه ، ولا يلزم تكليف بما ليس فيه الوسع [2] .

قال ابن النجيم [3] : وينبغي أن يكون محل الاختلاف الظاهر العام ، أما الخاص فلا خلاف في قطعيته بمعنى عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل [4] .

وأرى يجب اعتبار موقف ابن النجيم للتفرقة بين العام والخاص ، وأما الظاهر العام فموقف الكرخي والآخرين راجح بما أجابوا الماتريدي واتباعه في هذه المسألة ـــ والله أعلم بالصواب ـــ .

---

١. هو محمد بن محمد بن محمود المكنى بأبي منصور الماتريدي . إمام المتكلمين ، الفقيه ، الأصولي . من مؤلفاته : مأخذ الشرائع في الأصول والتوحيد في علم الكلام . توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. (ينظر : الجواهر المضية : ٢ / ١٣٠ ، ١٣١، والفتح المبين : ١ / ١٨٢ ، ١٨٣) .

٢. ينظر : أصول السرخسي : ١ / ١٦٤ ، كشف الأسرار : ١ / ٧٥ ، شرح المنار : ١ / ٣٥٠.

٣. هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفي . الإمام ، العالم ، الفقيه ، الأصولي . ألف الأشباه والنظائر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وشرح المنار ولب الأصول . توفي سنة سبعين وتسعمائة . (ينظر : شذرات الذهب : ٨ / ٣٥٨ ، والفتح المبين : ٣ / ٧٨) .

٤. فتح الغفار : ١ / ١١٢ .

المطلب الثاني : النص ، تعريفه ، وأمثلته ، وحكمه .

التعريف اللغوي :

النص في اللغة يطلق على معنيين :

أولهما : رفع الشيء وظهوره .

والآخر : استخراج أقصى ما عند الدابة من السير .

أما الأول فمنه قول العرب : نص الحديث ينصه نصا : إذ رفعه ، ونصت الظبية جيدها : رفعته ، ونصصت الحديث إلى فلان نصا أي رفعته وأظهرته وكل ما أظهر فقد نص .

قال الشاعر [1] :

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه [2]

ومنه يقال : الماشطة تنص العروس أي تقعدها على المنَصة ـــ بفتح النون ـــ وهي ما تظهر عليها العروس لترى من بين النساء .

وأما الأخر : فمنه قولهم : نصصت الدابة إذا حملتها على سير فوق سير المعتاد ، قال الأزهري[3] : النص أصله منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها ومنه قيل : نصصت الرجل إذا استقصيت مسألته من الشيء حتى تستخرج كل ما عنده وكذلك النص في السير إنما هو أقصى ما تقدر عليه الدابة [4] .

التعريف الإصطلاحي :

النص في الإصطلاح : ((ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة [5] مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ)) [6] .

---

١. كذا نقل أبو عبد الرحمن الخليل بدون ذكر اسمه.

٢. ينظر : كتاب العين للخليل (تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي) : ٧ / ٨٦ . الناشر : مؤسسة دار الهجرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ ، ايران ، واساس البلاغة للزركشي (تحقيق : عبد الرحيم محمود صـ : ٤٥٩ . انتشرات دفتر تبليغ الاسلامي .

٣. هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري الهروي الشافعي ، أبو منصور . اللغوي ، الأديب . ولد سنة اثنتين ومائتين ومات سبعين وثلاثمائة . (ينظر : بغية الوعاة : ١ / ١٩ ، ٢٠) .

٤. لسان العرب : ١٤ / ١٦٢ ، ١٦٣ .

٥. ينظر : أصول البزدوي (كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٣) ، شرح المنار : ١ / ٣٥٠ ، نور الأنوار صـ : ٩٠ .

٦. حاشية عزمي زاده (شرح المنار : ١ / ٣٥٠) .

وهذا الحد مأخوذ من التعريفات التالية المذكورة في أمهات الكتب مع ملاحظة من علق عليها من الشارحين .

أ ــ قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في أصوله : ((النص : ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة)) [1] .

ب ــ وزاد الإمام أبو سهل السرخسي التعريف وضوحا ــ كما هي عادته ــ فقال : ((النص : ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة)) [2] .

جـ ــ ونقل عبد العزيز البخاري عن الإمام اللامشي [3] رحمهما الله تعريف النص فقال : ((النص : ما فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله وأريد بالاسماع باقتران صيغة أخرى بصيغة الظاهر)) [4] .

شرح التعريف المختار وبيان محترزاته :

قوله : ((ما ازداد وضوحا على الظاهر)) : يعني اللفظ الدال على الحكم ، والتعبير هنا بالوضوح دون الظهور لأن الأول فوق الآخر . والمراد به : أن يفهم من النص معني لم يفهم من الظاهر [5] .

وقوله : ((بمعنى من المتكلم)) : يراد الكلمة ((بمعنى)) : المعنى الكائن من جهة المتكلم [6] أي أن يكون المعني الذي به ازداد النص وضوحا على الظاهر غرض المتكلم والكلام مسوق له بقرينة .

وقوله : ((لا في نفس الصيغة)) : أي لا بمعنى في نفس الصيغة ويعنى به المعنى الذي به ازداد النص وضوحا على الظاهر غير مستفاد من نفس الصيغة فإن اطلاع اللفظ على معني شيء وسوقه له شيء آخر غير لازم للأول فإذا دلت القرينة على

---

١. ينظر : كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٣ ، ٧٤ .
٢. أصول السرخسي : ١ / ١٦٤ .
٣. هو محمود بن زيد اللامشي ، له مقدمة في أصول الفقه نحو أربعين ورقة ، ولم أقف على تاريخ وفاته . (ينظر : تاج التراجم صـ : ٧١ ، الجواهر المضية : ٢ / ١٥٧) .
٤. كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٣ .
٥. ينظر : فتح الغفار : ١ / ١١٢ ، ١١٣ ، والتلويح على التوضيح شرح التنقيح : ١ / ١٢٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦. قمر الأقمار على نور الأنوار صـ : ٩٠ .

أن اللفظ مسوق له فهو نص فيه [1] ، قال البخاري رحمه الله : ((لو ازداد وضوحا بمعنى يدل عليه الصيغة يصير مفسرا فيكون هذا احترازا عن المفسر)) [2] .

وقوله : ((مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ)) . قيد احترز به عن المحكم والمفسر أيضا فإن الثاني لا يقبل الاحتماليين الأوليين والأول لا يقبل واحدا منها .

ولا يقال : إن ذكر هذا القول في حكم النص يجعله زائدا في حده لأننا نقول لو لم نذكره في التعريف نظرا إلى القيد المذكور في حكم النص ليلزم الدور إذ الحكم على الشي فرع تصوره [3].

وبعد إيراد التعريفات للنص لغة واصطلاحا وشرح المختار منها يتبين لنا الأمور الآتية :

أ ــ إن عماد التعاريف في النص إثبات زيادة الوضوح على الظاهر ، غير المستفاد من الصيغة بل من المتكلم نفسه ، حيث يعرف ذلك المعنى الزائد بسوقه في الكلام أو بقرينة نطقية تنضم إلى الكلام سباقا أو سياقا تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعني بالسوق [4] .

ب ــ النص يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ مع ملاحظة أن احتماله التأويل أو التخصيص على سبيل منع الخلو دون منع الجمع ، فإن احتماليين ربما يجتمعان في العام وإنما اعتبرنا أحدهما لأنهما لو اعتبرنا معا في النص لا يكون شيء من الخاص نصا لأنه لا يحتمل التخصيص [5].

جـ ــ رد الفقهاء رحمهم الله التعريف الاصطلاحي إلى التعريف اللغوي ، إما من نصصت الشيء إذا رفعته ، لأن في ظهوره ارتفاعا على ظهور الظاهر ، أو من نصصت الدابة إذا استخرجت منها بالتكليف سيرا فوق سيرها المعتاد لأن في ظهوره زيادة حصلت بقصد المتكلم لا بنفس الصيغة ، كالزيادة الحاصلة من سير الدابة بتكليفها إياها لا بنفسها من حيث هي [6] .

---

١. فتح الغفار :١ / ١١٣ ، نسمات الأسحار صـ : ٨٩ .
٢. كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٤ .
٣. حاشية الرهاوي (شرح المنار : ١ / ٣٥٠) .
٤. ينظر : كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٣ ، وتفسير النصوص : ١ / ١٤٨ ، ١٤٩ .
٥. حاشية الرهاوي (شرح المنار : ١ / ٣٥٠ ، ٣٥١) .
٦. التقرير التحبير : ١ / ١٩٢ ، أصول السرخسي : ١ / ١٦٤ .أصول البزدوي:١ /٧٣ ، ٧٤ .

أمثلة النص :

إن للنص أمثلة كثيرة أيضا نكتفي منها بذكر ما يلي :

١. قوله تعالى : ((**وأحل الله البيع وحرم الربا**)) ــ الآية .

فإنه يدل على معنيين :

أحدهما ــ حل البيع وحرمة الربا .

والآخر ــ التفرقة بين البيع والربا .

والأول يفهم منه ــ كما سبق في المثال للظاهر ــ من مجرد سماع الصيغة . أما الآخر فليس له صيغة في الكلام يدل عليه وضعا ، بل يفهم بالقرينة السباقية التي اقترنت بالكلام وهى قوله تعالى : ((**ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا**)) فعرف أن الغرض إثبات التفرقة بينهما وأن تقدير الكلام : وأحل الله البيع وحرم الربا فانى يتماثلان ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة بأن قيل ابتداء وأحل الله البيع وحرم الربا [١] .

٢. قوله عز اسمه : ((**فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**)) [٢] .

فإنه ظاهر في إباحة نكاح ما يستطيبه المرء من النساء على الوجه الذي مر بيانه في مثال الظاهر نص في بيان العدد الذي يجوز منه الزواج من النساء وقصره على الأربع لأن الكلام سيق للعدد وقصد منه اصالة لا تبعا فازداد هذا الكلام وهو قوله : ((فأنكحوا ما .... رباع)) وضوحا على قوله ((**فأنكحوا ما طاب لكم من النساء**)) من غير ذكر العدد . وهذا الزيادة بمعنى من المتكلم لا بمعنى في الصيغة نفسها [٣] .

٣ . ومن هذا الباب قوله جل وعلا : ((**فطلقوهن لعدتهن**)) [٤] ــ الآية .

فإنه نص في الأمر بمراعاة وقت السنة عند إرادة الطلاق لأن السياق كان لأجل دلك وهو قوله تعالى : ((**إذا طلقتم النساء**)) إلى آخر الآية ؛ ظاهر في الأمر بأن لا يزيد المكلف على تطليقة واحدة وامتثال هذه الصيغة يكون بقوله : طلقت ، وبهذا

---

١. كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٤ .
٢. النساء : ٣ .
٣. أصول البزدوي مع كشف الأسرار : ١ / ٧٤ .
٤. الطلاق : ١ .

اللفظ لا يقع الطلاق إلا واحدة ، والأمر موجب الامتثال ظاهرا ، فتبين بهذا أن موجب النص ما هو موجب الظاهر ولكنه يزداد على الظاهر فيما يرجع إلى الوضوح والبيان بمعنى عرف من مراد المتكلم [1].

٤. كذلك قوله عليه الصلاة والسلام لأهل العرينة : ((اشربوا من ألبانها وأبوالها)) نص في جواز شرب البول للتداوي وظاهر في اباحته على الإطلاق والمعنى الأول يفهم من القرينة السباقية الواردة في مطلع الحديث وهي : ((أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها)) فيزداد وضوحا على الظاهر بأن اباحة البول قاصرة للتداوي .

حكم النص :

حكم النص هو نفس حكم الظاهر أي النص موجب للعمل أما كونه يوجب الحكم على سبيل القطع أو الظن فقد مر الخلاف في الظاهر ولا ضرورة لأعادته هنا .

قال النسفي : ((حكمه : وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل هو في حيز المجاز)) ، ويعنى بهذه العبارة الموجزة : إن حكم النص : وجوب العمل بالمعني الذي وضح منه مع احتمال التأويل في رتبة المجاز وهذا التأويل قد يكون في ضمن التخصيص بأن يكون عاما يحتمل التخصيص ، وقد يكون في ضمن غيره بأن يكون حقيقة تحتمل المجاز ولما كانت هذه الاحتمالات ناشئة من غير دليل فلا تضر بالقطعية [2].

هذا وأن حكم الظاهر ، وإن كان ينطبق على النص لكن عند تعارضه مع الظاهر يكون الأولى منه وذلك لما يلي :

١. النص أوضح بيانا من الظاهر واحتمال التأويل والتخصيص فيه أبعد منه فيكون العمل به أولى من العمل بالظاهر [3].

٢. يكون في العمل بالنص جمع بين الدليلين بخلاف العكس لإمكان حمل الظهر

---

١. أصول السرخسي : ١ / ١٦٤ ، ١٦٥ .
٢. ينظر : شرح المنار وحواشيه : ١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ونور الأنوار صـ : ٩٠ ، جامع الأسرار : ٢ / ٣٢٣ .
٣. كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٦ .

على معني يوافق النص من غير عكس [1] .

٣. لم نعتبر الاحتمال الذي في الظاهر لعدم دليل يعضده فلما تأيد ذلك الاحتمال بمعارضة النص وجب حمله عليه [2] .

ويلاحظ أن المراد من التعارض هو التعارض الصوري دون الحقيقي لأن التعارض الحقيقي هو التقابل بين الحجتين المتساويتين بحيث لا مزيد لأحدهما على الآخر وهنا ليس كذلك [3] .

أما التعارض الصوري أو الموجب للتساقط ــ كما عبره عنه ابن ملك [4] ــ : تقابل الحجتين بأن يقتضى أحدهما خلاف ما يقتضي الآخر ، سواء كانتا متساويتين أو لا [5] وسيأتي تفصيله ــ إن شاء الله ــ .

أمثلة التعارض بين الظاهر والنص :

١. قوله عز وجل من بعد بيان المحرمات من النساء : ((**وأحل لكم ما وراء ذلكم ، أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ...**)) [6] ــ الآية ، مع قوله تعالى : ((**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**)) [7] ــ الآية .

فالتعارض بينهما من الناحيتين :

أما **الناحية الأولى** : فالأول ظاهر عام في إباحة نكاح غير المحرمات المذكورة في الآيات السالفة ويقتضى بعمومه وإطلاقه جواز نكاح ما وراء الأربع .

والثاني : نص يقتضى اقتصار الجواز على الأربع فيتعارضان فيما وراء الأربع فيرجح النص ويحمل الظاهر عليه [8] .

---

١. المصدر السابق والتلويح على التوضيح : ١ / ١٢٦ .
٢. كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٦ .
٣. نور الأنوار صـ : ٩٢ .
٤. هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الملقب بعز الدين الشهير بابن ملك (ابن فرشته) الحنفي ، الأصولي ، المحدث . من تآليفاته : مبارق الأزهار شرح مشارق الأنهار ، وشرح المنار توفي في سنة خمس وثمانين وثمانمائة . (ينظر : شذرات الذهب : ٧ / ٣٤٢ ، والفتح المبين : ٣ / ٥٠) .
٥. شرح المنار : ١ / ٣٥٧ .
٦. النساء : ٢٤ .
٧. النساء : ٣ .
٨. كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٦ .

وأما **الناحية الثانية** : فهي أن الأول نص في حق اشتراط المهر بدليل وجود القرينة السياقية وهي : ((فأتوهن أجورهن)) .

والثاني : ظاهر في عدم اشتراطه لأنه ساكت عن ذكره ومطلق عنه فوقع التعارض بينهما ويترجح النص فوجب المال أي المهر[1] .

٢. ومن أمثلة أيضا قوله تعالى : ((**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**))[2] مع قوله تبارك اسمه : ((**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**))[3] .

فالأول نص في أن مدة الرضاع حولان كاملان ، لأن الكلام سيق لهذا المعنى بينما الثاني ظاهر في أن مدة حولان ونصف لأن الآية سيقت لمنة الوالدة على الوالد بدليل مطلع الآية : ((**ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**)) ؛ لا لبيان مدة الرضاع فترجحت الأولى[4] .

٣. ومن أمثلة التعارض بينهما من السنة المطهرة ، ما جاء في مرآة الأصول : قوله عليه الصلاة والسلام للعرنيين : ((اشربوا من أبوالها وألبانها)) ، فإنه ظاهر في حل شرب أبوال الإبل لأن سوقه لبيان الشفاء لا لبيان شربها وقوله عليه الصلاة و السلام : ((استنزهوا عن البول))[5] نص في وجوب الاحتراز عنه فهذا راجح ولهذا لم يجوّز الإمام أبو حنيفة[6] شربه ولو للتداوي[7] .

---

١. ينظر : نور الأنوار صـ : ٩٤ .
٢. البقرة : ٢٣٣ .
٣. الأحقاف : ١٥ .
٤. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمنلا خسرو: ١/١٩٠،١٩١، طبعة استنبول،١٣٠٧ هـ .
٥. رواه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه)) ، (سنن الدارقطني ١ / ١٢٨ ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٦ هـ ، الناشر : عالم الكتب بيروت) .
٦. هو النعمان بن ثابت بن زُوطي الكوفي التيمي بالولاء (أبو حنيفة) ، التابعي ، المتكلم ، المجتهد ، إمام الحنفية . ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي سنة خمسين ومائة . من آثاره العلمية : الفقه الأكبر في الكلام ، الرد على القدرية ، المسند في الحديث رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي (ينظر:الجواهر المضية:١ / ٢٦ ـ ٣٢، تهذيب الأسماء:١/٢/٢١٦ـ ٢٢٣) .
٧. مرآة الأصول : ١ / ١٩١ .

المطلب الثالث : المفسر ، تعريفه ، وأمثلته ، وحكمه .

التعريف اللغوي :

المفسر اسم مفعول من فسر الشيء يفسِره ــ بالكسر ــ ، يفسُره ــ بالضم ــ ، فسرا : أبانه وأوضحه ، ومنه التَّفسِرة وهو البول الذي يستدل به على المرض وينظر فيه الأطباء يستدلون بلونه على علة العليل [1] . وفسّر المغطى ــ من باب المبالغة ــ : كشف عنه ومنه التفسير ، قال ابن منظور [2] : ((التفسير : كشف المراد عن اللفظ المشكل ، والتأويل : ردّ المحتملين إلى ما يطابق الظاهر)) [3] . وعن الثعلب [4] وابن الأعرابي [5] : التفسير والتأويل واحد . وقال الإمام الأصفهاني [6] : الفسر : إظهار المعني المعقول ... والتفسير : فيما يختص بمفردات الألفاظ ؛ وغريبها : فيما يختص بالتأويل ولهذا يقال : تفسير الرؤيا وتأويلها[7] ، قال الله تعالى : ((**وأحسن تفسيرا**)) [8] .

التعريف الإصطلاحي :

عرّف الفقهاء رحمهم الله المفسر بأنه : ((ما ازداد وضوحا على النص بمعنى في الكلام أو غيره على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص)) [9] .

---

١. ينظر : لسان العرب : ١٠ / ٢٦١ ، أقرب الموارد : ٢ / ٩٢٥ .
٢. هو محمد بن مكرم بن علي ، وقيل رضوان ، بن أحمد ابن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري . جمال الدين أبو الفضل ـ صاحب لسان العرب ، ولد سنة ثلاثين وستمائة ومات سنة إحدى عشرة وسبعمائة . (ينظر : بغية الوعاة : ١ / ٢٤٨) .
٣. لسان العرب : ١٠ / ٢٦١ .
٤. هو أحمد بن يحيى الشيباني مولاهم الكوفي المعروف بثعلب (أبو العباس) نحوي لغوي ، ولد سنة مائتين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائتين ، له من الكتب : المصون في النحو ، اختلاف النحويين . (ينظر : معجم المؤلفين : ٢ / ٢٠٣) .
٥. هو محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي من موالي بني هاشم ، اللغوي ، الشاعر ، النحوي . من كتبه : النوارد ، الأنواء ، الخيل . مات سنة ثلاثين ومائتين على الرأي ومولده في خمسين ومائة (ينظر : بغية الوعاة : ١ / ١٠٥ ، ١٠٦).
٦. هو الحسين بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، أبو القاسم . أديب ، لغوي ، مفسر . من تصانيفه الكثيرة : تحقيق البيان في تأويل القرآن ، الذريعة إلى مكارم الاخلاق ، المفرادات في القرآن . (معجم المؤلفين : ٤ / ٥٩) .
٧. المفردات في غريب القرآن (تحقيق : محمد سيد كيلاني) صـ : ٣٨٠ ، نور محمد كتب خانه ، كراتشي .
٨. الفرقان : ٣٣ .
٩. ينظر : كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٧ ، شرح المنار : ١ / ٣٥٣ ، أصول السرخسي : ١ / ١٦٥ ، التقرير التحبير : ١ / ١٩٢ .

شرح التعريف وبيان محترزاته :

قولهم : ((ما ازداد وضوحا على النص)) : أي الكلام الذي ازداد وضوحا على النص لأن احتمال التأويل والتخصيص منقطعان فيه بخلاف النص والظاهر فإنهما قائمان فيهما .

وقولهم : ((بمعنى في الكلام أو غيره)) : يعني هذا الازدياد إما يكون ملتحقا بالكلام أو غير ملتحق به ، والأول يسمى بيان التفسير والآخر ببيان التقرير .

وسبب بيان التفسير الإجمال في الكلام بأن كان اللفظ مجملا فلحقه بيان قاطع الثبوت والدلالة ينسد باب التأويل والتخصيص ومن هنا لا يسمى المجمل مفسرا بعد بيانه إذا كان البيان بخبر الواحد ولو كان قطعي الدلالة أو البيان فيه الإحتمال وان كان قطعي الثبوت بل هو في حيز التأويل وإن خرج من حيز الإجمال [1] .

أما بيان التقرير : فسببه إرادة المتكلم لا معنى في الكلام لأنه ظاهر في افادة معناه لا يحتاج فيه إلى بيان ولكنه يحتمل أن يراد غير ظاهره فلحوق البيان به يقطع ذلك الإحتمال كأن يكون اللفظ عاما فلحقه ما انسد به باب التأويل [2] .

قيل معنى قولهم ((بمعنى في الكلام)) : أن يكون البيان متصلا بالكلام كقوله عز وجل : ((**إن الإنسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا**)) [3] ففسر الله تبارك وتعالى الهلوع الذي كان مجملا ببيان متصل به ، وهو الذي إذا ناله الشر أظهر شدة الجزع ، وإذا ناله خير بخل به ومنعه الناس [4] .

ومعنى قولهم : ((بغيره)) : أن لا يكون بيانه متصلا به بل ثبت بكلام آخر كالصلاة والزكاة ثبت تفسيرهما بأقوال النبي وأفعاله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا ببيان متصلا به [5] .

وقولهم : ((لا يحتمل التخصيص والتأويل)) : نتيجة إلتحاق البيان ، وقد تقدم الكلام عنه فيما مضى من السطور .

---

١. كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٧ ، ومرآة الأصول : ١ / ١٨٨ .
٢. المصدران السابقان .
٣. المعارج : ١٩ ــ ٢١ .
٤. ينظر :تفسير القرطبي : ١٨ / ٢٩٠ ، كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٧ ، ٧٨ .
٥. المصادر السابقة .

وهذا التعريف مستسقى من التعاريف التالية :

١. عرفه الامام البزدوي في أصوله : ((ما ازداد وضوحا على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع ، فانسد به التأويل)) [١] .

٢. وقد عرفه أبو سهل السرخسي بأنه ((إسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل ...)) [٢] .

٣. وقال صاحب المنار : المفسر : ((ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص)) [٣] .

٤. وجاء في مرقاة الوصول : المفسر ((ما ازداد وضوحا على النص ببيان التفسير أو التقرير)) [٤].

أمثلة المفسر :

١. قوله تعالى : ((**فسجد الملائكة كلهم أجمعون**)) [٥] .

هذه الآية الكريمة ظاهرة في سجود الملائكة لآدم عليه الصلاة والسلام ، ولما سيق الكلام لأجل وقوع السجود صار نصا عند المتقدمين ، أما عند المتأخرين فهي نص في وقوع السجود دون ظاهر لأنهم قائلون بتباين الأقسام ، ويشترطون في الظاهر عدم السوق . والملائكة جمع عام يحتمل تخصيص بعضهم كما أن احتمال التأويل قائم في الكلام بأن سجدوا مفترقين أو مجتمعين فبقوله ((كلهم)) انقطع احتمال التخصيص [٦] .

قيل : إن لفظ ((كل)) عام يحتمل التخصيص ، فكيف ينقطع بلفظ ((كل)) احتمال التخصيص ؟

أجيب : إن لفظ ((كل)) إذا وقع تأكيد العام لا يحتمل التخصيص لانضمام عموم العام كل فيتقوى العموم [٧] .

---

١. أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٧ .
٢. أصول السرخسي : ١ / ١٦٥ .
٣. ينظر : شرح المنار : ١ / ٣٥٣ .
٤. ينظر : مرآة الأصول : ١ / ١٨٨ .
٥. الحجر : ٣٠ ، والصاد : ٧٣ .
٦. ينظر : المصادر السابقة ؛ ونور الأنوار صـ : ٩١، نسمات الأسحار صـ : ٩٠ ، فتح الغفار : ١ / ١١٤ .
٧. قمر الأقمار على نور الأنوار صـ : ٩١ .

وقوله : ((أجمعون)) ساد لإحتمال تأويل الإفتراق ، ويعترض على هذه المثال عدة اعتراضات منها :

١. المفسر قابل للنسخ والمثال المذكور من قبيل اخبار من الله تعالى ، ولو قلنا بجواز نسخه ليلزم الكذب على الله عز وجل ، والله تعالى يتعالى من هذا علو كبيرا فثبت أن المثال صالح للمحكم دون المفسر إذ المقدم لا يقبل النسخ دون المؤخر [١] .

ورد : بأن أصل هذا الكلام يحتمل النسخ فإن الأمر للملائكة بالسجود لأدم عليه الصلاة والسلام حكم محتمل النسخ ولما وقع السجود صار خبرا فارتفع احتمال النسخ بعارض خبرية فلا ضير في المثال [٢] .

٢. لم ينسد باب التخصيص بدليل قوله جل ذكره : ((إلا إبليس)) . فقد استثنى الله تعالى إبليس فيكون محتملا للتخصيص [٣] .

وأجيب : إن الاستثناء هنا منقطع لأن إبليس من الجن وليس من افراد الملائكة فليس هذا الاستثناء بتخصيص لأن التخصيص فرع دخول المستثنى في المستثنى منه [٤] .

ورد : بأن الأصل في الاستثناء الاتصال ، وعد إبليس من الملائكة على سبيل التغليب وهو باب واسع في العربية ولهذا يتناوله الأمر في قوله تعالى : ((**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم**)) [٥] .

والجواب : التخصيص عند الحنفية ما يكون بكلام مستقل موصول والاستثناء ليس بمستقل ومن ثمّ أنه ليس بتخصيص [٦] .

ومن الأمثلة التي لا مناقشة فيها :

ب ــ قوله تعالى : ((وقاتلوا المشركين كافة)) [٧] .

فقوله ((وقاتلوا المشركين)) نص في الأمر بقتال المشركين حيث السياق لأجله

---

١. ينظر : التلويح على التوضيح : ١ / ١٢٦ ، شرح المنار : ١ / ٣٥٦ ، ونسمات الأسحار صـ : ٩٠ ، والتقرير والتحبير : ١ / ١٩٦ .
٢. نور الأنوار صـ : ٩٢ .
٣. قمر الأقمار على نور الأنوار صـ : ٩١ .
٤. التلويح على التوضيح : ١ / ١٢٦ .
٥. البقرة : ٣٤ ، الأعراف : ١١ .
٦. ينظر : قمر الأقمار مع نور الأنوار صـ : ٩١ ، التلويح على التوضيح : ١ / ١٢٦ .
٧. التوبة : ٣٦ .

لكنه يحتمل التخصيص لأن صيغة ((المشركين)) جمع عام فبقوله ((كافة)) سد باب التخصيص وهو محتمل للنسخ لكونه حكما شرعيا [1] .

جـ ــ ومن أمثلة أيضا أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله مبينة ما ورد في القرآن مجملا كقوله تعالى : ((**وأقيموا الصلاة وأتو الزكاة**)) [2] وقوله : ((**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**)) [3] فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ــ الصلاة وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [4] وحج وقال : ((لتأخذوا عني مناسككم... الخ)) [5] ــ الحديث .

حكم المفسر :

المفسر موجب للعمل واليقين بما يدل عليه مع احتمال النسخ ، جاء في المنار: ((وحكمه : وجوب العمل به على احتمال النسخ)) [6] ، وفسره ابن النجيم رحمه الله بقوله : ((وحكمه : وجوب العمل به قطعا ويقينا لأنه أريد به كشف لا شبهة فيه وهو قطع بالمراد ، ولهذا يحرم التفسير بالرأي دون التأويل لأنه ــ أي التأويل ــ الظن بالمراد ، وحمل الكلام على غير الظاهر بلا جزم يقبله الظاهر والنص ــ لأن الظاهر يحتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص يحتمله احتمالا أبعد ــ دون المفسر لأنه لا يحتمل غير المراد أصلا)) [7] كذا في التلويح [8] .

ومن هنا يتبين لنا أن حكم المفسر فوق حكم النص والظاهر فيكون أولى منهما عند المقابلة والمعارضة .

ومن أمثلة تعارض المفسر مع النص والظاهر أيضا : قوله عليه الصلاة والسلام:

---

١. ينظر : التلويح على التوضيح : ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، فتح الغفار : ١ / ١١٤ ، ونسمات الأسحار صـ : ٩١ ، والتقرير التحبير : ١ / ١٩٢ .
٢. البقرة : ٤٣ .
٣. آل عمران : ٩٧ .
٤. صحيح البخاري (تحقيق : مصطفى ديب البغا) : ١ / ٢٢٦ ؛ كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٧ هـ ، دار ابن كثير بيروت .
٥. صحيح مسلم (تحقيق : عبد الفؤاد عبد الباقي) : ٢ / ٩٤٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٣٧٦ هـ . ٣٠ شرح المنار : ١ / ٣٥٥ .
٦. ينظر : شرح المنار : ١ / ٣٥٥ .
٧. فتح الغفار : ١ / ١١٣ .
٨. ينظر : التلويح على التوضيح : ١ / ١٢٥ .

((المستحاضة تتوضاء لكل الصلاة))[1] مع قوله صلى الله عليه وسلم : ((المستحاضة تتوضاء لوقت كل صلاة))[2] فإن الأول نص يقتضي الوضوء الجديد لكل صلاة ــ اداء كان أو قضاء فرضا كان أو نفلا ــ لكنه يحتمل التأويل أن يكون اللام بمعنى الوقت يقال : أتيك لصلاة الظهر أي وقتها فيكفى الوضوء الواحد في كل وقت فتؤدى المستحاضة به ما شاءت من فرض أداء كان أو قضاء أو النفل والثاني : مفسر لا يحتمل التأويل لوجود لفظ ((الوقت)) فيه صريحا وهو يتعارض مع المدلول النصي للحديث الأول كما يوافق ما احتمل هذا الحديث من التأويل فيترجح المفسر ويكفى الوضوء الواحد في وقت كل صلاة مرة واحدة .

---

١. سنن أبي داود : ١ / ٢١١ ، كتاب الطهارة ، حديث رقم : ٣٠٠.

٢. ذكره الزيلعي وقال :غريب جدا ، وقال أبو محمد العنيني : " قال بعضهم هذا غريب يعني بلفظ ــ لوقت كل صلاة ــ قلت : ليس كذلك لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه عليه أن يكون غريبا، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش وتوضئي لوقت كل صلاة ذكره السرخسي في المبسوط . وروي أبو عبد الله بن بطة باسناده عن حمنة بنت جحش أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة ... " (البناية في شرح الهداية للعنيني : ١ / ٦٧٧ ، دار الفكر ، بيروت ، نصب الراية للزيلعي : ١ / ١٠٢ ، دار الحديث ، خلف الجامع الأزهر)

الفصل الثاني

المحكم عند الفقهاء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المحكم في اللغة .

المبحث الثاني : المحكم في الإصطلاح .

المبحث الأول : المحكم في اللغة .

المحكم اسم مفعول للفعل أحكم وأصله حكم من باب نصَر ينصُر ـــ بالفتح في الماضي، والضم في المضارع ـــ وله في اللغة ثلاثة معان مشهورة وبيانها مما يلي:

أ ـــ المنع :

تقول العرب : حكمت وأحكمت وحكمّت بمعنى منعت ورددت [1] ، وحكم الرجل وحكمه وأحكمه : منعه مما يريد . وفي حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما : ((... الرجل كان يرث امرأة ذات قربة فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها ، **فأحكم** الله عن ذلك ونهى عنه)) [2] ، قال إبن الأثير [3] : ((أي منع منه ... وفي حديث ... : " **حَكِّم** اليتيم كما **تُحَكِّم** ولدك " أي إمنعه من الفساد كما تمنع ولدك ، وقيل : أراد حَكّمه في ماله إذا صلح كما تُحَكّم ولدك)) اهـ [4].

قال جرير [5] :

أبنى حنيفة ، **أحكموا** سفهائكم إني أخاف عليكم أن أغضبا[6]

أي ردوهم وكفوهم وامنعوهم من التعرض لي [7] .

ومن المجاز ـــ (أي حكم) ـــ : حكمّت السفيه تحكيما إذا أخذت على يده أو بصرته ما هو عليه [8].

ومن مشتقاته : الحكَمة ـ محركة ـ : هي ما أحاط بحنكي الفرس من لجامه وفيها

---

١. لسان العرب : ٣ / ٢٧٠ .
٢. سنن أبي داود : ٢ / ٥٧٢ ، حديث رقم : ٢٠٩٠ .
٣. هو الإمام مجد الدين أبو السعادات بن الأثير المبارك . إمام اللغة والحديث . ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة وتوفي في سنة ست وستمائة . من مؤلفاته المشهورة : النهاية في غريب الحديث والأثر ، الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف . (ينظر : شذرات الذهب : ٥ / ٢٢ ، ٢٣) .
٤. النهاية في غريب الحديث والأثر (تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي) : ١ / ٤٢٠ ، المكتبة العلمية بيروت .
٥. هو جرير بن عطية الخَطَفي بن بدر الكلبي ،اليربوعي ؛ المكني بأبي حَزرة ، من أغزل الناس شعرا . مولده في سنة ثمان وعشرين ومات سنة عشرة ومائة (ينظر : الأعلام : ٢ / ١١١) .
٦. ديوان جرير صـ : ٤٧ ، دار صادر بيروت .
٧. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لإبن سيده (تحقيق : عائشة عبد الرحمن) : ٣ / ٣٧ ، الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ ، مطبعة : مصطفى البابي الحلبي .
٨. أساس البلاغة صـ : ٩١ .

العذران ، سميت بذلك لأنها تمنعه من الجري الشديد [١] أو أنها تنللها لراكبها حتى تمنع الجماح [٢] ، وحكمة الإنسان : مقدم وجهه ورأسه وشأنه وأمره ومنه حديث عمر رضي الله عنه: ((إن العبد إذا تواضع رفع الله **حكمته**)) أي قدره ومنزلته [٣] . وجاء في المصباح : ((... ومنه اشتقاق الحكمة [بكسر الحاء] : لأنها تمنع صاحبها من الأخلاق الأرذل)) [٤] . وفي المحكم والمحيط : ((... والحكمة : العدل والعلم و الحلم وقوله تعالى : " **يؤتى الحكمة من يشاء** " [٥] في الحكمة قولان : قيل : هي النبوة ، وقيل : القرآن ، وكفى بالقرآن حكمة لأن الأمة صارت به العلماء بعد الجهل وقوله تعالى : ((**ولما جاء عيسى بالبينات قال قد جئتكم بالحكمة**)) [٦] الحكمة هاهنا الإنجيل [٧] .

ب ــ القضاء :

جاء في أقرب الموارد : حكم بالأمر حكما وحكومة : قضى ، ويقال : ((حكم له وعليه وحكم بينهم)) : إذا قضى وفصل وقد اجتمعت الثلاثة في بيت الحريري [٨] :

فهذه قصتي وقصته فأحكم علينا وبيننا ولنا [٩].

والحُكم ــ بالضم ــ القضاء جمعه أحكام [١٠] .

وفي ((المفردات في غريب القرآن)) [١١] : ((والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه . قال الله تعالى : ((**وإذا حكمتم بين الناس أن**

---

١. المحكم : ٣ / ٣٧ .
٢. كتاب المصباح المنير للرافعي : ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، الطبعة السادسة ، المطبعة الأميرية بالقاهرة .
٣. النهاية في غريب الحديث : ١ / ٤٢٠
٤. المصباح المنير : ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ .
٥. البقرة : ٢٦٩.
٦. الزخرف : ٦٣ .
٧. المحكم ٣ / ٣٦ .
٨. هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحريري (أبو محمد) . ولد في حدود سنة ست وأربعين وأربعمائة ومات في ست عشرة وخمسمائة . من تصانيفه : المقامات ، درة الغواص في أوهام الخواص (ينظر : بغية الوعاة : ٢ / ٢٥٧ ــ ٢٥٩ ، معجم المؤلفين : ٨ / ١٠٨) .
٩. أقرب الموارد نقلا عنه : ١ / ٢١٨ .
١٠. المصدر السابق .
١١. ينظر في : صـ : ١٢٦ ، ١٢٧.

تحكموا بالعدل »[1] و« **يحكم به ذوا عدل منكم** »[2] والذي يدل إطلاق الحكم على القضاء قول الشاعر :

وأحكم كحكم فتاة الحي ، إذا نظرت إلى حمام سراع وارد الثمد .

أي كن حكيما كفتاة الحي إذا قلت فأصب كما أصابت هذه المرأة ، إذا نظرت إلى الحمام فأحصتها ولم تخطى عددها ، والثمد : الماء القليل [3] .

ووصف القرآن بالذكر الحكيم حيث جاء في الحديث : « وهو الذكر الحكيم » أي الحاكم لكم وعليكم [4] .

وحاكم بمعنى خاصم أو رافع إلى حكم ومنه الحديث : « وبك حاكمت »[5] قال ابن الأثير : أي رفعت الحكم إليك فلا حكم إلا لك ، وقيل : بك خاصمت في طلب الحكم وإبطال من نازعني في الدين وهي مفاعلة من الحكم [6] فالحكمة ـــ بناء على ما مضى ـــ : القضاء ، والمحكُم : الذي يحكم في نفسه ، والخوارج يسمون المحكّمة لإنكارهم أمر الحكمين وقولهم : لا حكم إلا لله [7]. وفي الحديث : « إن الجنة للمحكمين »[8] يروي بفتح الكاف وكسرها ؛ فالفتح : هم الذين يقعون في يد العدو فيخيرون بين الشرك والقتل فيختارون القتل ، كأصحاب الأخدود الذين حكموا وخيروا بين القتل والكفر فاختاروا الثبات على الإسلام مع القتل .

أما الكسر : فهو المنصف من نفسه [9] .

والحقيقة أن أصل القضاء : المنع ، جاء في المصباح : « ... الحكم : القضاء وأصله المنع » ، وقال ابن منظور : « ومن هذا قيل : [حكم أي قضى] للحاكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من الظلم ، ومثله قال ابن فارس [10] .

---

١. النساء : ٥٨ .
٢. المائدة : ٩٥ .
٣. المفردات في غريب القرآن صـ : ١٢٦ ، ١٢٧ ولسان العرب : ٣ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .
٤. النهاية في غريب الحديث الأثر : ١ / ٤١٩ .
٥. المصدر السابق .
٦. المصدر السابق .
٧. لسان العرب : ٣ / ٢٧١ .
٨. النهاية : ١ / ٤١٩ .
٩. ينظر :الصحاح للجوهري : ٥ / ١٩٠٢ .والنهاية : ١ / ٤٢٠
١٠. ينظر : المصباح المنير : ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، لسان العرب : ٣ / ٢٧١ ، أقرب الموارد: ١ / ٢١٨.

جـ ــ الإتقان والوثق :

تقول : أحكم الأمر واحتكم فاستحكم إذا أتقنه ووثق وقوله تعالى : ((**الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير**))[1] أي أحكمت آياته بالأمر والنهى والحلال والحرام ثم فصلت بالوعد والوعيد ، قال الأزهري : والمعنى ــ والله أعلم ــ أن آياته أحكمت وفصلت بجميع ما يحتاج إليه من الدلالة على توحيد الله وتثبيت نبوة الأنبياء وشرائع الإسلام [2] والدليل على ذلك قوله تعالى : ((**ما فرطنا في الكتاب من شيء**))[3] وقوله : ((**وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون**))[4].

ومنه قوله تعالى : ((**منه آيات محكمات**))[5] وتفسيره كما جاء في الجامع لأحكام القرآن ((... المحكم إسم مفعول من أحكم ، والإحكام : الإتقان ولا شك في أن ما كان واضحا لا إشكال فيه ولا تردد ، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته ، وإتقان تركيبها ...))[6] .

وقال قوم : ((معنى آيات محكمات : أي أحكمت في الإبانة ، فإذا سمعها السامع لم يحتج إلى تأويلها لبيانها نحو ما أنبأ الله من أقاصيص الأنبياء ونحوها [7].

قال : ابن الأثير : في أسماء الله تعالى : ((الحكم والحكيم)) هما بمعنى الحاكم والحكيم فعيل بمعنى فاعل أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها ، فهو فعيل بمعنى مفعل وقيل : ذو الحكمة ... ويقال :لمن يحسن دقائق الصناعات وتيقنها : حكيم [8] .

---

١. هود : ١.
٢. لسان العرب : ٣ / ٢٧٢ .
٣. الأنعام : ٣٨ .
٤. يوسف : ١١١ .
٥. آل عمران : ٧ .
٦. الجامع لأحكام القرآن : ٤ / ١١ ، مكتبة الغزالي ، دمشق .
٧. ينظر : المحكم : ٣ / ٣٦ .
٨. النهاية : ١ / ٤١٩ .

المبحث الثاني : المحكم في الإصطلاح

يمكننا بعد البحث والنظر في كلام الفقهاء رحمهم الله حول حقيقة المحكم أن نقسم آرائهم ؛ لتسهيل الدراسة فيها على ثلاثة أنواع وبيانهما فيما يلي :

الأول :

اختار الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ما نقل عن أستاذه الإمام أبو الحسن الكرخي أن المحكم : ((ما لا يحتمل ألا وجها واحدا)) والمقابل له المتشابه وهو ((ما لا يحتمل وجهين أو أكثر منهما))[1] وهذا هو مذهب الطائفة من المتكلمين رحمهم الله وسيأتي بيانه عند ذكر قولهم في المحكم .

الثاني :

يؤخذ من كلام السواد الأعظم من الفقهاء رحمهم الله أن المحكم عندهم : ((إسم لكلام اتضح المراد به على قوة تمنع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ)) .

شرح التعريف وبيان محترزاته :

أ ـ ((**إسم لكلام**)) الكلام هنا جنس شامل متضح الدلالة ومبهمها ويخرج به ما ليس بكلام كحديث النفس والإشارة ونحوها ، وفيه أيضا إشارة إلى أن المحكم قسم من أقسام النظم المتعلق بالمركبات دون المفردات وقد سبق الكلام عند شرح التعريف للظاهر بما يغنى إعادته في هذا المكان .

ب ـ ((**اتضح المراد به**)) أي معناه واحترز به من الكلام المبهم دلالته وقد تقدم بيان هذا في الشروح السابقة .

جـ ـ ((**على قوة تمنع احتمال التأويل والتخصيص**)) : أي يقطع فيه احتمالهما ، والتأويل : ((هو اعتبار احتمال يعضده به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر))[2] ، والتخصيص : ((قصر العام على بعض أفراده بدليل لفظي مستقل مقترن))[3] . وبهذا القيد احترز عن الظاهر والنص فان هذين الاحتمالين

---

١. الفصول في الأصول للجصاص (تحقيق : عجيل جاسم النشيمي) : ١ / ٣٧٣ ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
٢. كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٦٨ .
٣. المصدر السابق : ١ / ٤٤٨ .

موجودان فيهما .

د ــ ((**والنسخ**)) : النسخ : ((رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر))[1] خرج بهذا القيد المفسر فإنه إن كان يقطع فيه احتمال التأويل والتخصيص لكنه يحتمل النسخ ، والمحكم عرى عن هذا الاحتمال أيضا .

ويلاحظ : أن احتمال النسخ القائم في المفسر والمقطوع في المحكم هو في حياته عليه الصلاة والسلام لأن الناسخ لا يكون إلا وحيا ، وقد انقطع احتماله بانقضاء عمر خاتم المرسلين .

ويبدو الإحكام في حالتين :

أولهما : أن يكون معنى اللفظ بنفسه لا يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ [2] ، وذلك :

أ ــ أن يكون الحكم الدال عليه اللفظ من قواعد الدين كتوحيد الله ووحدانيته والإيمان بالله ، ورسله ، وكتبه ، وملائكته ، واليوم الآخر ، وإخبار ما كان وما يكون .

ب ــ أن يكون ذلك الحكم من أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق التي يقرها العقل السليم ، والتي لا تختلف باختلاف الأحوال ؛ كالعدل وبرّ الوالدين وصلة الرحم والوفاء بالعهد [3] .

ثانيهما : أن يكون المدلول حكما جزئيا ولكن وقع التصريح بتأبيده ودوامه وذلك كالآية الدالة على تحريم نكاح أمهات المؤمنين وعدم قبول شهادة القاذفين وحديث استمرار الجهاد إلى يوم القيامة [4] وسيأتى بيانها عند ضرب أمثلته ـ إن شاء الله ـ .

ويجدر هنا أن أثبت في السطور الآتية ما جاء في كتب المحققين والمتأخرين من التعاريف أو الحدود للمحكم لأدلل على صحة ما وضعت من حد المحكم بناء على

---

١. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : لمحمد بن نظام الدين الهندي : ٢ / ٦٥ ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
٢. ينظر : التلويح على التوضيح : ١ / ١٢٥ ، فتح الغفار : ١ / ١١٣ .
٣. علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف صـ : ١٦٨ ، الطبعة الثانية عشرة ، ١٣٩٨ هـ الناشر : دار القلم كويت ، وتفسير النصوص : ١ / ١٧٢ .
٤. المصدران السابقان .

كلامهم رحمهم الله .

١. قال فخر الإسلام البزدوي بعد بيان حقيقة كل من الظاهر والنص والمفسر : ((فإذا ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل سمي محكما من إحكام البناء ...)) [١] .

وقوله : ((فإذا ازداد قوة)) أي ازداد المفسر قوة ، واستعمل فخر الإسلام لفظة قوة دون الوضوح لأن المفسر لا يحتمل غير ما وضع له أصلا فلا معنى لزيادة الوضوح ، نعم يزداد قوة بواسطة تأكيد وتأييد ويدفع عنه احتمال النسخ والانتقاض كذا في التلويح أيضا [٢] .

وقد يعترض عليه أنه استعمل كلمة أحكم لتعريف المحكم ، فيكون تعريف الشيء بمثله .

٢. قال أبو سهل السرخسي : ((وأما المحكم فهو زائد على ما قلنا باعتبار أنه ليس فيه احتمال النسخ والتبديل)) [٣] أي زائد على الأقسام الثلاثة من الواضح .

٣. جاء في مرقاة الوصول أما المحكم : ((فما ازداد قوة على المفسر بخلوه عن احتمال النسخ)) وذكر منلا خسرو [٤] شارح مرقاة الوصول تعريفا آخر له وهو : ((ما ازداد وضوحا عليه)) أي المفسر .

وقال : المختار هو الأول لأن منع النسخ لا يفيد الوضوح [٥] .

٤. قال الامام الشاشي [٦] : ((المحكم : ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه)) [٧] .

---

١. أصول البزدوي (كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٨٠) .
٢. المصدر السابق ، والتلويح على التوضيح : ١ / ١٢٥ .
٣. أصول السرخسي : ١ / ١٦٥ .
٤. هو محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو من تلامذة سعد الدين التفتازاني . الفقيه ، الأصولي ، المفسر . من تصانيفه كتاب غرر الأحكام وشرحه درر الأحكام في الفقه ، وكتاب مرقاة الوصول في علم الأصول وشرحه مرقاة الوصول . توفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة (ينظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي صـ : ١٨٤) .
٥. مرآة الأصول : ١ / ١٨٩ ، ١٩٠ .
٦. هو إسحاق بن ابراهيم (أبو يعقوب) ، الخرساني ، الشاشي ، فقيه الحنفية في زمانه . نسبته إلى شاش (مدينة وراء نهر السهون) ، له كتاب يعرف بأصول الشاشي . توفي بمصر سنة خمس وعشرين وثلاثمائة (ينظر : الجواهر المضية : ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، معجم المؤلفين : ٢ / ٢٢٦) .
٧. أصول الشاشي صـ : ٢٠ ، ٢١ ، الناشر : المكتبة الامدادية ملتان .

٥. عرف علاء الدين السمرقندي [١] المحكم بقوله : ((ما أحكم المراد به قطعا))[٢] .

٦. قال صدر الشريعة [٣] بعد أن ساق حقيقة كل من الظاهر والنص والمفسر :((ثم إن زاد حتى سد باب احتمال النسخ أيضا يسمى محكما)) [٤] .

والمراد بقوله : ((ثم إن زاد)) أي المفسر .

٧. وفي المنار : ((ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ)) [٥] .

٨. حد الجرجاني [٦] المحكم بقوله : ((ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير)) ، أي التخصيص والتأويل والنسخ [٧] .

٩. جاء في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت أن المحكم : ((" ما لا يحتمل النسخ " مع كونه مسوقا لمعنى غير محتمل التأويل)) [٨] .

وبعد دراسة هذه التعريفات يمكننا أن نستنبط منها النقاط الآتية :

أ ــ لم يذكر الأصوليون حدّا مستقل للمحكم حائدا عن الحدود الأخرى والسبب في ذلك أنه أعلى درجة في الوضوح وحينما بحثوا في أقسام الواضح المبتدئين بالقسم الأدنى ويرتقون إلى الأعلى ، لم يذكروا في الآخر ما سبق ذكره في الأول بل

---

١. هو محمد بن أحمد السمرقندي ، الحنفي ، (علاء الدين ، أبو بكر) . فقيه أصولي ، تفقهت عليه ابنته فاطمة الفقيهة وزوجها ملك العلماء أبو بكر الكاساني ــ صاحب كتاب بدائع الصنائع ــ . توفي سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة . من آثاره العلمية : تحفة الفقهاء ، ميزان الأصول في نتائج العقول (ينظر : الفوائد البهية صـ : ١٥٨ ، الجواهر المضية : ٦/٢، ٧ ، معجم المؤلفين : ٨ / ٢٦٧) .

٢. ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي صـ : ٣٥٣ ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ ، الناشر : مطابع الدوحة الحديثة قطر .

٣. هو عبيد بن مسعود بن إبراهيم بن عبيد الله بن محمود المحبوبي الحنفي (صدر الشريعة) فقيه ،أصولي ، لغوي ، مفسر ، توفي سنة سبع وأربعين وسبع مائة . من آثاره العلمية : شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية ، الوشاح في المعاني والبيان ، التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه وكلاهما له (ينظر : الفوائد البهية صـ : ١١٠ ، تاج التراجم صـ :٤٠ ، معجم المؤلفين : ٦ / ٢٤٦) .

٤. التوضيح (ينظر : التلويح على التوضيح) : ١ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

٥. ينظر : شرح المنار : ١ / ٣٥٥ .

٦. هو علي بن محمد بن علي الجرجاني ، الحسيني ، الحنفي ، ويعرف بالسيد الشريف (أبو الحسن) . عالم ، أصولي ، حكيم ولد سنة أربعين وسبعمائة وتوفي ست عشرة وثمانمائة . من تصانيفه الكثيرة : حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول ، حاشية على تفسير البيضاوي (ينظر : معجم المؤلفين : ٧ / ٢١٦) .

٧. كتاب التعريفات للجرجاني (تحقيق : ابراهيم الابياري) الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي .

٨. فواتح الرحموت : ٢ / ٢٤ .

يزيدون فيه شيئا يحترزه من الأقسام السابقة ، فعلى سبيل المثال أورد هنا عبارة صدر الشريعة في التوضيح عند بيان أقسام الواضح قال:((اللفظ إذا ظهر منه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة إليه ، ثم إن زاد الوضوح بأن سيق الكلام له يسمى نصا ، ثم إن زاد حتى سد باب التأويل والتخصيص يسمى مفسرا ، ثم إن زاد حتى سد باب احتمال النسخ أيضا يسمى محكما)) أهـ [1] . بمثله نجد في أكثر كتب الأصول .

ب ــ رد الفقهاء التعريف الاصطلاحي للمحكم إلى تعريفه اللغوي ، حتى نرى أن فخر الإسلام البزدوي وأبا البركات النسفي والجرجاني عرفوا المحكم بلفظ " أحكم " وكذلك بقية شارحي المتون أشاروا إلى أن تعريف المحكم مأخوذ من اللغة : إما من أحكمت الشيء : أتقنه وبناء محكم : مصون عن الانتقاض ، أو من قول القائل : أحكمت فلانا : منعته ورددته .

والمحكم ممتنع من احتمال التأويل ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل [2] .

وقد سبق الكلام عن معنى المحكم في اللغة بالتفصيل والغرض من إيراد بعض الكلام هنا إتضاح مناسبة التعريف اللغوي مع التعريف الاصطلاحي .

جـ ــ المحكم لا يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ ، سواء كان ذلك في حياته عليه الصلاة والسلام أو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

والفرق بين تعريف الكرخي والجصاص ، وتعريف الجمهور أنهما لم يشترطا في المحكم كونه غير قابل للنسخ ، قال علاء الدين البخاري : ((ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ وقال : هو ما لا يحتمل إلا وجها واحدا)) [3] .

هذا يؤخذ من ظاهر تعريفهما لكن الجصاص لم ينكر كون المحكم غير قابل للنسخ واعتبره من أحد وجوهه وإنما لم يعتبر هذا الوجه داخلا تحت قوله تعالى : ((**منه آيات محكمات هن أم الكتاب**)) [4] .

---

١. التوضيح / ينظر : التلويح على التوضيح : ١ / ١٢٤ ، ١٢٥ .
٢. ينظر : أصول السرخسي : ١ / ١٦٥ ، فتح الغفار : ١ / ١١٣، التعريفات صـ : ٢٦٣ ، شرح المنار : ١ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، التلويح على التوضيح : ١ / ١٢٥ .
٣. كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٨٠ .
٤. أحكام القرآن للجصاص (تحقيق : عبد الرحمن قمحاوي : ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٢ ، الناشر : دار المصحف ، مطبعة : عبد الرحمن محمد بالقاهرة .

الثالث :

هذا النوع الثالث عبارة عن التعاريف المختلفة تفرد علاء الدين البخاري بذكرها في الكشف وهي :

أ ــ هو ما في العقل بيانه .

ب ــ قيل : هو الناسخ .

جـ ــ وقيل : ما يوقف عليه ويفهم مراده .

د ــ وقيل : هو ما ظهر لكل أحد من أهل الإسلام حتى لم يختلفوا فيه ، والمتشابه على أضدادها .

هـ ــ وقيل : هو ما فيه الفرائض والحدود .

ي ــ وقيل : ما فيه الحلال والحرام [1] .

وسيأتي بيان كل من هذه التعاريف عند ذكر تعاريف المتكلمين في الباب الثاني بإذن الله .

والراجح عندي هو ما عليه جمهور الفقهاء رحمهم الله وقد وضعت حد المحكم بناء على كلامهم لكونه ذات صلة وثيقة بين معناه اللغوي ، كما أنه مناسب للترتيب الذي قاموا بتقسيم النظم باعتبار ظهور دلالته بينما التعاريف والأخرى لم تحط إلا بعض خصائص المحكم وسيأتي بيانها عند مناقشة تعاريف المتكلمين إن شاء الله .

---

١. كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٨٠ .

الفصل الثالث

حكم المحكم و أنواعه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم المحكم

المبحث الثاني : أنواع المحكم

المبحث الأول : حكم المحكم

المحكم يوجب الحكم قطعا ويقينا فلذا يجب العمل بما يفيده كما يجب الاعتقاد بوجبه بلا احتمال شيء من التأويل والتخصيص والنسخ هذا ما صرح به جمهور الفقهاء بناء على ما عرفوا المحكم [1] . وقد مر إثناء بيان حقيقة المحكم أن أبا الحسن الكرخي وأبا بكر الجصاص سلكا مسلكا آخرا لتعريفه ويؤخذ من كلامهما ، أن حكم المحكم هو نفس الحكم الذي قال به الجمهور وذلك نظرا إلى ذاته إذ هو لا يحتمل إلا وجها واحدا.

وأما إذا نظرنا إلى ما يقابله أي المتشابه وهو ما يحتمل اكثر من الوجه فحكمه : رد المتشابه إلى المحكم لقوله تعالى : ((**هو الذي أنزل إليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ...**)) [2] ــ الآية .

وفي هذه الآية جعل الله عز وجل المحكم أمّا للمتشابه ، وأمّ الشيء : هي منها ابتداؤه وإليها مرجعه .

قال الشاعر :

الأرض معقلنا وكانت **أمنا** فيها مقابرنا وفيها نوأد [3] .

فسماها أمّا لنا حيث كان منها ابتداء خلقنا وإليها مرجعنا [4]، وقد ضرب الإمام الجصاص رحمه الله ثلاثة أمثلة على هذا الحكم من الأحكام الجزئية وبيانها فيما يلي :

١. قال الله عز وجل في الحائضات : ((**ولا تقربوهن حتى يطهرن**)) [5] ، قرئ قوله : ((**حتى يطهرن**)) بالتخفيف والتشديد .

فإذا قرئ بالتخفيف يراد به انقطاع الدم لا الاغتسال لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله : " حتى يطهرن " إلا معنى واحدا وهو انقطاع الدم الذي

---

١. ينظر : مرآة الأصول : ١ / ١٩٠ ، التلويح على التوضيح : ١ / ١٢٥ ، شرح المنار : ١ / ٣٥٥ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٢٥ .
٢. آل عمران : ٧ .
٣. كذا ذكر الجصاص بدون ذكر اسمه في الفصول .
٤. الفصول في الأصول : ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .
٥. البقرة : ٢٢٢ .

به يكون الخروج من الحيض .

وإذا قرئ بالتشديد : احتمل الأمرين : من انقطاع الدم ، ومن الغسل ، لأن قولهم: طهرت المرأة وتطهرت بمعنى واحد . فلما احتملت هذه القراءة الأخيرة أمرين وجب حملها على ما لا يحتمل إلا وجها واحدا وهي قراءة التخفيف [1] .

٢. قوله عز اسمه في بيان كيفية الوضوء : ((**... فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**)) [2] . وقوله : " أرجلكم " قرئ بالنصب والخفض .

وقراءة النصب لا تحتمل إلا عطف الرجل على الغسل ؛ بينما قراءة الخفض يحتمل عطفها الغسل وتكون مخفوضة بالمجاورة ، كما تحتمل عطفها على المسح ، فلما احتملت قراءة الخفض وجهين ولم تحتمل قراءة النصب إلا وجها واحدا وجب أن يكون معنى قراءة الخفض محمولا على معنى قراءة النصب فتكون الرجل مغسولة [3] .

٣. قوله تبارك اسمه : ((**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**)) [4] قرئ بالتخفيف والتشديد .

فمن قراء بالتخفيف احتمل أن يكون المراد به عقد اليمين واحتمل أن يريد به اعتقاد القلب بأن يكون قاصدا إلى اليمين فيكون تقديره لما قصدتموه من الأيمان . وتقدير قراءة بالتشديد : ولكن يؤاخذكم باليمين المعقودة وهي التي تعقد على حال مستقبلة فقراءة التشديد لا تحتمل إلا وجها واحدا وقراءة التخفيف تحتمل معنيين فيجب حمل الأولى على الأخرى [5] .

---

١. ينظر : الفصول في الأصول : ١ / ٣٧٥ .
٢. المائدة : ٦ .
٣. ينظر : الفصول في الأصول : ١ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ .
٤. المائدة : ٨٩ .
٥. ينظر الفصول في الأصول : ١ / ٣٧٤ .

المبحث الثاني : أنواع المحكم

قسم عامة الفقهاء المحكم إلى قسمين :

الأول : المحكم لذاته

والثاني : المحكم لغيره

ووجه التقسيم أن المحكم يميز عن سائر أقسام الواضح لكونه غير قابل للنسخ وعدم قابليته النسخ إما أن يكون من ذات النص أو من خارجه .

أما الأول فقد سبق بيانه وأمثلته في الفصلين السالفين بما يغني إعادته في هذا المقام وسمي هذا بالمحكم لذاته لأن الإحكام تثبت من ذات النص وكلما أطلق المحكم عند الفقهاء كان المراد به هذا القسم الأخير للواضح .

أما الثاني فقابلية لعدم قبول النسخ ليست من النص ذاته ، وإنما صار النص غير قابل النسخ بعد انتهاء فترة النسخ وهي ارتحاله عليه الصلاة والسلام إلى رفيقه الأعلى لأن النسخ لا يكون إلا بالوحي وقد انقطع الوحي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذا كل من الظاهر والنص والمفسر تدخل في المحكم لغيره بهذا الاعتبار [1] .

واعترض ابن النجيم على هذا التقسيم بأنه غير صحيح لأن المراد عدم قابلية النسخ هو في زمنه عليه الصلاة والسلام وإلا فكل القرآن محكم بعد وفاته ولا فائدة لهذه التقسيمات فثبت أن المحكم لغيره خارج عن البحث [2] .

وأرى أن تقسيم الجمهور للمحكم منقوض ، لأن اعتبار عدم قابلية النسخ في النظم ليس شرطا وحيدا في المحكم وإنما يشرط فيه قطع احتمال التأويل و التخصيص أيضا فبناء على هذا صار المفسر محكما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لأنه كان لا يحتمل إلا النسخ ، أما الظاهر والنص فهما يحتملان التخصيص والتأويل زائدا على النسخ ، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام انقطع احتمال النسخ لكن بقي احتمال التأويل والتخصيص وهما قائمان وقد مر وجه وجودهما عند إيراد

---

١. ينظر : كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٨٠ ، ٨١ ، شرح المنار : ١ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٢٤ ، ٢٥ .

٢. ينظر : فتح الغفار : ١ /١١٣ .

إذا التحق به ما يفيد الدوام والتأبيد ، وفيما يلي أذكر الأمثلة من هذا الوجه من القرآن الكريم .

أ ــ قال الله تعالى في كتابه العزيز : ((**وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، إن ذلكم كان عند الله عظيما**))[1] .

دلت الآية الكريمة على تحريم زواج أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وهذا هو الحكم التكليفي المستفاد من الآية الكريمة وأنه كان يحتمل النسخ لكن قوله " **أبدا** " سد هذا الباب فصارت الآية محكمة في افادة تحريم الزواج بهن [2] .

ب ــ قوله عز وجل في عقوبة القذف : ((**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون**))[3] .

والشاهد هنا قوله جل وعلا " **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** " الدال على عدم قبول شهادة قاذفي المحصنات على التأبيد فهو محكم في هذا الحكم ، وقد يعترض على الاستشهاد بهذه الآية نظيرة للمحكم من الناحيتين :

الأولى : أن حكم عدم قبول الشهادة خاص لمن لم يتب بدليل الاستثناء الوارد بعد هذه الآية وهو : ((**إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فإن الله غفور رحيم**)) . فهذه الآية ليست محكمة في افادة عدم قبول شهادة قاذفي المحصنات إذ تقبل التخصيص .

والثانية : المحكم لا يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ فلا يحتمل إلا وجها واحدا ومن ثم لا يكون اختلاف فيما تفيده الآية من الحكم لكن نرى الجمهور بخلاف الحنفية يقولون بجواز قبول شهادة التائبين من القاذفين فكيف تكون هذه الآية نظيرة للمحكم ! ؟

يجاب : إن الإستثناء ــ كما تقدم ــ ليس مخصصا وقد مر أن التخصيص عندهم ((قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن)) . وبقولهم " مستقل " احترزوا عن الإستثناء والشرط والغاية وبدل بعض فإن شيئا منها لا يسمى

---

١. الأحزاب : ٥٣ .
٢. مرآة الأصول : ١ / ١٩٠ .
٣. النور : ٤ .

أمثلة لكل من الظاهر والنص .

أما قول ابن النجيم بأن القرآن صار محكما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، فسيأتى تحقيقه في مسألة وجود الإحكام والتشابه في القرآن إن شاء الله ــ والله أعلم بالصواب .

الفصل الرابع

أمثلة المحكم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أمثلة المحكم من القرآن الكريم .

المبحث الثاني: أمثلة المحكم من السنة المطهرة .

تمهيد :

لقد مر بنا أن الإحكام في النصوص يكون بوجوه مختلفة منها أن لا يحتمل الكلام النسخ والتبديل عقلا أو أن الحكم التكليفي يلتحق به ما يفيد الدوام والتأبيد وقد ذكر الفقهاء أمثلة كلا الوجهين على أن منهم من اكتفى بذكر مثال واحد لوجه واحد ، ومنهم من ذكر أمثلة لكل من الوجهين ، وإني أريد أن أذكر في هذا الفصل أمثلة المحكم على النحو التالي :

المبحث الأول : أمثلة المحكم من القرآن الكريم

ذكر الجمهرة العظمى من الفقهاء من أمثلة المحكم من التنزيل العزيز قوله تعالى:

١ . ((**إن الله بكل شيء عليم**)) [١] ، فإن علم الله تعالى مما لا يحتمل التبديل و السقوط أو الزوال وهو وصف دائم لأن علمه تعالى من الوجبات اللازمة لذاته إذ أنه صفة كماله وضده صفة نقص فهو محال على الله تعالى [٢] .

٢ . قوله عز وجل : ((**فسجد الملائكة كلهم أجمعون**)) .

وقد تقدم بيانه عند ورود أمثلة للمفسر .

ولو قيل : كيف يكون هذا المثال صالحا للمحكم وقد ثبت كونه نظيرا للمفسر ؟ .

يجاب : إنه مفسر من غير النظر إلى كلمة ((فسجد)) التي تدل على الإخبار .

وقيل : إن هذه الآية تصلح أن تكون مثالا للأقسام الأربعة فإن ((**الملائكة**)) جمع ظاهر في العموم وبقوله : ((**كلهم**)) ازداد وضوحا فصار نصا ، وبقوله : ((**أجمعون**)) انقطع احتمال التخصيص فصار مفسرا وقوله : ((**فسجد**)) إخبار لا يحتمل النسخ فيكون محكما [٣] .

ويعترض على هذين المثالين وغيرهما أنها من باب أصول الدين لكونها اخبار دون الفقه فينبغي أن يمثل بما يتعلق بالحكم التكليفي والحكم التكليفي يحتمل النسخ إلا

---

١ . الأنفال : ٧٥ ، التوبة : ١١٥ ، المجادلة : ٧ .

٢ . ينظر : أصول السرخسي : ١ / ١٦٦ ، أحسن الحواشي مع أصول الشاشي صـ : ٢١ . كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٨٠ ، ٨١ .

٣ . التلويح على التوضيح : ١ / ١٢٦ ، حاشية الرهاوي على شرح المنار : ١ / ٣٥٦ ، التقرير والتحبير ١ / ١٩٦ .

إذا التحق به ما يفيد الدوام والتأبيد ، وفيما يلي أذكر الأمثلة من هذا الوجه من القرآن الكريم .

أ ــ قال الله تعالى في كتابه العزيز : ((**وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، إن ذلكم كان عند الله عظيما**))[1] .

دلت الآية الكريمة على تحريم زواج أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وهذا هو الحكم التكليفي المستفاد من الآية الكريمة وأنه كان يحتمل النسخ لكن قوله " **أبدا** " سد هذا الباب فصارت الآية محكمة في افادة تحريم الزواج بهن [2] .

ب ــ قوله عز وجل في عقوبة القذف : ((**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون**))[3] .

والشاهد هنا قوله جل وعلا " **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** " الدال على عدم قبول شهادة قاذفي المحصنات على التأبيد فهو محكم في هذا الحكم ، وقد يعترض على الاستشهاد بهذه الآية نظيرة للمحكم من الناحيتين :

الأولى : أن حكم عدم قبول الشهادة خاص لمن لم يتب بدليل الاستثناء الوارد بعد هذه الآية وهو : ((**إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فإن الله غفور رحيم**)) . فهذه الآية ليست محكمة في افادة عدم قبول شهادة قاذفي المحصنات إذ تقبل التخصيص .

والثانية : المحكم لا يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ فلا يحتمل إلا وجها واحدا ومن ثم لا يكون اختلاف فيما تفيده الآية من الحكم لكن نرى الجمهور بخلاف الحنفية يقولون بجواز قبول شهادة التائبين من القاذفين فكيف تكون هذه الآية نظيرة للمحكم ! ؟

يجاب : إن الإستثناء ــ كما تقدم ــ ليس مخصصا وقد مر أن التخصيص عندهم ((قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن)) . وبقولهم " مستقل " احترزوا عن الإستثناء والشرط والغاية وبدل بعض فإن شيئا منها لا يسمى

---

١. الأحزاب : ٥٣ .
٢. مرآة الأصول : ١ / ١٩٠ .
٣. النور : ٤ .

عندهم مخصصا [1] . وبهذا سلمت الآية من الاعتراض الأول .

أما الاعتراض الثاني : فيرد بأن علماء الحنفية رحمهم الله لم يختلفوا في رد الشهادة القاذف الذي نحن بصدد دراسة المحكم عندهم ولما نأتى إلى دراسة على منهجهم سيظهر الفرق بينهما .

على أن سبب الاختلاف في ذلك يرجع إلى أن الإستثناء إذا تعقب الجمل المعطوفة هل ينصرف إلى الكل أو إلى الأقرب ؟ فذهب الجمهور إلى الأول والحنفية إلى الآخر .

قال صدر الشريعة : ((إذا تعقب الاستثناء الجمل المعطوفة كآية القذف ، ينصرف إلى الكل عند الشافعي رحمه الله وعندنا إلى الأقرب لقربه واتصاله به وانقطاعه عما سواه)) [2] .

وكذلك قال الزنجاني [3] : ((الاستثناء إذا تعقب جملا نسق بعضها على بعض ، رجع إلى الجميع الجمل عند الشافعي رضي الله عنه وأصحابه ، ولا يختص بالجملة الأخيرة)) [4] ... ((وذهب أبو حنيفة رضى الله عنه على أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة دون ما قبلها من الجمل)) [5] .

---

١. ينظر : كشف الأسرار : ١ / ٤٤٨ ، مرآة الأصول : ١ / ١٥٨.
٢. التوضيح مع التلويح : ٢ / ٣٠ .
٣. هو محمود بن أحمد بن محمود الزَّنجاني (أبو المناقب) . فقيه ، أصولي ، مفسر ، محدث . توفي رحمه الله في ست وخمسين وستمائة . من آثاره العلمية : السحر الحلال في غرائب المقال في فروع الفقه الشافعي ، تهذيب الصحاح للجوهري ، تفسير القرآن ، تخريج الفروع على الأصول (ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٨ / ٣٦٨ الطبعة الأولى : ١٣٨٨ هـ ، مطبعة : عيسى البابي الحلبي) ، معجم المؤلفين : ١٢ / ١٤٨ ، ١٤٩) .
٤. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (تحقيق : محمد أديب صالح) صـ : ٣٧٩ ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٢ هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .
٥. المصدر السابق : صـ ٣٨١ .

المبحث الثاني : أمثلة المحكم من السنة المطهرة

أ ــ روي عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار))[1] .

والشاهد هنا قوله عليه الصلاة والسلام ((الجهاد ماض ... ولا عدل عادل)) ، فإنه محكم لا يقبل التأويل والتخصيص ولا النسخ زمن النبوة .

ب ــ قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم [2] حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال))[3] ، فإنه أيضا من قبيل المحكم في دلالته على معناه .

جـ ــ عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم))[4] .

فهذه الأحاديث دالة على أن الجهاد ماض إلى ظهور الدجال وهي أمارة كبرى من أمارات القيامة . وكذلك الحديث الأخير يشير إلى استمرار الجهاد إلى يوم القيامة والجهاد يحتمل النسخ لكونه الحكم التكليفي لكن لما التحق به ما يفيد التأبيد والدوام سد باب النسخ وانقطع إحتماله .

د ــ ومن أمثلة المحكم من السنة الشريفة أيضا ما روي مسلم عن سَبَرة بن معبد الجُهَني : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((يا أيها الناس : إني قد كنت أذنت لكم في الإستمتاع من النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله . ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا))[5]، وفي رواية : قال ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو

---

١. سنن أبي داود : ١ / ٤٠ ، حديث رقم : ٢٥٣٤ ، باب : في الغزو مع أئمة الجور ، منتقي الأخبار مع نيل الأوطار : ٧ / ٢١٣ ، دار الكتب العلمية بيروت .
٢. قال الخطابي : وقوله (ناوأهم) يريد ناهضهم للقتال . (ينظر : معالم سنن مع أبي داود : ١ / ١١) .
٣. المصدر السابق .
٤. صحيح البخاري : حديث رقم : ٢٨٥٧ ، باب : الجهاد ماض مع البر والفاجر .
٥. صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٥ . ، كتاب النكاح حديث رقم : ٢١ .

يقول ...)) بمثل الحديث السابق [1] .

ومن المعروف أن هذا الحديث من أهم أدلة أهل السنة والجماعة على تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة .

وقد خالفهم في ذلك الإمامية من الشيعة والخوارج ، وإنني أود أن أبحث عن هذه المسألة بشيء من التفصيل لأمرين :

أولهما : إن هذا المثال غير مذكور في أمهات الكتب ، وما هو مذكور في كتب المعاصرين كدلالة الكتاب والسنة على الأحكام لدكتور عبد الله عزام [2] يحتاج التفصيل .

وثانيهما : إن هذه المسألة تتعلق بالحرام والحلال فلابد من وقوف على مذهب الحق فإن كانت محرمة فننتهي ونستبرء لديننا وأعراضنا ، وأما لو كان العكس فلا نكون من المحرمين ما أحل الله ، ولا يتبين ذلك إلا معرفة أدلة المجوزين والمانعين ومناقشتها مناقشة علمية دقيقة ، وترجيح ما يرجح الدليل ويؤكده العقل السليم .

وقبل أن أدخل في حكم المسألة وأدلته أرى من المناسب أن أذكر حقيقة المتعة ؛ لأن الحكم على شيء فرع عن تصوره .

حقيقة المتعة :

" هي النكاح المنقطع في محل مخصوص بصيغة مخصوصة " ، ويظهر أن له أربعة أركان الصيغة ، والمحل ، والأجل ، والمهر أو الأجر [3] .

أما **الصيغة** فهي عبارة عن الإيجاب والقبول . وألفاظ الإيجاب ثلاثة : زوجتك ، ومتعتك ، وأنكحتك ؛ والقبول : قبلت أو نحو ذلك [4] .

ويشترط في **المحل** أن تكون المتمتعة مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية ، أما المجوسية فيجوز على أشهر الروايتين عندهم . والمسلمة لا تمتع إلا بالمسلم

---

١. صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٥ . ، كتاب النكاح حديث رقم : ٢١ .
٢. ينظر في صـ : ١٨٦ .
٣. ينظر : شرائع الإسلام لأبي القاسم : ٢ / ٣٠٣ ، مطبعة : الاداب ، النجف ، الطبعة الأولى : ١٣٨٩ هـ .
٤. ينظر : شرائع الإسلام لأبي القاسم : ٢ / ٣٠٣ ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (تحقيق : السيد محمد كلانتر) : ٥ / ٢٨٤ ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

خاصة [1] .

والأجل من الخصائص الممتازة لنكاح المتعة ولو لم يذكره في عقد المتعة كان النكاح دائما . وتقدير الأجل للفريقين طال أو قصر كالسنة والشهر واليوم [2] .

أما **المهر أو الأجر** فهو شرط يبطل بفواته عقد المتعة ويشترط أن يكون مملوكا معلوما يتقدر بالمراضاة قلّ أو كثر ولو كان كفا من البرّ [3] .

ومن أهم أحكامها :

١ ـ إذا ذكر الأجل والمهر صح العقد ولو أخل المهر مع ذكر الأجل بطل العقد ولو أخل بالأجل فحسب بطل متعة وانعقد دائما [4] .

٢ ـ للبالغة الرشيدة أن تمتع بنفسها وليس لوليها حق الاعتراض عليها بكرا كانت أو ثيبا على الأشهر [5] .

٣ ـ جواز العقد على المرأة بغير شهود [6] .

٤ ـ جواز العزل للمتمتع وإن لم يشترط في العقد ، لأن الغرض الأصلي منه الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام ، ويلحق الولد به لو حملت وإن عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبيه ، ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر إلى اللعان [7].

٥ ـ لا يقع به طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع به ايلاء ولا لعان على الأظهر ، وفي الظهار تردد أظهر أنه يقع [8].

٦ ـ لا يثبت بهذا العقد الميراث بين الزوجين شرطا سقوطه أو أطلقا ، ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما قيل : يلزم عملا بالشرط ، وقيل : لا يلزم ، لأنه لا يثبت إلا شرعا فيكون اشتراط لغير وارث كما لو شرط للأجنبي ، والأول أشهر [9] .

---

١. شرائع الإسلام : ٢ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ .
٢. المصدر السابق : ٢ / ٣٠٥ ، الروضة البهية : ٥ / ٢٨٤ .
٣. المصدران السابقان .
٤. شرائع الإسلام : ٢ / ٣٠٦ . الروضة البهية : ٥ / ٢٨٤ .
٥. شرائع الإسلام : ٢ / ٣٠٦ .
٦. الاستبصار لأبي جعفر الطوسي (تحقيق : حسن الموسوي الخرسان) : ٣ / ١٤٨، ١٤٩ ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٠ هـ ، الناشر : دار الكتب الاسلامية ، تهران .
٧. الروضة البهية : ٥ / ٢٨٨ ، شرائع الإسلام : ٢ / ٣٠٦ .
٨. اللمعة الدمشقية مع الروضة البهية : ٥ / ٢٨٩ .
٩. اللمعة الدمشقية : ٥ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

٧ ـ إذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدتها : حيضتان وروى حيضة ، وإن كانت لا تحيض ولم تيئس فخمسة وأربعون يوما ، وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير حاملا ، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملا على الأصح [١] .

٨ ـ يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة [٢] .

وبعد بيان حقيقة المتعة عند القائلين بإباحتها أورد فيما يلي أدلة لكلا الفريقين وذلك على نحو التالي :

أدلة أهل السنة والجماعة على تحريم المتعة :

لقد استدل أهل السنة والجماعة لما ذهبوا إليه من تحريم نكاح المتعة مؤبدا بأدلة من الكتاب والسنة وإليك أهمها :

أ ــ الكتاب الكريم :

قوله تعالى : ((**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**)) [٣] .

فالله تعالى عد من صفات المؤمنين المفلحين حفظ فروجهم واستثنى من حفظها الأزواج وما ملكت الأيمان ومن ابتغى ورائهما فقد اعتدا حدود الله . ولا شك أن الممتعة ليست زوجته لأنها لا ترث ولا توارث في الأصل ، ولا طلاق في عقد المتعة ولا العدة المقررة في القرآن الكريم ويجوز للرجل أن يعقد عقد المتعة على أكثر من أربع النساء . ولا هي من الاماء .

ولهذا لما سئلت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن المتعة قالت : ((بيني وبينكم كتاب الله)) وقرأت : ((**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**)) ــ الآيتان ، وقالت : ((فمن ابتغى وراء ما زوجه الله فقد عدا)) [٤] .

---

١. اللمعة الدمشقية : ٥ / ٣٠١ ــ ٣٠٧ .
٢. الاستبصار : ٣ / ١٤٨ ، ١٤٧ .
٣. المؤمنون : ٥ ـ ٧ .
٤. المستدرك على الصحيحين في الحديث : ٢ / ٣٩٣ ، الناشر : مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض .

فإن قيل : نسخها الآية في سورة النساء : ((**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن**))[1] .

يجاب : إن الآية في سورة النساء لا تدل على المتعة قطعا كما سيأتي بإذن الله .

ب ـ السنة المطهرة :

فقد وردت عدة أحاديث تدل على تحريم المتعة تحريما مؤبدا منها ما يلي :

١ ـ ما روى البخاري [2] ومسلم [3] في صحيحيهما ، واللفظ للبخاري أن علي بن أبي الطالب قال لابن عباس رضي الله عنهم : ((إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، زمن خيبر [4]))[5] .

٢ ـ روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في عمرة القضاء [6].

٣ ـ ما روى مسلم عن سبرة بن المعبد الجهني أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة [7] . قال : ((فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء ، وذكر قصة المرأة الطويلة حتى قال : ((ثم استمعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

وفي الرواية قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول : ((يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله

---

١. النساء : ٢٤ .

٢. هو محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة مولى الجعفيين (أبو عبد الله) . الحافظ ، المحدث ، النقاد ، صاحب أصح الكتب بعد القرآن ، ولد سنة أربع وتسعين ومائة وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين . من آثاره العلمية : الجامع الصحيح ، التاريخ الكبير ، السنن في الفقه ، الأسماء والكنى (ينظر : شذرات الذهب : ٢ / ١٣٤ ــ ١٣٦ ، معجم المؤلفين : ٩ / ٥٢ ، ٥٣ .

٣. هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري ، النيسابوري (أبو الحسين) . الحافظ ، إمام أهل الحديث . ولد سنة ست ومائتين عند الرأي وتوفي إحدى وستين ومائتين . من تصانيفه : الجامع الصحيح ، الكني والأسماء ، طبقات التابعين (ينظر : تهذيب الأسماء : ٢ / ٢ / ٨٩ ـ ٩٢) .

٤. المحرم وصفر سنة سبع من الهجرة (فتح الباري : ٨ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

٥. صحيح البخاري : ٥ / ١٩٦٦ ، كتاب النكاح ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ، صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة ، حديث رقم : ١٤٠٧ .

٦. فتح الباري : ١٠ / ٢١١ ، وهي في ذي قعدة سنة سبع (السيرة النبوية لابن هشام : ٤ / ١٧ ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

٧. رمضان سنة ثمان (سيرة النبوية لابن هشام : ٤ / ٣٧) .

قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا »[1] .

٤ ـ روى إياس بن سلمة [2] ، عن أبيه ، قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس [3] في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها »[4] .

٥ ـ روى عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن . فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث »[5] .

وأخرجه الحازمي [6] من حديث جابر رضي الله عنه : « خرجنا مع رسول الله إلى غزوة تبوك [7] حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برجالنا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له ، قال : فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتواعدنا يومئذ فسيمت ثنية الوداع »[8] .

٦ ـ روى ابن ماجة [9] عن سبرة بن معبد قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع [10] . فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العذبة قد اشتدت علينا ، قال : « فاستمتعوا من هذه النساء » فأتيناهن فأبين أن ينكحنا إلا أن

---

١. صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ .
٢. لم أعثر على ترجمته .
٣. أوطاس : واد في ديار هوزان ، كانت فيه وقعة حنين وذلك في سنة ثمان بعد الفتح (سيرة النبوية لابن هشام : ٤ / ٨٧) .
٤. صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٣ .
٥. فتح الباري : ١٠ / ٢١١ ، ٢١٢ .
٦. هو محمد بن موسى بن عثمان بن موسى ابن عثمان بن حازم الحازمي ، الهمداني ، الشافعي (أبو بكر ، زين الدين) أحد الحفاظ المحققين ، الفقيه ، المؤرخ . مولده في تسع وأربعين وخمسمائة ووفاته في أربع وثمانين وخمسمائة . له من الكتب : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ ، شروط الأئمة الخمسة هم البخاري ، مسلم ، أبو داود ، الترمذي والنسائي (ينظر : تهذيب الأسماء : ١ / ٢ / ١٩٢ .
٧. رجب سنة تسع من الهجرة.
٨. فتح الباري : ١٠ / ٢١٢ .
٩. هو محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني (أبو عبد الله) . حافظ ، محدث ، مفسر . مولده سنة تسع ومائتين ووفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين (ينظر : شذرات الذهب : ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ ، معجم المؤلفين : ١٢ / ١١٥) .
١٠. السنة العاشرة بعد الهجرة (زاد المعاد لابن القيم : ٢ / ٨٨).

نجعل بيننا وبينهن أجلا . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اجعلوا بينكم وبينهن أجلا ..... ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب وهو يقول : ((أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع . ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا))[1] .

وروى أبو داود [2] عن الزهري [3] ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع [4] .

ويلاحظ أن مثل هاتين الرويتين أخرجه مسلم عن سبرة بن معبد وفيه ما يدل على النهى وقع في فتح مكة أم ذكر حجة الوداع فزائد في ما ورد في سنن أبي داود وابن ماجة وسيأتي ما يترتب على هذا بعد قليل .

مناقشة الأدلة :

قال المجوزون : إن هذه الأحاديث تتناقض بعضها بعضا فلا تنهض لاستدلال على تحريمها ووجه التناقض : إن الأحاديث المتقدمة تفيد أن النهي عن نكاح المتعة وقع في ستة مواضع : ثلاثة منها سبق الإذن على النهي وهو فتح مكة ، وعام أوطاس ، وحجة الوداع ، وثلاثة أخرى وهي : غزوة خيبر ، وعمرة قضاء وغزوة تبوك ، فقد وقع النهي فقط ، ووقوع النهي في موضع ورفعه في موضع آخر يقدح في الإستدلال بها على تحريم المتعة [5] .

وأجيبوا : إن هذا الاعتراض يرفع بتأمل في الأحاديث المذكورة . وذلك : لأن

---

١. سنن ابن ماجه (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) : ١ / ٦٣١ ، حديث رقم : ١٩٦٢ ، ١٣٩٥ هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٢. هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير ابن شداد الأزدي السجستاني (أبو داود) ، محدث ، حافظ ، فقيه . مولده سنة اثنتين ومائتين ووفاته في سنة خمس وسبعين ومائتين . من تصانيفه : كتاب السنن (ينظر : شذرات الذهب : ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨) .

٣. هو محمد بن مسلم أو عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري (أبو بكر) تابعي رأى عشرة، محدث ، حافظ ، أحد الفقهاء السبعة ، مؤرخ من أهل المدينة . له تصنيف في مغازي الرسول صلي الله عليه ومسلم . توفي سنة أربع وعشرين ومائة (ينظر : شذرات الذهب : ١ / ١٦٢ ، ١٦٣ ، معجم المؤلفين : ١٢ / ٢١) .

٤. سنن أبي داود : ٢ / ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، حديث رقم : ٢٠٧٢ .

٥. اللمعة الدمشقية : ٥ / ٢٨١ ، ٢٨٢ .

حديث علي كرم الله وجهه في فتح خيبر والنهي المنقول في عمرة القضاء لا تعارض بينهما لأن النهي وقع فيهما دون الإذن المسبق عليه وتكرار النهي تزيد قوة الاستدلال .

فإن قيل : أنه روى عن الحسن البصري [1] ـ رحمه الله ـ أنه قال :((كانت [المتعة] في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها)) ، يعارض حديث علي رضي الله عنه .

يجاب : أن الجملة الواردة (لا قبلها ولا بعدها) في الرواية زيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد روي من طريق صحيح عن الحسن بدون هذه الزيادة [2] .

وحديث سبرة بن معبد في فتح مكة ورد فيه الإذن بالمتعة ـــ لثلاثة أيام ـــ كما في اكثر الروايات وجاء بعده النهي . فهل ما وقع النهي في خيبر صارت منسوخة بهذا الإذن ثم نسخ هذا الإذن بالنهي الأخير ، فيه مذهبان :

الأول : قال بعض علماء الحديث منهم ابن عيينة [3] وطائفة : أنه لم يقع النهي في خيبر ، وإنما وقع النهي في فتح مكة بعد الإذن فنهى عنها وحرمت تحريما مؤبدا .

فإن قيل : ما ذا تصنعون بحديث علي رضي الله عنه الذي ورد في الصحيحين : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)) ؟ .

قالوا : ((هذا الكلام فيه انفصال ، ومعناه أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر فيكون زمن خيبر لتحريم الحمر خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة)) [4] .

---

١. هو الحسن بن أبي حسن يسار البصري (أبو سعيد) . كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وتوفي سنة عشر ومائة (ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (تحقيق : د ـ إحسان عباس) : ٢ / ٦٩ ـ ٧٣ ، ١٩٧٢ ، مطابع دار صادر ، بيروت .

٢. فتح الباري : ١٠ / ٢١٢ .

٣. هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي . كان إماما عالما حجة مجمعا على صحة حديثه ، مولده سنة سبع ومائة وتوفي ثمان وتسعين ومائة (ينظر : وفيات الأعيان : ٢ / ٣٩١ ـ ٣٩٣) .

٤. النووي مع صحيح مسلم : ٩ / ١٨٠ ، الطبعة الثانية : ١٣٩٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

وكذلك قيل إن ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ : ((نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك ، أو في غير ذلك اليوم))[1] .

ورد بأن الرواية الصحيحة أن عليا رضى الله عليه وسلم لما سمع أن ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : ((مهلا يا ابن عباس ! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية))[2] فإخبار علي ابن عباس رضي الله عنهم بعد سمع لينه في المتعة يدل أنه قصد إخبار موضع وقوع النهي عنها وهذا يفيد ظاهر الحديث .

وأما رواية ابن عيينة فزائدة على ما روي عنه بلفظ حديث علي المذكور سابقا كما نبه ابن حجر العسقلاني [3] في الفتح [4] ، وأخرج مسلم في رواية أخرى أن عليا قال لابن عباس رضى الله عنهم : ((نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية))[5] فضلا عن هذا فقد روي صحيحا ((أن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام ، فقال : إن فلانا يقول فيها فقال : والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين))[6] .

وقال ابن القيم [7] أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات لأن إباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد وإنما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله : ((**اليوم**

---

١. ينظر : فتح الباري : ١٠ /٢١٠ ، ٢١١ .
٢. صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٨ .
٣. هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي ، المعروف بابن حجر (شهاب الدين ، أبو الفضل) محدث ، مؤرخ ، أديب ، شاعر . زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث ، والتاريخ ، والأدب ، والفقه ، والأصلين على مائة وخمسين مصنفا منها : فتح الباري بشرح البخاري ، الاصابة في تمييز الصحابة ، شرح الإرشاد في فروع الفقه الشافعي ، مولده سنة ثلاث وسبعين ووفاته في اثنتين وخمسين وثمانمائة (ينظر : شذرات الذهب : ٦ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، معجم المؤلفين : ٢ / ٢٠ ، ٢١) .
٤. فتح الباري : ١٠ / ٢١١ .
٥. صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٨ .
٦. فتح الباري : ١٠ / ٢١١ .
٧. هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز (أبو عبد الله ، شمس الدين) ، الشهير بابن قيم الجوزية . المفسر النحوي ، الأصولي ، المتكلم ، الفقيه الحنبلي بل المجتهد المطلق. مولده في سنة إحدى وتسعين وستمائة ووفاته في إحدى وخمسين وسبعمائة . من آثاره العلمية : تهذيب أبي داود ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مفتاح دار السعادة ، كتاب بدائع الفوائد (ينظر : شذرات الذهب : ١٦٨ ـ ١٧١) .

أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ...)) [1] ـــ الآية ، وهذه متصلة بقوله **((اليوم أكملت لكم دينكم))** [2] وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع ، أو فيها ، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر [3] .

ورده صاحب الفتح فقال بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال [4] .

الثاني : قال الجمهور وعلى رأسهم الإمام الشافعي والنووي [5] أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة [6] .

وهذا المذهب مبني على ظاهر الروايات الصحيحة وهو الراجح .

وأما ما ورد في مسلم من ترخيص المتعة في عام أوطاس فلا تعارض بينه وبين حديث فتح مكة لأن الراوي لم يقل في أوطاس وإنما قال " عام أوطاس " وهو عام فتح مكة وكذلك لم يرو أن الصحابة استمتعوا فيها .

وفي غزوة تبوك لم ترد في الروايتين ما يدل على أن الصحابة استمتعوا بل وقع النهي فيها لمّا علم النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء .

أما في حجة الوداع فما أخرجه ابن ماجة من حديث إذن المتعة ثم تحريمها مؤبدا في حجة الوداع هو نفس الحديث الذي أخرجه مسلم في فتح مكة وكذلك ما في سنن إبي داود الزائد فيه ذكر حجة الوداع وقد أخرج مسلم بدون ذكر هذا الموضع فيجب

---

١. المائدة : ٥ .
٢. المائدة : ٣ .
٣. زاد المعاد لابن القيم (تحقيق : عبد القادر عرفات) : ٣ / ٣٩٧ ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ دار الفكر بيروت .
٤. فتح الباري : ١٠ / ٢١٣ .
٥. هو يحيي بن شرف بن مري بن حسن النووي ، الدمشقي ، الشافعي (محي الدين ، أبو زكريا). فقيه ، محدث ، حافظ ، لغوي . من تصانيفه : الأربعون النووية في الحديث ، روضة الطالبين وعمدة المفتيين في الفقه الشافعي ، تهذيب الأسماء واللغة (ينظر : شذرات الذهب : ٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، معجم المؤلفين : ١٣ / ٢٠٢) .
٦. صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٨١ .

أن يترجح ما نقل مسلم لكونه أقوى رواية من ما أخرجه الآخرون .

فهذه الأحاديث تدل على أن إذن المتعة والنهي عنها ورد في غزوات متعددة وفي أزمان مختلفة . والثابت في الأخير تحريمها مؤبدة .

فإن قيل : إن وقوع النهي ونسخه مرارا لحكم كهذا لا عهد لها بمثله في الشريعة ألبته.

يجاب : أنه ليس بغريب فإن الإسلام قد عالج كثيرا من الرذائل التي كانت موجودة عهد العرب بطريق التدرج كتحريم الخمر والربا وهكذا في تحريم المتعة والسبب في تدرج الأحكام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في قوم لم يكونوا ذوي دين ، ولم يتقيدوا بشريعة أو منهاج مستقر ينظم أمور عقائدهم وأعمالهم ، فلو نزلت عليهم الشريعة جملة واحدة وكلفوا بالتكاليف دفعة واحدة ، لنفروا عنها ولم يطيقوها فجاءت شيئا فشيئا ، حتى ذاقوا حلاوة الإيمان واستأنست بالإسلام قلوبهم وتطورت به أخلاقهم على شكل خلق فاضل مستعد لتقبل ما تأمر به الشريعة الإسلامية خوطبوا بالشريعة كلها ، فحرمت أشياء كانت مباحة وكلفوا أمورا لم يكونوا مكلفيها من قبل ، ومن هذه الأمور نكاح المتعة ، فإن العرب في الجاهلية في الفوضي الجنسية وكانت الارتباطات بين الرجل والمرأة كثيرة وفضلا عن النكاح المعروف في الشريعة الإسلامية، تعتاد عندهم أنكحة أخرى كنكاح الإستبضاع [1] ، ونكاح البدل [2] ونكاح المتعة ، ومنهم من يتخذ أخدان [3] ومنهم من يشارك الرهط أقل من عشر لجماع المرأة أو يذهب إلى البغيات التي ينسبن الرايات على بيوتهن [4] فيقضى حاجته ، فلما جاء الإسلام وحرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن

---

١. كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثِها (أي حيضها) : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه (أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع) ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع (حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب : من قال لا نكاح إلا بولي ، ينظر : فتح الباري : ١٠ / ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، حديث رقم : ٥١٢٧) .

٢. هو أن يقول الرجل للرجل : انزل لي امرأتك وأنزل لك امرأتي وأزيدك (المصدر السابق : ١٠ / ٢٣١) .

٣. الزنا سرا كانوا يقولون ما استتر فلا بئس به ، وما ظهر فهو لوم كان البدل في الجاهلية (المصدر السابق) .

٤. المصدر السابق : ١٠ / ٢٢٩ .

وجعل حفظ العرض والنسل من مقاصده ، ثقل عليهم التحريم ولاسيما في الغزوات صارت العزوبة أثقل عليهم ، وكانت النساء قليلات وصبرهم عليهن قليل والبلدة حارة فأذن لهم المتعة ومصداقه حديث عبد الله بن المسعود : ((كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ...))[1] ــ الحديث ، وحديث أبي ذر رضي الله عنه : ((إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا))[2] . وفي خيبر لما أصاب المسلمون السبايا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهكذا يتجدد الإذن والنهي حسب الظروف والمواقع حتى حرم الله عز وجل المتعة إلى يوم القيامة فأعلن عليه الصلاة والسلام ذلك .

أدلة الإمامية والخوراج على إباحة المتعة :

لقد استدل الإمامية والخوارج لما ذهبوا إلى إباحة المتعة من الكتاب والسنة وبيانهما كما يلي :

أ ــ الكتاب الكريم :

١ ــ قوله عز وجل : ((**... فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ...**))[3] .

ووجوه الدلالة على إباحة المتعة كثيرة منها :

أ ــ أن هذه الآية لما نزلت كان الناس آنذاك يتمتعون بالنساء تمتعا مؤقتا إزاء اجر معين ، والآية نزلت وفقا للعادة الجارية مؤكدة الوفاء بالأجر الذي يتفقان عليه .

روى مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : ((كنا **نستمتع** بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...))[4] .

فقد كانت كلمة " الاستمتاع " مستعملة في أعراف الناس في الزواج المؤقت فلا بد من حمل هذا اللفظ الوارد في القرآن الكريم على نفس المعنى المتداول بينهم جريا وفق أسلوب القرآن في جميع أحكامه وتشريعاته المترتبة على أعراف الناس من

---

١. صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٢ .
٢. سنن الكبرى : ٧ / ٢٠٧ ، طبع دار الفكر صورة من النسخة المطبوعة في مطبع مجلس دائرة المعارف النعمانية ، حيدر آباد .
٣. النساء : ٢٤ .
٤. صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٢.

أمثال البيع والربا والربح والغنيمة وما إلى ذلك ، والتصدي إلى تأويل لفظ القرآن إلى غير المألوف المتداول ، فبحاجة إلى دليل فضلا عن كونه خلاف الظاهر [1] .

ب ــ الآية صرحت بلفظ ((أجورهن)) ولا أجر في النكاح الدائم بل هو مهر أو صداق وإنما الأجر يكون في المتعة فهذه القرينة أيضا تشير إلى أن الآية تهدف المتعة [2] .

جـ ــ اتفاق جمهور المفسرين على أن المراد بهذه الآية نكاح المتعة وإجماع أهل البيت على ذلك [3] مع ما روى أن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب ، وابن مسعود رضي الله عنه قرأوا ((فما استمتعتم به منهن " إلى أجل مسمى ")) [4].

فثبت من هذه الوجوه أن المتعة مشروعة بهذه الآية من القرآن فلا ينسخها إلا النص القرآني أو الخبر المتواتر ولا يجوز نسخها بأخبار الآحاد لأن ما ثبت بقطعي لا ينسخه إلا قطعي مثله .

ولا ينسخها قوله تعالى لأن سورة المؤمنون مكية وأما النساء فهي مدنية ومن شروط النسخ أن يكون الناسخ متراخيا من المنسوخ وهنا يوجد العكس .

ب ــ السنة المطهرة :

١ ــ ما أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله قال : ((كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا شيء . فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك . ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قراء علينا : ((**يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**)) [5] متفق عليه واللفظ للبخاري [6] ، وعبد الله هنا عبد الله بن المسعود رضي الله عنه كما نبه ابن حجر العسقلاني [7] .

ووجه الدلالة ظاهر الحديث وزادت قوتها قراءته الآية مع بيان أن المتعة من الطيبات [1] .

---

١. ينظر : تعليق د ـ السيد محمد كلانتر بهامش اللمعة الدمشقية : ٥ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .
٢. المصدر السابق : ٥ / ٢٤٨ .
٣. اللمعة الدمشقية : ٥ / ٢٨١ .
٤. النووي بشرح المسلم : ٩ / ١٧٩ ، وتفسير الطبري : ٥ / ١٢ ، ١٣ .
٥. المائدة : ٨٧ .
٦. صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب : ما يكره من التبتل والخصاء : ٥ /١٩٥٣، حديث رقم : ٤٧٨٧ ، صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٢ ، حديث رقم : ١٤٠٤ .
٧. ينظر : فتح الباري : ١٠ / ١٤٨ .

٢ ـ روى الشيخان عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا : كنا في جيش ، فأتانا رسولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((إنه قد إذن لكم أن تستمتعوا ، فاستمتعوا)) [٢] .

٣ ـ روى البخاري عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أيما رجل وامرأة توافقا ، فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزايدا ، أو يتتاركا تتاركا فما أدرى أ شيء كان لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟)) [٣] .

فهذه الأحاديث تدل على استمرار إباحتها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي يدل على استمرار اباحتها بعد حياة عليه الصلاة والسلام الأحاديث التالية :

٤ ـ أخرج مسلم أن عطاء قال : ((قدم جابر بن عبد الله معتمرا ، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء . ثم ذكروا المتعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر)) . وفي الرواية ((كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث)) [٤] .

٦ ـ أخرج مسلم أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : ((إن ناسا ، أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم ، يفتون بالمتعة . يعرِّض برجل فناداه فقال : " إنك لجلف جاف [٥] . فلعمري ! لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) " فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك . فوالله ! لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك)) [٦] .

٧ ـ روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : قلت : إن ابن الزبير ينهى عن

---

١. حاشية اللمعة الدمشقية : ٥ / ٢٧٣ .
٢. صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا : ٥ / ١٩٦٧ ، حديث رقم : ٤٧٨٧ وصحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٢ ، حديث رقم : ١٤٠٥ .
٣. صحيح البخاري نفس الموضع .
٤. صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٣ ، حديث رقم : ١٤٠٥ .
٥. الجلف : الجافي وهو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك (النووي بشرح المسلم : ٩ / ١٨٨) .
٦. صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٦ .

المتعة وأن ابن عباس يأمر بها ، قال على يد جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولى عمر خطب الناس فقال : ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن وأنهما كانتا متعتان [1] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، أحدهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة ...)) [2] ــ الحديث .

قالوا : هذا الحديث وما قبله يدلان على أن المتعة لم تكن محرمة في حياته عليه الصلاة والسلام ، وإنما حرمها بعض الصحابة وهذا التشريع مردود عليه ، لأنه إن كان بطريق الإجتهاد فهو باطل في مقابلة النص إجماعا وإن كان بطريق الرواية فكيف خفى ذلك على الصحابة اجمع في بقية زمن النبي وجميع خلافة أبي بكر وبعض من خلافة عمر المحرّم . ثم يدل على أن تحريمه من عنده لا بطريق الرواية ، إذ قوله في الرواية : ((متعتان كانتا .... وأنا أنهى عنهما)) ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما في وقت من الأوقات لكان إسناده إليه صلى الله عليه وسلم أولى وأدخل في الزجر [3] .

مناقشة الأدلة :

لقد ناقش الجمهور أدلة الإمامية والخوارج التي تدل على إباحة المتعة وقالوا : إن في كل دليل الذي استدل به المجوزون على إباحتها نظر بما ينتج عدم صلاحية استدلال بها على إباحتها وبيانها فيما يلي :

أما دليلهم من **الكتاب** بأن قوله تعالى : ((**فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن**)) يدل على إباحة المتعة ، فالجواب أنها لا تدل على المتعة وفي كل وجه من الوجوه المذكورة لدلالة الآية عليها نظر :

أما **الوجه الأول** ، فمردود بأن الاستمتاع لم يطلق ويراد به المتعة فحسب بل له اطلاقات أخرى وهي كانت متداولة عند العرب والإستمتاع مأخوذ من تمع وهو

---

١. أي متعة النساء والتمتع بالعمرة إلى الحج .
٢. السنن الكبرى : ٧ / ٢٠٦ .
٣. اللمعة الدمشقية مع الروضة البهية : ٥ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

أصل المتعة كذلك ، ويراد به منفعة وامتداد مدة في خير [1] ، منه استمتعت بالشيء والمتعة والمتاع : المنفعة . قال الله تعالى : ((**بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم**)) [2] أي المنفعة . وقال : ((**ربنا استمتع بعضنا ببعض**)) [3] وقال : ((**أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها**)) [4] يعنى تعجلتم الانتفاع به [5] .

قال الزجاج [6] والمتاع في اللغة كل ما انتفع به فهو متاع وقوله عز وجل : ((**ومتعوهن على الموسع قدره**)) [7] ليس بمعنى زوجهن المتع إنما المعنى أعطوهن ما يستمتعن به [8] . وكذلك قوله : ((**وللمطلقات متاع بالمعروف**)) [9] .

هذا في القرآن الكريم ونجد في السنة المطهرة أن الاستمتاع لا يعنى نكاح دائما وقد مر الحديث الذي أخرجه ابن ماجة وفيه : ((... قال : فاستمتعوا من هذه النساء . فأتيناهن فأبين أن ينكحنا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا ...)) [10] فالصحابة لم يفهموا من الاستمتاع نكاح المتعة .

أما **الوجه الثاني** لدلالة الآية على المتعة فالجواب عنه : أن تسمية المهر بالأجر معهودة في الكتاب الكريم فهي حقيقة شرعية ويجب حملها عليها ، وهي تقدم على غيرها من الحقائق اللغوية والعرفية على الراجح في ذلك .

قال الله عز وجل : ((**يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن**)) [11] . والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكح نكاح المتعة . وقال في التزويج بالإماء : ((**فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف**)) [12] . وقال في المؤمنات

---

١. ينظر : معجم مقاييس اللغة : ٥ / ٢٩٣ .
٢. النور : ٢٩ .
٣. الأنعام : ١٢٨ .
٤. الأحقاف : ٢٠ .
٥. مفاتيح الغيب : ١٠ / ٤٠ .
٦. هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، (أبو إسحاق) . النحوي ، اللغوي ، المفسر ، المتوفى سنة حادي عشرة وثلاثمائة له من الكتب : معاني القرآن ، الاشتقاق ، العروض ينظر : شذرات الذهب : ٢ / ٢٥٩ ، معجم المؤلفين : ١ / ٣٣) .
٧. البقرة : ٢٣٦ .
٨. معاني القرآن وأعرابه للزجاج : ٢/ ٣٨ ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ ، عالم الكتب بيروت .
٩. البقرة : ٢٤١ .
١٠. سنن ابن ماجة : ١ / ٦٣١ .
١١. الأحزاب : ٥٠ .
١٢. النساء : ٢٥ .

المهجرات : ((**... ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا أتيتموهن أجورهن**))[1] .

والحكمة في تسمية المهور أجورا : الإشعار بأنها تعطى في نظير منفعة للزوج حثا على عدم المماطلة والتهاون في أدائها .

أما **الوجه الثالث** ، فلا يعصم من الردود أيضا لأن معظم مفسري أهل السنة قالوا إن المراد بالاستمتاع التمتع بالنكاح الدائم أما استدلالهم بإجماع أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين على جوازها فيتعارض بما ورد في الصحيحين أن عليا قال لابن عباس رضي الله عنهم أجمعين : ((إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر))[2] وفي الرواية عند مسلم أن عليا لما سمع أن إبن عباس رضي الله عنهم يلين في المتعة قال له مثل الحديث وفي الرواية الأخرى : قال علي رضي الله عنه لفلان : ((إنك رجل تائه نهانا... مثل الحديث))[3] .

وهذه الآثار تعارض ما أخرج ابن جرير الطبري[4] أن عليا رضي الله عنه قال:((لو لا عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ، ما زنى إلا شقي))[5] . لكن ما اتفق عليه الشيخان وأخرجاه من طرق عديدة من إخبار علي نهي المتعة يجب أن يقدم على ما روى عنه بخلافه .

وهنا حاول السيد محمد كلانتر ـــ محقق كتاب ((اللمعة الدمشقية)) ـــ نقض الأحاديث المروية عن علي كرم الله وجهه واختار منها ما أخرج البخاري في هذا الباب من حديث علي وأسناده كما جاء فيه : ((حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس : ((إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)) .

قال : ((ومن العجيب أنهم في رواية ذلك عن علي وضعوا إسنادها على لسان

---

١. الممتحنة : ١٠ .
٢. صحيح البخاري : ٥ / ١٩٦٦ ، حديث رقم : ٤٨٢٥ .
٣. صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ .
٤. هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري (أبو جعفر) . مفسر ، مؤرخ ، أصولي ، صاحب المذهب المستقل في الفقه . ولد سنة أربع وعشرين ومائتين وتوفي في سنة عشر وثلاثمائة . من مؤلفاته : جامع البيان في تأويل القرآن ، تاريخ الأمم والملوك ، اختلاف الفقهاء (ينظر: شذرات الذهب : ٢ / ٢٦٠ ، معجم المؤلفين : ٩ / ١٤٧) .
٥. تفسير الطبري : ٥ / ١٣ .

أولاده الأنجبين وعزوها إلى عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن والده أمير المؤمنين عليه السلام ... والراوي في ذلك هو سفيان بن عيينة المشهور بالتدليس))[1] .

قلت : هذا الكلام لا يصلح أن نحمله على المناقشة العلمية وإنما هو محاولة فاشلة لإنتصار المذهب المعين بالتعصب والهوى ، والغرض من ذلك إزالة ما يقدح مذهبهم بحديث إمام البيت وإمام المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أما ما قال السيد محمد كلانتر في سفيان بن عيينة رحمه الله معتمدا على ما جاء في ميزان الاعتدال للذهبي فغير صحيح لأنه أورد هنا قطعة اقتطفها من ترجمته ما يقدح في ثقته ، ولو راجعنا هذا الكتاب في ترجمته لوجدناه يقول : ((سفيان بن عيينة الهلالي : أحد الثقات الأعلام ، أجمعت الأمة على الاحتجاج به ، وكان يدلس لكن المعهود منه أنه ليس إلا عن الثقة وكان قوي الحفظ ، وما من أصحاب الأزهري أصغر سنا منه مع هذا فهو انبثهم ...))[2] .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أخرج البخاري حديث علي رضي الله عنه من ثلاثة طرق أخرى وليس فيها الإمام سفيان بن عيينة [3] .

وإضافة على هذا فقد أخرج الحر العاملي [4] حديث تحريم المتعة المروي عن علي بن أبي طالب في ((وسائل الشيعة)) حيث قال : [حدثنا] ((محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال : ((حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة)).

وقد اعتذر له المعلق عليه بقوله : ((أقول : حمله الشيخ على التقية يعنى في الرواية

---

١. هامش اللمعة الدمشقية : ٥ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .
٢. ميزان الإعتدال للذهبي : ٢ / ١٧٠ ، الطبعة الأولى : ١٣٨٢ هـ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .
٣. صحيح البخاري : ٥ / ٢١٠٢ ، حديث رقم : ٥٢٠٣ ، باب لحوم الحمر الإنسية ، ٦ / ٢٥٥٣ ، حديث رقم : ٦٥٦ ، باب الحلية في النكاح ، كتاب الحيل ، ٤/ ١٥٤٤ حديث رقم : ٣٩٧٩ ، كتاب المغازي ، باب: غزوة خيبر .
٤. هو محمد بن الحسين بن علي بن محمد المعروف بالحر العاملي . الأديب المشهور الأصولي الفقيه الشيعي ، المتوفي سنة تسع وسبعين وألف . من تصانيفه : أمل الأمل في ذكر علماء جبل عامل ، وتفصيل وسائل الشيعة (ينظر : الفتح المبين : ٣ / ١٠٢) .

لأن المتعة من ضروريات مذهب الإمامية)) ! [1] .

أما القراءة المروية عن أبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم : ((**فما استمتعتم به منهن** " إلى أجل مسمى ")) فقد قال ابن جرير الطبري : ((أنها قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلتحق في كتاب الله تعالى شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوّز خلافه)) [2] .

ولو سلمنا جدلا إثبات هذه القراءة فإنها لا تدل على إباحة متعة النساء لأن الأجل المذكور فيها يجوز أن يكون داخلا على المهر فيكون تقديره فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فآتوهن مهورهن عند حلول الأجل [3] .

فثبت من هذا أن قوله تعالى : ((**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن**)) لا ينهض لإستدلال على إباحة المتعة .

أما الأدلة المذكورة من **السنة المطهرة** على إباحة المتعة فلا تتعارض وتناقض مذهب التحريم ويتبين ذلك بعد إمعان النظر فيها وبيانه كالآتي :

أما حديث عبد الله بن مسعود فلا يعارض مع أدلة تحريم المتعة لأنه لم يؤقت شيئا أهو قبل خيبر أو بعدها . وقد دلت القرينة على أنه قبل خيبر لأنه ورد في الرواية عند مسلم من طريق وكيع عن إسماعيل قال رضي الله عنه:((كنا ونحن شباب))[4]. فأخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك وهم شباب ، وابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم توفى ابن بضع وستين سنة [5] وكان فتح خيبر في سنة سبع وفتح مكة في سنة ثمان ، فعبد الله بن مسعود عام الفتح كان ابن نحو من أربعين سنة والشباب قبل ذلك . فأشبه حديث علي رضي الله عنه ناسخا له [6] .

أما قراءة عبد الله الآية فيحتمل أمرين ــ كما قال ابن القيم رحمه الله ــ :

أحدهما : الرد على من يحرمها وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله

---

١. وسائل الشيعة : ١٤ / ٤٤١ ، الناشر : احياء التراث العربي ، بيروت .
٢. تفسير الطبري : ٥ / ١٣ .
٣. أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ١٤٨ .
٤. صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٢ ، حديث رقم : ١٤٠٤ .
٥. الأصابة في تمييز الصحابة لإبن حجر : ٢ / ٣٦٩ ، الطبعة الأولى : ١٣٨٢ هـ ، مطبعة السعادة بمصر .
٦. سنن البيهقي : ٧ / ٢٠١ .

صلى الله عليه وسلم . وهذا الذي قال المجوزون .

الثاني : أن يكون أراد آخر هذه الآية ، وهو الرد على من أباحها مطلقا ، وأنه معتد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها للضرورة ، وعند الحاجة في الغزو ، وعند عدم النساء ، وشدة الحاجة إلى المرأة . فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء ، وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى ، والله لا يحب المعتدين [1] .

فالقول بزيادة قوة الاستدلال على تحليل المتعة يضعف بالأمر الثاني .

وأما الحديث الذي روى عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم فهو لا يدل على أن إذن التمتع ورد بعد تحريم المتعة لأنهما لم يؤقتا .

وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المروي في صحيح البخاري فيه تصريح المروي عنه أنه يشك في تخصيص الإذن وتعميمه والأحاديث المروية في النهي تقوى إنها خاصة لهم في ذلك الزمان .

وأما حديث جابر بن عبد الله فقد كان يرى جوازها حتى بلغه النهي من طريق عمر بن الخطاب فلما علم انتهى منها ويدل على ذلك ما روى مسلم عنه رضي الله عنه من طريق أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله . فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : ((فعلنا هما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما)) [2] .

فإن قيل : إنه رضي الله عنه روى عن جميع الصحابة بقوله ((فعلنا هما)) .

يجاب : إن هذه الصيغة لا يدل على تعميم الصحابة قطعا ولو سلمنا فقوله رضي الله عنه : ((فلم نعد)) يقتضي تعميم إمساكهم عنها [3] .

وأما حديث عبد الله بن الزبير وتعريضه بابن عباس رضي الله عنهم يدل على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني [4] .

وأما حديث عمر بن الخطاب فلا يدل أن النهي عن المتعة من تشريعه لأنه

---

١. زاد المعاد : ٣ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ .
٢. صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٣ .
٣. فتح الباري : ١٠ / ٢١٨ .
٤. النووي بشرح المسلم : ٩ / ١٨٨ .

رضي الله عنه يعرف تحريمها فقد أخرج ابن ماجة عن ابن عمر ؛ ((قال : لما ولى عمر بن الخطاب ، خطب الناس فقال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن لنا المتعة ثلاثا ، ثم حرمها . والله لا أعلم أحد يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة . إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها "))[1] .

وقد وقعت حوادث فردية دلت على أن في الناس من يفعل المتعة جاهلا تحريمها ، منها :

ما جاء في الموطاء : ((أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعه بن أمية استمتع بامرأة ، فحملت منه ، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال : **هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت**))[2] وهذا يدل على أن بعض الناس كانوا يجهلون تحريمها .

وكذلك ورد في قصة عمرو بن حريث فنهى عمر بن الخطاب عنها .

أما قولهم : إن عمر قال : ((وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ...)) فلا يدل على أنه من تشريعه أو تلقاء نفسه لأن ولي الأمر يجوز أن يقال ((أنا أحرم الخمر أو الزنا)) يعنى أنه يدين بهذا ويعمل به وكذلك لو قلنا : إن جمهور الفقهاء نهوا عن المتعة وابن عباس رضي الله عنهما أجازها ، فإنه لا يدل على أن هذا الحكم مبني على تشريعاتهم .

هذا من جهة ومن جهة أخرى أن عمر قال بتحريم المتعة معلنا ومنذرا في ملاء من الصحابة ولم يعارضه أحد وقال إنك خالفت آية من كتاب الله أو أمر من أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علم أنه كان يقبل قول المرأة ويرجع إلى قولها كما في مسألة مغالة المهور وحتى في حديث المتعتين فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين سكتوا عن متعة النساء لما علموا من تحريمها وأما في التمتع بالحج فقد خالفه ابنه رضي الله عنهما . حيث روى أنه لما سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال ، فقيل له : إن أباك قد نهى عنها ، فقال عبد

---

١. سنن ابن ماجه : ١ / ٦٣١ ، حديث رقم : ١٩٦٢.
٢. الموطاء للامام مالك (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) : ٢ / ٥٤٢ ، ١٤٠٦ هـ ، دار احياء التراث العربي بيروت .

الله بن عمر : ((أرأيت إن كان أبي نـهى عنـها وصنعـها رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم أألمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم !))[1] .

ويتبين هنا أن هذه الأحاديث لا تدل على إباحة المتعة بعد أن حرمت إلى يوم القيامة.

النتيجة :

وبعد بيان أهم الأدلة لكلا الفريقيـن أرى أن مذهـب أهـل السـنة والجماعـة القـائل بتحريم المتعة تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة هو الحق في هذه المسألة للأدلة القاطعـة على تحريم المتعة والإجابـة المنطقيـة علـى مـا يبـدو القـوادح فـي مذهبـهم فـي أول الوهلة . ـــ والله أعلم ـــ .

---

١. ينظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : ٤ / ٣٩ ، ٤٠ .

الفصل الخامس

التداخل و التباين بين أقسام الواضح

التداخل والتباين بين أقسام الواضح

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على ترتيب أقسام الواضح الأربعة ، ابتداء من أقلها وضوحا إلى ما بلغ غايته بالترتيب التالي :

الظاهر: هو في الدرجة الأدنى من الظهور وهو أقلها وضوحا من الأقسام الأربعة ويقبل التأويل والتخصيص والنسخ .

والنص: اكثر وضوحا من الظاهر وهو الذي سيق الكلام لأجله إلا أنه يقبل التأويل والتخصيص والنسخ .

والمفسر: اكثر وضوحا من النص فهو يقبل النسخ فقط ولا يقبل التأويل أو التخصيص.

والمحكم : أقواها ولا يقبل النسخ كما لا يقبل التأويل والتخصيص .

وبعد اتفاقهم على هذا الترتيب اختلفوا في وقوع التداخل والتباين بين هذه الأقسام ويمكننا أن نحصر هذا الاختلاف في اتجاهات ثلاثة آتية :

الأول : إن هذه الأقسام متداخلة بعضها ببعض .

الثاني : إنها متباينة .

والثالث : إن بعضها متداخلة والبعض متباينة ؛ كالظاهر والنص يتداخلان بعضهما والآخران متباينان أو العكس .

أما الاتجاه الثالث فلا أحد قائل بهذا [1] .

أما الاتجاه الأول فبيانه : أن هذه الأقسام متمايزة بحسب المفهوم واعتبار الحيثية، متداخلة بحسب الوجود فكل متأخر داخل في المتقدم وأخص منه ، هذا هو رأي المحققين كأبي زيد الدبوسي وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وصدر الشريعة وأبي القاسم السمرقندي وغيرهم رحمهم الله [2] .

فعلى هذا الرأي الظاهر أعم من أن يشترط فيه السوق أو لا ، والنص يشترط فيه السوق البتة ، وفي المفسر يشترط عدم احتمال التخصيص والتأويل سواء احتمل النسخ أو لم يحتمل ، وفي المحكم يشترط عدم احتمال شيء من التأويل والتخصيص

---

١. التقرير والتحبير : ١ / ١٩٧ .
٢. التلويح على التوضيح : ١ / ١٢٤ كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٢ ، ٧٣ .

والنسخ [1] .

أما الاتجاه الثاني فبيانه : أن هذه الأقسام متباينة ، لا يجتمع أحدها مع الأخر من جهة واحدة لكن لا يمتنع اجتماعها في اللفظ من جهات مختلفة كآية الربا ـــ ((**وأحل الله البيع وحرم الربا**)) ـــ . فإن قوله عز وجل ظاهر في حل البيع وحرمة الربا ، نص في التفرقة بينهما فاجتمع الظاهر والنص في قول واحد لكن من جهات مختلفة. وسيأتي بيان لعدم اجتماع أقسام الواضح من جهة واحدة بعد قليل ـــ إن شاء الله ـــ .

وهذا هو مذهب المتأخرين كالكمال ابن الهمام وابن الأمير الحاج [2] واكثر شارحي المنار كابن ملك وابن عابدين [3] .

ومنهم من ينتمي هذا المذهب إلى القدماء لاسيما فخر الإسلام البزدوي والأخسيكتي [4] رحمهما الله . واستدل ابن ملك من ذكرهما التعليل بالسوق فرقا بين ما يفيد ظاهرا ونصا في قوله تعالى : ((**فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**)) ـــ وقد تقدم كيفية افادته المعني الظاهر والنص ـــ أن مذهبهما : التباين بين الأقسام قال : ((... فإن فخر الإسلام وصاحب المنتخب قالا في الآية المذكورة نص في بيان العدد لأنه سيق الكلام له وهذا يقتضى أن يكون عدم السوق شرطا في الظاهر وإلا لما صح تعليلهما به)) [5] .

ويرى ابن الهمام رحمه الله أن كلام فخر الإسلام عند بيان حكم المفسر بقوله :

---

١. نور الأنوار مع قمر الأقمار صـ : ٩٠ ، نسمات الأسحار صـ : ٨٨ ، مرآة الأصول : ١ / ١٨٥.

٢. هو محمد بن محمد الحسن المعروف بابن أمير حاج ، الملقب بشمس الدين . الأصولي ، الفقيه الحنفي توفي في سنة تسع وسبعين وثمانمائة . من آثاره العلمية : حلية المجلى في الفقه وشرح التحرير المسمى بالتقرير والتحبير . (ينظر : شذرات الذهب : ٧ / ٣٢٨ ، فتح المبين : ٣ / ٤٧) .

٣. هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، الحنفي . فقيه ، أصولي . ولد سنة ألف ومائة وثمان وتسعين وتوفي ألف ومائتين اثنتين وخمسين . من مؤلفاته : رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار ، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي ، حاشية نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار (ينظر : معجم المؤلفين : ٩ / ٧٧) .

٤. هو محمد بن محمد عمر الأخسيكتي ، الحنفي (أبو عبد الله ، حسام الدين) فقيه ، أصولي . من تصانيفه : المختصر في أصول الفقه ويعرف بالمنتخب الحسامي ، مفتاح الأصول ، غاية التحقيق ، دقائق الأصول والتبيين . مات سنة أربع وأربعين وست مائة (ينظر : الجواهر المضية : ٢ / ١٢٠ ، معجم المؤلفين : ١١ / ٢٥٣) .

٥. شرح المنار وحواشي : ١ / ٣٥٢ .

« إلا أنه يحتمل النسخ »[1] يدل على أن مذهبه في هذه المسألة التباين بين الأقسام[2]

بينما يرى الشيخ يحيى الرهاوي [3] وعلاء الدين البخاري رحمهما الله أن فخر الإسلام وغيره لم يقولوا بتباين بين الأقسام ، وقد رد يحيى الرهاوي على المنتسبين مذهب التباين إلى البزدوي وغيره من القدماء رحمهم الله بأن هؤلاء لم يذكروا في تحديد هذا الأقسام قيودا ولو كانت منظورة إليها لما غفلوا عنها . قال : « كيف يجوز لمثل هؤلاء الأئمة العظام في مقام التعريف والتعيين أن يتركوا قيدا يحتاج إليه التعريف ولا يصير التعريف جامعا إلا به ولا يفهم المراد بدونه وبعد ما انقضى التعريف وابتدؤا تعريفا آخر وأتموا قيوده وشرعوا في بيان مثال التعريف الثاني أشاروا إلى تعريف ذلك القيد بطريق المفهوم وليس هذا إلا إلغاز وتعمية على أنا لا نسلم أن هذا يقتضى أن يكون عدم السوق شرطا في الظاهر »[4] .

وبناء على هذا الاختلاف : يجوز اجتماع هذه الأقسام أو بعضها في الكلام الواحد عند المتقدمين بخلاف المتأخرين ومن أمثلته :

أ ــ قوله تعالى : « **يا أيها الناس اتقوا ربكم** »[5] وقوله : « **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ...** »[6] وقوله : « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...** »[7] ظاهر ونص عند المتقدمين في الإتقاء والجلد والقطع على الترتيب [8] ؛ أما كونه ظاهر فلظهور معناه ، ولما سيق الكلام بنفس هذا المعنى الظاهري صار النص فيه ، بينما هو نص عند المتأخرين لأنهم شرطوا في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعني وهنا سيق الكلام لأجل المعنى الظاهري فهو النص لا الظاهر .

ونلاحظ هنا أنه لا ينفرد الظاهر عن النص ولا عكس كليا إي قد ينفرد النص

---

١. أصول البزدوي (كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٨) .
٢. التقرير والتحبير : ١ / ١٩٧ .
٣. هو العالم العامل ، والعلامة الفاضل الهمام الذي لم تزل تحقيقاته على علو مزاياه تطرى وتثنى، الأستاذ الشيخ شرف الدين يحيي بن قراجا سبط الرهاوي ،ولم أعثر على سنة وفاته.
٤. ينظر : حاشية الرهاوي (شرح المنار : ١ / ٣٥٢) ، كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٣ .
٥. النساء : ١ .
٦. النور : ٢ .
٧. المائدة : ٣٨ .
٨. كشف الأسرار للبخاري : ١ / ٧٢ ، ٧٣ .

عن الظاهر وقد لا ينفرد إذ لا بد أن يساق اللفظ لغرض فإن كان معناه الوضعي فهو نفس النص ، وإن كان غيره فهو لازم للمعني الظاهري فلم ينفرد الظاهر [1] .

ب ــ وقوله تبارك اسمه : ((**فسجد الملائكة كلهم أجمعون**)) . يصلح مثالا لأقسام الواضح كلها عند المتقدمين ، فإن **الملائكة** جمع ظاهر في العموم وبقوله : " **كلهم** " ازداد وضوحا فصار نصا وبقوله : " **أجمعون** " انقطع احتمال التخصيص فصار مفسرا ، وقوله : " **فسجد** " اخبار لا يحتمل النسخ فيكون محكما [2] ، وهو محكم عند المتأخرين فقط .

هذا وإذا نظرنا في مذهب كلا الفريقين وما يترتب عليه ، يتضح أن رأي المتأخرين يسهل الأمر على الأصولي والفقيه ، حيث يمكن أن يميز بسهولة كلا من أقسام الواضح ويرجح أحدهما على الآخر عند التعارض ، لكننا نعترف أيضاً بأن رأي المتقدمين هو معمول به عند الفقهاء رحمهم الله ، ولذلك نراهم يمثلون للنص بنفس الأمثلة التي مثلوا بها للظاهر وهكذا بالنسبة للمفسر والمحكم ، فهذا يدل على أن رأى المتقدمين راجح عندهم وكذلك إنني أميل إلى هذا الرأي ــ والله أعلم الصواب .

---

١. ينظر : التقرير والتحبير : ١ / ١٩٥، ١٩٦ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٢٥ .
٢. ينظر : حاشية الرهاوي (شرح المنار : ١ / ٣٥٦) .

الفصل السادس

تعارض المحكم مع الأقسام الأخرى للواضح

وفيه التمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : الأمور المتعلقة بالتعارض

المبحث الثاني : تعارض المحكم مع الظاهر

المبحث الثالث : تعارض المحكم مع النص

المبحث الرابع : تعارض المحكم مع المفسر

التمهيد : الأمور المتعلقة بالتعارض

عرفنا فيما مضى أن أقسام الواضح الأربعة تفيد الحكم قطعا غير أنها متفاوتة بعضها من بعض ويظهر هذا التفاوت عند التعارض فيعمل بالأعلى دون الأدنى فيقدم النص على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل . وقد سبقت أمثلة التعارض بين الأقسام الثلاثة الأولى عند موضعها وبقى لدينا بيان أمثلة تعارضها مع المحكم . وقبل الشروع في المطلوب يجب التنبيه بالأمور التالية تعصمنا عن الوقوع في الخطاء عند تحقيق التعارض والترجيح .

الأمر الأول :

التعارض الواقع بين أقسام الواضح صوري لا حقيقي ، لأن الأخير عبارة عن تقابل الحجتين على السواء لا مزيد لإحداهما على الأخرى وهنا ليس كذلك ، لأنها متفاوتة وأما الأول فعبارة عن تقابل الحجتين بأن يقضى إحداهما خلاف ما يقتضيه الأخرى سواء كانتا متساويتين أو لا [1] .

الأمر الثاني :

يشترط في الترجيح عند التعارض بين القسمين أن يكونا متساويين في الرتبة وذلك بأن يكونا متواترين أو مشهورين أو خبري الواحد ، فلا يرجح ــ مثلا ــ نص خبر الواحد على ظاهر الكتاب كما في قوله تعالى : ((**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**)) [2] ، فإنه ظاهر في أن المرأة يحق لها تولى عقد الزواج لأنه أضاف النكاح إلى المرأة في قوله : ((**حتى تنكح**)) ، ونص في ثبوت الحرمة الغليظة بالطلاق الثالث ؛ وقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا نكاح إلا بولي)) [3] نص في اشتراط الولي والحكم بإبطال العقد الذي تتولاه المرأة .

فالآية ظاهرة في عدم اشتراط الولي ، والحديث نص في اشتراط الولي فلا يقوى الحديث وإن كان نصا ، على رتبته بها [4] .

---

١. شرح المنار مع حاشية الرهاوي : ١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) ، ونور الأنوار مع قمر الأقمار صـ : ٩٢ ، فتح الغفار : ١ /١١٤.

٢. البقرة : ٢٣٠ .

٣. أخرجه ابن ماجه :١/ ٦٠٥، كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث: ١٨٨٠.

٤. مرآة الأصول : ١ / ١٩١ ، ١٩٢ ، نسمات الأسحار صـ : ٩٢ .

الأمر الثالث :

الترجيح عند التعارض يكون بقوة الدليل لا بكثرته على الأرجح . قال صاحب الوافي [1] : ((إن النظم إنما يصير نصا ومفسرا ومحكما بقوة البيان ، والترجيح أبدا يكون بقوة الدليل لا بكثرته ، ولهذا قلنا إن صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب الجراحة الواحدة في حكم القصاص والدية لأن كل جراحة علة تامة للقتل فكان الترجيح بكثرتهما ترجيحا بكثرة العلة وهذا لا يجوز ، فأما إذا كانت جناية أحدهما بالجرح والآخر بحز الرقبة فالحاز يترجح إذ ذاك ترجيحا بقوة الأثر لا بكثرته ، ولذلك قلنا : لا يجوز الترجيح بكثرة الاتصال في استحقاق الشفعة بالجوار إذ هو ترجيح بكثرة العلة إذ نفس الاتصال علة ، فأما الخليط فيقدم على الجار لأن هذا ترجيح بقوة الاتصال ، وكذلك يرجح الشهود بالعدالة لا بالكثرة فكذلك هنا لما اختص أحدهما على الأخر بزيادة البيان يرجح هو عليه)) [2] .

---

١. هو محمد الأخسيكتي ، وقد سبق ترجمته في الصفحة : ٨٤ .
٢. ينظر : دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والاجمال صـ : ١٨٨ للدكتور : عبد الله عزام نقلا عنه .

المبحث الثاني : تعارض المحكم مع الظاهر

١. قوله تعالى : ((**وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا**)) ؛ مع قوله عز ذكره : ((**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**)) .

فإن **الأول** محكم في حرمة نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن على التأبيد ، و**الثاني** ظاهر في إباحة جميع النساء لورود لفظ " ما " فيه فيتناول بعمومه أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ولما كان المحكم أقوى درجات الواضح والظاهر أدناها ، والأقوى يقدم على الأدنى فيترجح المحكم على الظاهر ، فلا يجوز نكاح أمهات المؤمنين إلى يوم القيامة [١] .

٢. ومثل علاء الدين البخاري من أمثلة التعارض بينهما من السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام : ((ألا إن لحوم الحمر الأهلية حرام إلى يوم القيامة)) [٢] .

وقوله لغالب بن أبجر : ((كل سمين مالك)) [٣] ، فإن الأول محكم في التحريم والثاني ظاهر في التحليل فيرجح المحكم أيضا [٤] .

---

١. كشف الأسرار للبخاري : ٢ / ٥١ .

٢. كذا ذكر البخاري ولم أقف على هذا الحديث بعينه ، وإنما لفظه كما في البخاري : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وفي لفظ الإنسية وقد تقدم تخريجه.

٣. أخرج أبو داود عن غالب بن أبجر بلفظ : أصابتنا سنة ، فلم يكن من مال أطعم أهلي إلا سمان الحمر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين مالك فإني إنما قدرت عليكم جلالة القرية . كتاب الأطعمة : ٤ / ٣٨٠٩ .

٤. كشف الأسرار للبخاري : ٢ / ٥١ .

المبحث الثالث : تعارض المحكم مع النص

لم يذكر في عامة كتب الأصول للفقهاء رحمهم الله مثال تعارض المحكم من النص القرآني ، على أن أمثلة التعارض بين المحكم والظاهر تصلح أن تكون أمثلة التعارض بينه والنص لما رجحنا موقف المحققين في مسألة التداخل والتباين بين أقسام الواضح القائل بتداخل الأقسام . ونورد هنا ـــ بتوفيق الله ـــ مثال التعارض بينهما ما نقله الأستاذ محمد أديب صالح في كتابه تفسير النصوص [1] عن بعض الفقهاء وهو :

قوله عز اسمه : ((**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**)) [2] ، مع قوله تبارك اسمه : ((**وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا**)) [3] .

فالأول نص في إباحة أربع أزواج والاقتصار بالواحدة عند خوف الظلم ، وتدخل فيهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انتقل إلى رفيقه الأعلى .

غير أن الثاني يدل على تحريم الزواج بإحداهن بعد وفاته والنص على التأبيد جعله محكما لا يحتمل النسخ والتبديل ، فيقدم على النص في العمل بموجبه ويحمل النص عليه .

ويلاحظ أن الفقهاء رحمهم الله ساقوا ـــ كما سبق في مثال التعارض بين المحكم والظاهر ـــ آية تحريم زوجات النبي وآية : ((**وأحل لكم ما وراء ذلكم**)) في نفس وجه التعارض ومن هنا قال بعض الفضلاء [4] : إن آية تحريم أزواجه عليه الصلاة والسلام تتردد بين النص والظاهر عند التعارض . وقد تقدم في بيان أمثلة التعارض بين النص والظاهر قوله : ((**وأحل لكم ما ...**)) ـــ الآية وآية التعدد ، حيث **الأول** ظاهر في إباحة الزواج فوق الأربع من غير المحرمات ، **والثاني** نص في اقتصار الإباحة على الأربع ، فآية الاقتصار على الأربع تقدم على آية ((**وأحل لكم ما وراء ذلكم**)) وتحمل على آية الأحزاب في تحريم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

---

١. ينظر في : ١ / ١٨٥ ـــ ١٨٧ .
٢. النساء : ٣ .
٣. الأحزاب : ٥٣ .
٤. ينظر تفسير النصوص : ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، نقلا عن عمر بن عبد الله في سلم الوصول .

فإذا وردت آية : ((**وأحل لكم ما وراء ذلكم**)) وآية الأحزاب في نظير التعارض بين المحكم والظاهر فآية التعدد أولى وأحرى أن يتمثل بها في نظير التعارض بين المحكم والنص [1] .

ونقل الأستاذ عبد الله عزام عن شمس الدين الفناري [2] ــ صاحب فصول البدائع في أصول الشرائع ــ مثال التعارض بين المحكم والنص من السنة المطهرة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار)) [3] مع قوله عليه الصلاة والسلام : ((من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج)) [4] .

قال : ((فالحديث الشريف الأول نص في اشتراط الثلاثة ، والحديث الثاني محكم في التخيير فرجح محكم التخيير على نص اشتراط الثلاثة)) [5] .

أقول : فيه نظر إذ حديث التخيير ليس محكما على ما عرفنا حده وخصائصه لأن النظم غير مانع احتمال النسخ بنفسه ولم يلحق به ما يقطع هذا الاحتمال ، على أن هذا المثال يصلح أن يكون من أمثلة التعارض بين النص والمفسر ولعله يكون من المحكم عند البعض الأصوليين الذين لم نرض برأيهم ــ والله أعلم بالصواب .

المثال العام للتعارض بين المحكم والظاهر والنص من المسائل الفرعية :

ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني[6] في كتاب الإقرار في((الجامع)) وأصله

---

١. تفسير النصوص : ١ / ١٨٧ .

٢. هو محمد بن حمزة بن محمد الرومي الفناري (شمس الدين) عالم مشارك في العلوم النقلية والعقلية . ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة وتوفي في سنة أربع وثلاثين وثمانمائة . من تصانيفه الكثيرة : فصول البدائع في أصول الشرائع ، شرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان (ينظر : معجم المؤلفين : ٩ / ٢٧٢) .

٣. أخرجه النسائي : ١ / ٤١ ، ٤٢ ، بألفاظ : " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزى عنه " ؛ رقم الحديث : ٤٤ .

٤. أخرجه الإمام أحمد بن حنبل عن أبي هريرة لكن ألفاظه : " من توضاء فليستنثر ومن استنجى فليوتر " ، مسند أحمد بن حنبل : ٢ / ٥١٨ ، المطبوع في الكتب الستة (موسوعة الأحاديث) ، استنبول .

٥. ينظر : دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والاجمال صـ : ٢٠٠ .

٦. هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (أبو عبد الله) إمام الحنفية وصاحب الإمام أبي حنيفة، محدث، وناشر مذهبه . مولده خمس وثلاثين ومائة ووفاته سنة سبع وثمانين ومائة . من تصانيفه الكثيرة : المبسوط ، الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، السير الكبير ، السير الصغير ، الزيادات وهذه هي المسماة بظاهر الرواية (ينظر: الفوائد البهية صـ :١٦٢، ١٦٣ ، الجواهر المضية : ٢ / ٤٢ ، ٤٣) .

أن : ((كلام المدعي عليه إذا صلح تصديقا لكلام المدعي ولا يصلح ردا، يجعل تصديقا ؛ وإن كان يصلح ردا ولا يصلح تصديقا ، يجعل ردا ؛ وإن احتملهما ، يعتبر الغالب ويحمل عليه))[1] .

وبيانه : لو قال رجل : لي عليك ألف درهم فقال الآخر :

١. الحق أو اليقين أو الصدق ، كان تصديقا .

٢. ولو قال : البر أو الصلاح ، لا يكون تصديقا .

٣. ولو ضم الثلاثة الأولى إلى البر فقال الصدق البر أو الحق البر أو اليقين البر أو البر الصدق إلى آخره ، كان تصديقا .

٤. فإن ضم شيئا من الثلاثة الأولى إلى الصلاح لا يكون تصديقا .

وألفاظ المذكورة في هذا المثال خمسة : الحق ، اليقين ، الصدق ، البر والصلاح . والثلاثة الأولى تصلح صفة للخبر ظاهرا يقال : خبر حق ، خبر صدق ، خبر يقين . والبر اسم لجميع أنواع الإحسان ولكنه يحتمل أن يصير صفة للخبر بقرينة مثل أن تقول لمن أخبر بخبر صدق : صدقت وبررت كما تقول لمن أخبر بخبر كذب : كذبت وفجرت . وأما الصلاح فلا يصلح صفة للخبر بحال ، لا يقال خبر صلاح ولا صدقت وصلحت .

أ ــ فإذا قال الرجل للآخر لي عليك ألف درهم ، فقال الآخر الحق ،اليقين ،الصدق، كان تصديقا وإقرارا لأنه ذكر في محل الجواب ما يصلح أن يكون جوابا فيجعل محمولا على الجواب بظاهره ، وما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد في الجواب فيصير كأنه قال : الحق ما قلت ، الصدق ما قلت والمراد بـ" ما يصلح أن يكون جوابا " : أن الدعوى خبر يوصف بل الحق واليقين والصدق وبضدها هذا هو الحقيقة ، وإن كان يحتمل الابتداء مجازا أي : الصدق أولى بك مما تقول أو عليك بالصدق أو الحق أو الحق واليقين أولى بالاشتغال من الدعوى الباطلة ولكن ذلك مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة .

---

١. الجامع الكبير للشيباني (تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني) صـ :١٣٧، الطبعة الأولى : ١٣٥٦، مطبعة : الاستقامة ، الناشر : لجنة احياء المعارف النعمانية حيدر آباد دكن ، وينظر : كشف الأسرار للبخاري : ٢ / ٥٢ .

هذا وقد خص بعض المشائخ رحمهم الله التصديق بهذه الألفاظ الثلاثة إذا لم تعرب أو ذكرت مرفوعة، أما إذا نصبها المدعى عليه فلا يكون إقرارا أو تصديقا لأن معناه : إلزام الحق أو الصدق فيكون أمرا له بالصدق ونهيا له عن الكذب بينما قال عامتهم أن المدعى عليه إذا نصب يكون تصديقا أيضا ومعناه : إنك ادعيت الحق أو قلت ، وسببه الخلاف هو العرف وهو الفاصل في هذه المسألة ولذا قال الإمام محمد رحمه الله : ((إنما ينظر في هذا إلى معاني كلام الناس)) [1] .

ب ــ أما لو أجاب : البر والصلاح لا يكون إقرارا لأن الأول اسم لجميع أنواع الخير والإحسان قال عز وجل : ((**ولكن البر من اتقى**)) [2] . فلا اختصاص له بالجواب فصار بمعني المجمل فلا يصلح جوابا بنفسه ، أما الثاني فلا يصلح صفة للخبر بوجه فصار معنى كلامه البر أو الصلاح أولى بك أو الزم الصلاح واترك الدعوى الباطلة .

جـ ــ ولو ضمّ الألفاظ الثلاثة الأولى إلى البر يكون إقرارا ، سواء قدم البر بأن قال : البر الصدق أو البر الحق أو البر اليقين أو أخّره فقال : الصدق البر ، الحق البر ، أو اليقين البر ، لأن البر لما صار مجملا ضمّ إليه ما يفسره كما تقدم أن البر مقرونا بالصدق يستعمل في الجواب يقال : صدقت وبررت .

د ــ فإن ضمّ هذه الثلاثة إلى الصلاح لا يكون إقرارا لأنه لا يصلح أن يكون صفة للخبر بحال ولا يستعمل في التصديق أصلا فهو محكم في هذا المعني فإذا ضم إليه ما هو ظاهر إليه أو النص ، وجب حمل النص الذي محتمل على الحكم الذي لا يحتمل فلم يكن تصديقا بل يكون ردا لكلامه بابتداء أمر له باتباع الحق والصلاح وترك الدعوى الباطلة [3] .

تعارض المحكم مع النص في المسائل الفرعية :

١. من تزوج امرأة إلى شهر :

ذكر فخر الإسلام البزدوي في أصوله مثال التعارض بين المحكم والنص من

---

١. كشف الأسرار للبخاري : ٢ / ٥٢ .
٢. البقرة : ١٨٩ .
٣. كشف الأسرار للبخاري : ٢ / ٥٢ ، ٥٣ .

الأحكام الفرعية قول العلماء رحمهم الله فيمن تزوج امرأة إلى شهر ـــ بأن قال : تزوجتك شهرا أو إلى شهر فقالت : زوجت نفسي ، أنه متعة ، لأن قوله : تزوجت نص في النكاح يحتمل أن يراد به المتعة مجازا وقوله إلى شهر محكم في المتعة لا يحتمل مجازا فيحمل المحتمل على المحكم [1] . وخالفهم فيه الإمام زفر [2] رحمه الله حيث قال : النكاح صحيح والشرط فاسد .

وبيانه : إن التوقيت شرط فاسد لأن النكاح لا يحتمل التوقيت ، والشرط الفاسد لا يبطل النكاح بل يصح النكاح ويبطل الشرط كاشتراط الطلاق إلى شهر بأن شرط أن يطلقها بعد الشهر فإن النكاح صحيح والشرط باطل عند الجميع كذا في هذه المسألة [3]. وجمهور الفقهاء رحمهم الله يستندون مذهبهم إلى قول عمر ـــ رضي الله عنه ـــ في النكاح المؤقت حيث قال : ((لا أوتى برجل ، تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته)) [4] .

وما قال الإمام زفر رحمه الله إن النكاح لا يحتمل التوقيت ، أجابوا : إن التوقيت في النكاح كناية عن المتعة ، والنكاح أو التزوج يحتمل معني المتعة . أما وجه الكناية فلأن ((توقيت الملك بالمدة لا يكون إلا في المنافع التي تحدث في المدة وعقد المتعة حين كان مشروعا كان على المنفعة مؤقتا كالإجارة ، فلما قال : إلى شهر وهذا لا يليق إلا في عقد المتعة ولا يحتمله ملك النكاح على ما هو مشروع اليوم)) [5] وأما تحمل النكاح أو التزوج معني المتعة فلأنه في الحقيقة لملك التمتع بها ، فصار الكلام محتملا من صدره ومحمولا على المحكم من سياقه ، وهذا كالمضاربة إذا شرط رب المال أن يكون الربح كله له كناية عن عقد الإبضاع أو يكون للعامل كناية عن الإقراض ، وكذلك لو قال للآخر : جعلتك وكيلا بعد موتي ، انعقد وصية أو جعلتك وصيا في حياتي انعقد وكالة فالعبرة في العقود للمعاني كذلك

---

١. كشف الأسرار للبخاري : ٢ / ٥٣ ، ٥٤ .
٢. هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، صاحب الإمام أبي حنيفة وكان يفضله ويقول هو أقيس أصحابي . ولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة (ينظر : الجواهر المضية : ١ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٤٣) .
٣. المصدر نفسه وشرح فتح القدير لإبن الهمام مع الهداية للمرغيناني : ٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١ الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤. السنن الكبرى : ٧ / ٢٠٦ .
٥. كشف الأسرار للبخاري : ٢ / ٥٤ .

في هذه المسألة . ولا يجوز أن يقاس التوقيت في عقد النكاح على الشروط الفاسدة كاشتراط الطلاق بعد الشهر لأمرين :

الأول : ليس التوقيت شرطا فاسدا في هذا العقد لأن الكناية تعين عن المتعة في هذا العقد كما سبق آنفا ، فصار العقد باطلا بلفظ موضوع له لا لشرط فاسد خارج عنه .

الثاني : لا يقاس التوقيت في النكاح على اشتراط الطلاق بعد الشهر لأن الطلاق قاطع للنكاح ، فاشتراط القاطع بعد شهر دليل على أنهما عقدا العقد مؤبدا . قال الإمام علاء الدين البخاري ـ رحمه الله ـ :((أ لا ترى أنه لو صح الشرط هناك (أي في الطلاق) لا يبطل به النكاح بعد مضى الشهر ، وهنا لو صح التوقيت لم يكن بينهما عقد بعد مضى الوقت كما في الإجارة))[1] .

وإنني أميل إلى رأى جمهور الفقهاء رحمهم الله بما قاموا من أدلة قوية ينبنى عليها مذهبهم وتضنيدهم لما ذهب إليه الإمام زفر رحمه الله من أدلة ـــ والله أعلم بالصواب ـــ .

ويلاحظ أن أبا سهل السرخسي وأبا البركات النسفي وغيرهما رحمهم الله ساقوا هذا المثال في التعارض بين المفسر والنص وحاول الإمام يحيى الرهاوي التوفيق بينهم فقال : ((... ويمكن التوفيق بأنه ليس مراده من المحكم ما هو قسيم المفسر بل ما لا يحتمل إلا وجها واحدا وهو بهذا المعني يرادف المفسر فتنبه))[2] .

---

١. كشف الأسرار للبخاري : ٢ / ٥٤ .
٢. حاشية الرهاوي على المنار : ١ / ٣٥٨ .

المبحث الرابع : تعارض المحكم مع المفسر

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسألة وجود التعارض بين المحكم والمفسر في النصوص الشرعية فقال البعض أنه لا يوجد مثال التعارض بينهما فيها ، بينما حاول الآخرون بإعطاء المثال فيه على أن نلاحظ أن ((إيراد المثال ليس في اللوازم لأن الأصل يتمهد بالدليل والبرهان ، لا بالمثال وإنما إيراد المثال من اللوازم لأن الأصل البرهان على المدعى أولا ثم إيراد المثال بعد إن شاء للإيضاح على سبيل التبرع فإذا تمهد الأصل فلا عليك أن لا يتعقب في المثال))[1] .

وإني وقفت على مثالين في التعارض بينهما أوردهما فيما يلي :

١. المثال المشهور المذكور في عامة المتون والشروح قوله تعالى : ((**وأشهدوا ذوي عدل منكم**)) مع قوله تبارك اسمه : ((**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**)) .

فإن الأول مفسر في قبول شهادة العدول ، لأن الإشهاد إنما يكون للقبول عند الأداء وهو لا يحتمل معني آخر والثاني محكم لأن التأبيد التحق به .

والأول بعمومه يوجب قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب لأنه يصدق عليه أنه عدل بعد التوبة . والثاني يوجب الرد وإن تاب ، فيرجح الثاني على الأول .

الاعتراضات على المثال :

أ ــ اعترض علاء الدين البخاري والآخرون على الاستشهاد بهذا المثال نظيرا للتعارض بين المحكم والمفسر بقولهم :

أ ــ لا نسلم كون الأول مفسرا لأنه ما لا يحتمل شيئا سوى مدلوله إلا النسخ وقوله : ((**واشهدوا ذوي عدل منكم**)) أمر يحتمل الإيجاب والندب ، ويتناول بإطلاقه الأعمى والعبد وليسا بمرادين بالإجماع فكيف يسمى مفسرا مع هذه الاحتمالات .

ب ــ لا يوجد التعارض بين الآيتين الكريمتين ، لأن حكم الأولى : الإشهاد ، وحكم الثانية : عدم قبول الشهادة عند الأداء ، وليس القبول لازما للأشهاد ــ كما استدللتم

---

١. كشف الأسرار للبخاري : ٢ / ٥١ ، حاشية الرهاوي على المنار : ١ / ٣٥٩ .

أن الأولى مفسرة من هذه الناحية ـــ فإن إشهاد المحدودين في القذف والأعمى صحيح حتى ينعقد النكاح بشهادتهم ولا يقبل شهادتهم عند الأداء [1] .

جـ ـــ لو سلمنا أن القبول لازم للاشهاد فالأول يدل على قبول شهادة المحدودين في القذف بطريق الإشارة ، والثاني يدل على عدم قبولها بالعبارة ، والعبارة تترجح على الإشارة فصار الترجيح بهذا الاعتبار ، لا كون الثاني محكما [2] .

أجوبة الاعتراضات :

أجاب البعض من الفقهاء رحمهم الله على هذه الاعتراضات وبيانه كالآتي :

أ ـــ إن المستشهد به للمفسر هو قوله : ((**ذوي عدل**)) لا غير ، فاحتمال المجاز في قوله ((**واستشهدوا**)) والتخصيص في قوله : ((**منكم**)) لا ينافيه .

ب ـــ لا نسلم أن الآية ((**واستشهدوا ذوي عدل منكم**)) توجب حكم الأشهاد وهو متردد بين تحمل الشهادة وأدائها لما قلنا أن المستشهد به ((**ذوي عدل**)) والعدالة تقصد للقبول لا للتحمل .

هذا ولو اشترط أن يكون جميع أجزائه مفسرا ، فلا يكاد يوجد لا سيما في كلام الشارع لأنه إن كان خبرا غير محتمل التأويل والتخصيص يكون محكما لأن الخبر لا يحتمل النسخ ، وإن كان إنشاء فكل نوع من الكلام الإنشائي يحتمل المجازات ، وكذلك إذا كان الكلام الإنشائي محكما كما في الآية الثانية فإننا لو اعتبرنا جميع أجزاء قوله تعالى : ((**ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا**)) ـ الآية محكمة ، فلا تصلح الآية مثالا له ؛ لأن قوله : " **لا تقبلوا** " يحتمل الكراهة أيضا فيجب يكون التمثيل بقيد من الكلام وبمثله فعلنا عند إيراد المثال [3] .

جـ ـــ أما بالنسبة الاعتراض الأخير فنقول : لا مانع أن يكون مثال القسم يصدق على مثال القسم الآخر مع ملاحظة أن تقسيمات النظم ، تقسيمات متعددة لا أقسام حقيقة ليلزم التباين والاختلاف بين جميع أقسامها . يقول ابن النجيم نقلا عن

---

١. كشف الأسرار للبخاري : ٢ / ٥١ ، حاشية الرهاوي على المنار : ١ / ٣٥٩ ، قمر الأقمار صـ : ٩٣ .
٢. قمر الأقمار على نور الأنوار صـ : ٩٣ .
٣. مرآة الأصول : ١ / ١٩١ ، ١٩٢ .

القاءاني[1] : ((... المراد من الأقسام التقسيمات ، لأن قسيم الشيء حقيقة ما لا يجتمع مع ذلك الشيء وهذه الأقسام يجتمع بعضها مع بعض))[2] .

وبناء على ذلك فإنني أرى أن هذا المثال يصلح أن يكون نظيرا للتعارض بينهما ، ومن هنا أميل إلى رأي القائل بوجود التعارض بين المفسر والمحكم في النصوص الشرعية ــ والله أعلم بالصواب ــ .

٢. حاول ابن ملك ــ شارح المنار ــ رحمه الله بإعطاء مثال التعارض بين المحكم والمفسر فقال: ((ويمكن أن يمثل ذلك بقوله تعالى : " **وأقيموا الصلاة** "[3] فإنه ظاهر في معناه بالنظر إلى عارف اللسان من غير تأمل ، نص من حيث الغرض من سوق الكلام إيجاب الصلاة ، مفسر من حيث أنها كانت مجملة فسرها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله وتقريره ، وقوله تعالى : " **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** "[4] أي فرضا موقوتا يقتضي التكرار وهذه محكمة في التوقيت ترجحت على تلك))[5] .

الاعتراض على المثال :

اعترض الشيخ يحيى الرهاوي رحمه الله على هذا المثال وقال إن الآية الثانية أي ((**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**)) لا يقتضي التكرار إذ غاية ما يفهم منه أن الصلاة فرض في وقت أما إنها تفترض في أوقات فلا دلالة للآية على ذلك[6] .

وفيه نظر ؛ لأن توقيت الصلاة بأوقات معينة تدل على أن هذه الأوقات أسباب وعلل بوجوبها ، والحكم يدور مع العلة والسبب ووجودا وعدما ، فالآية تقتضي التكرار وهو المطلوب .

---

١. هو منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي، القاءاني، الحنفي (أبو محمد) . أصولي، فقيه، توفي بمكة سنة خمس وسبعين وسبعمائة ، من آثاره العلمية : شرح المغني للخبازي في أصول الفقه ، وحاشية على المنتخب في شرح المنتخب في اصول المذهب (ينظر : معجم المؤلفين : ١٣ / ١٠)

٢. فتح الغفار : ١ / ١٥ .

٣. البقرة : ١١٠ .

٤. النساء : ١٠ .

٥. شرح المنار : ١ / ٣٥٩ .

٦. حاشية الرهاوي على المنار : ١ / ٣٥٩ .

وكذلك قال عزمي زاده في الآية الأولى « **وأقيموا الصلاة** » : « الظاهر أن عدم اقتضاء الأمر التكرار غير كاف في تحقيق التعارض بين هذه الآية والآية الدالة على التكرار لأن غايته أن يكون أحدهما ساكتا والآخر ناطقا ، نعم لو كان موجب الأمر اقتضاء عدم التكرار وليس كذلك »[1] .

وفيه كذلك نظر ؛ لأن موجب الأمر هو اقتضاء عدم التكرار واحتمال التكرار فيه احتمال مرجوح لا يستند إلى دليل فلا عبرة له ، بخلاف موجب النهي فإنه إقتضاء التكرار وعدم التكرار فيه احتمال مجرد عن الدليل فلا عبرة له . فالاعترضان غير صحيحان ــ والله أعلم ــ .

---

١. حاشية عزمي زاده على شرح المنار : ١ / ٣٥٩ .

الباب الثاني

المحكم عند المتكلمين

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تقسيم اللفظ وتعريف المحكم

الفصل الثاني : أقسام المحكم

الفصل الثالث : مقارنة المحكم عند الفقهاء والمحكم عند المتكلمين ، ووجوده في القرآن

الفصل الأول

تقسيم اللفظ وتعريف المحكم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التقسيم العام للفظ عند المتكلمين

المبحث الثاني : تعريف المحكم

المبحث الأول : التقسيم العام للفظ عند المتكلمين

إن المتتبع للكتب علماء الأصول والمطلع على مناهجهم يجد أنهم بحثوا عن المحكم مع المتشابه ممتثلين في ذلك المنهج الرباني حيث إن الله عز وجل ــ ذكر المحكم مع المتشابه وبيّن أحكامهما معا في سورة آل عمران حيث قال ـ جل ذكره : ((**هو الذي أنزل إليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ...**))[1]. غير أن منهم من تكلّم عنهما في المسائل المتعلقة عن الكتاب ومنهم من ذكرهما عند بيان تقسيمات الألفاظ وإنني قبل بيان تعاريف العلماء رحمهم الله للمحكم أرى ضرورة إيراد الكلمة العامة الموجزة عن تقسيمات الألفاظ عند المتكلمين وبيان ما نقصده من هذه الألفاظ وهو المحكم حتى ندخل في فهم معناه ببصيرة تامة فأقول وبالله التوفيق.

لقد قسّم المتكلمون رحمهم الله وعلى رأسهم الإمام الرازي ، وسراج الدين الأرموي[2] والأسنوي [3] والقاضي البيضاوي[4] وغيرهم اللفظ من وجهين :

الوجه الأول : تقسيم اللفظ باعتبار دلالته على المعنى.

الوجه الثاني : تقسيمه باعتبار دلالته على اللفظ [5] وكلا الوجهين متضمنان عدة تقسيمات فيهما والكلام مقتصر على الأول لكونه ذا صلة وثيقة للموضوع وخوفا

---

١. آية : ٧ .

٢. هو محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي ، الشيخ سراج الدين أبو الثناء ، صاحب التحصيل ، مختصر المحصول في أصول الفقه ، واللباب في أصول الدين . مولده في سنة أربع وتسعين وخمسمائة وتوفي في سنة اثنتين وثمانين وستمائة . (ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٨ / ٣٧١) .

٣. هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين ، أبو محمد ، الأسنوي المصري الشافعي . الأصولي ، المفسر ، الفقيه . ولد في سنة أربع وسبعمائة ، وتوفي في سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة . من مؤلفاته : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، وطبقات الشافعية ، ونهاية السول . (ينظر : شذرات الذهب : ٦ / ٢٢٣ ، طبقات الشافعية للحسيني صـ : ٢٣٦ ، ٢٣٧) .

٤. هو عبد الله بن عمر محمد بن علي ، أبو الخير ، القاضي ناصر الدين البيضاوي ، الإمام ، الأصولي ، المفسر . من أهم آثاره العلمية : المنهاج في الأصول ، الغاية القصوى في الفقه ، ومختصر الكشاف في التفسير ، توفي سنة : خمس وثمانين وستمائة على الراجح . (ينظر : شذرات الذهب : ٥ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٨ / ١٥٧ ، ١٥٨) .

٥. المحصول في علم الأصول للرازي (تحقيق : د ـ طه جابر العلواني) ١ / ١ / ٢٩٩ ــ ٣٢٣ ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ ، لجنة البحوث السعودية .

للتطويل. وبالله التوفيق.

تقسيم اللفظ باعتبار دلالته على المعنى .

اللفظ إما يعتبر دلالته على تمام مسمّاه أو على جزء مسمّاه أو على لازمه الذهني .

فالأول : **المطابقة** ، نحو دلالة البيت على مجموع الحائط .

والثاني : **التضمن** ، كدلالة البيت على السقف أو على الحائط .

والثالث : **الإلتزام** ، مثل دلالة السقف على الحائط إذ لا يوجد السقف بدون الحائط .

والدلالة الأولى وضعية صرفة والباقيتان عقليتان [1] وعليها مدار كلام المتكلمين عن تقسيمات اللفظ وبيانها كالآتي :

اللفظ إن دلّ جزئه على جزء المعنى المستفاد منه : **مركب** ؛ سواء كان التركيب إسنادا مثل : قام زيد أو زيد قائم ، أو مزجا مثل : خمسة عشر ، أو إضافة نحو : غلام زيد [2] .

وإن لم يدل جزئه على جزء المعنى سمى **مفردا** ويشمل على :

أ ــ ما ليس له جزء له أصلا مثل : ق علماً.

ب ــ وما كان له جزء ولكن لا يدل على المعنى نحو : زيد عند أهل اللغة دون أهل الحساب .

جـ ــ وما كان له جزء دال على المعنى لكن لا في ذلك المسمى نحو : أسد الله علما لشخص إنساني .

د ــ ما له جزء دال على المعنى في ذلك المسمى لكنه لم يقصد مثل : عبد الله علما له [3] .

وينقسم المفرد عدة تقسيمات من وجوه عدة وإليك أهمها :

---

١. ينظر : التحصيل من المحصول للأرموي (تحقيق : عبد الحميد) : ١ / ٢٠٠ ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ، منهاج الوصول للبيضاوي مع شرحيه نهاية السول للأسنوي ومناهج العقول : ١ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ وما بعدهما الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢. الإبهاج لعلي السبكي وابنه : ١ / ٢٠٨ ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، المنهاج مع شرحيه : ١ / ٢٤٣ ، ٢٤٥ .

٣. شرح البدخشي مع منهاج الوصول : ١ / ٢٤٣ ، تفسير غرائب القرآن بهامش جامع البيان (تفسير الطبري) ١ / ٣٧ ، الطبعة الأولى : ١٣٢٤ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر .

الوجه الأول : تقسيم المفرد باعتبار تصور شركة المعنى :

المفرد إما أن يمنع تصور معناه من الشركة وهو " **الجزئي** " ، أو لا يمنع وهو " **الكلي** " [1] .

الوجه الثاني : تقسيم المفرد باعتبار أنواعه :

وهو تقسيمه إلى **الإسم** و**الفعل** و**الحرف** ، ووجه انحصاره في هذه الثلاثة : أن اللفظ المفرد إما ألا يستقل بالمفهومية فهو **الحرف**، أو يستقل ؛ فإما أن يدل بهيئته أي بحالته التصريفية على أحد الأزمنة الثلاثة ـــ الماضي والحال والاستقبال ـــ فهو **الفعل** ، أو لا يدل فهو **الإسم** : سواء لم يدل على زمان أصلا كالسماء والأرض وزيد أو دلّ لكن لا بهيئته بل بذاته كالصبوح والأمس والآن والمستقبل [2] .

الوجه الثالث : تقسيم اللفظ باعتبار الدّال والمدلول أو وحدة اللفظ ووحدة مدلوله وتعددهما :

ينقسم المفرد بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام (وذلك لأنك إذا نسبت اللفظ إلى المعنى : فإما أن يتحدا ، أو يتكثرا ، أو يتكثر اللفظ ويتحد المعنى ، أو بالعكس) [3] .

ويسمى **الأول** بـ" **المنفرد** " لانفراد لفظه بمعناه ومثاله : لفظة الله فإنها واحدة ومدلولها واحد .

وأما **الثاني** وهو أن يتكثر اللفظ والمعنى فهي " **الألفاظ المتباينة** " كالإنسان والفرس وغيرهما من الألفاظ المختلفة الموضوعة لمعان مختلفة ولها نوعان :

أ ـــ **المتباينة المتفاصلة :** وهي الألفاظ التي يمتنع اجتماعها كالسواد والبياض .

ب ـــ **المتباينة المتواصلة :** وهي الألفاظ التي لا يمتنع اجتماعها، وله حالتان :

(١) . أن يكون بعضها إسما للذات مطلقا وبعضها إسما للذات متصفة بصفة خاصة كالسيف والصارم : فإن السيف إسم للذات والصارم للسيف القاطع وقد يجتمعان في السيف الواحد .

---

١. المحصول : ١ / ٣٠٢ .
٢. الإبهاج : ١ / ٢٠٩ ، التحصيل : ١ / ٢٠١ .
٣. الإبهاج : ١ / ٢١٣ ، التحصيل : ١ / ٢٠٢ .

(٢) . أن يكون بعضها إسما للصفة وبعضها إسما لصفة الصفة كالناطق بالفعل والفصيح ، فإن الناطق بالفعل صفة للإنسان وقد لا يكون فصيحا [١] .

والثالث : أن يكون اللفظ كثيرا والمعني واحدا فهي الألفاظ المترادفة كالإنسان والبشر الواحد سواء كانت من لغة واحدة أو من لغات مختلفة [٢] .

والرابع : أن يكون اللفظ واحدا والمعني كثيرا، وله حالتان :

الأولى : أن تكون دلالة اللفظ على كل واحد من المعاني على السوية، أو لا ؛ فإن تكون دلالة اللفظ على كل واحد من المعاني على السوية :

أ ــ يسمى اللفظ بالنسبة إلى المعاني معا **مشتركا** ؛

ب ــ وبالنسبة إلى كل واحد كل منهما على التعيين **مجملا** .

وذلك بأن كان اللفظ موضوعا لكل معان ، فهو مشترك من هذا الوجه ، وأما إن كان المراد من اللفظ أحدا من المعاني معينا غير معلوم ، فلا جرم كان مجملا من هذا الوجه .

الثانية : أن لا تكون دلالة اللفظ على كل واحد من المعاني على السوية :

وإن لم تكن دلالته على كل واحد من المعاني على السوية ؛ بل تكون على أحد المفاهيم أرجح من الأخرى :

أ ــ سمي الراجح **ظاهرا** ؛

ب ــ والمرجوح **مؤولا** .

ويلاحظ : إن النص قد يطلق على ما يقابل الظاهر ، وهو اللفظ الموضوع للمعني ولا يكون محتملا لغيره [٣] وبناء على هذا فالأقسام الثلاثة السالفة وهي متحدة اللفظ والمعني ، ومتكثرة اللفظ والمعني ، ومتكثرة اللفظ دون المعني **نصوص** لأن كل لفظ منها فردا معينا لا يحتمل غيره **وهذا هو معني النص** .

ويتبين من هذا الكلام أن النص والظاهر يشتركان في الرجحان كما أن المجمل والمؤول يشتركان في عدم الرجحان أي دلالة اللفظ على المعني غير راجحة ،

---

١. الإبهاج : ١ / ٢١٣ .
٢. الإبهاج : ١ / ٢١٣ ، ٢١٤ .
٣. المحصول :١/ ٣١٤ ــ ٣١٦، مفاتيح الغيب: ٧ / ١٤٦، البحر المحيط لأبي حيان:٢/ ٣٨١، الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ ، دار الفكر بيروت .

وسمي القدر المشترك بين النص والظاهر **محكما** ، فهو جنس لنوعين ـــ النص والظاهر ـــ والقدر المشترك بين المجمل والمؤول : **المتشابه** فهو جنس لنوعين ـــ المجمل والمؤول ـــ [1] .

---

١. المحصول:١/٣١٤ ـ٣١٦ ، مفاتيح الغيب:٧/١٤٦، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٣٨١، الإبهاج : ١ / ٢١٦ .

المبحث الثاني : تعريف المحكم

المحكم والمتشابه من القضايا التي أكثر العلماء القول فيها ، والمطلع على الكتب الأصولية يجد فيها المتنوعات الواسعة من تعريفات المحكم ، منها ما تتقارب وما تتباين بعضها من بعض ، ولخصت أقوالهم الكثيرة حول هذه التعاريف في أنواع ثلاثة ، وأعقبته بوجه التقارب والمقارنة بينها ، وبيان ما هو الراجح منها وذلك على النحو التالي :

النوع الأول :

المحكم هو : الناسخ الذي يعمل به ، نقله الجويني[1] والغزالي [2] عن بعض أرباب الأصول [3] من غير ذكر أسمائهم ، وهو قول مأثور عن ابن عباس وابن مسعود وقتادة [4] وضحاك [5] رضي الله عنهم ، كما أشار إليه السمعاني [6] والزركشي[7]

---

١. هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني . الشافعي ، الأصولي ، المتكلم ، الأديب ، الفقيه ، الملقب بضياء الدين ، ويعرف بإمام الحرمين لأنه سافر الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربعين سنة يدرس العلم ويفتي ويجمع . ولد بولاية خرسان سنة تسع عشر وأربعمائة هجرية ومات في سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، وترك مؤلفات كثيرة منها : البرهان والورقات في الأصول ، نهاية المطلب في الفقه والإرشاد والشامل في أصول الدين . (ينظر : وفيات الأعيان : ٣ / ١٦٧ ـ ١٧٠) .

٢. هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي ، أبو حامد ، الملقب بحجة الإسلام ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة وتوفي في سنة خمس وخمسمائة . من آثاره العلمية : المستصفي والمنخول في الأصول ، والوسيط والوجيز في الفقه . (ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٦ / ١٩١ ــ ١٩٤ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٠ ـ ١٣) .

٣. ينظر :البرهان لإمام الحرمين : ١ / ١٥٥ ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، المنخول للغزالي (تحقيق : محمد حسن هيتو) صـ : ١٧١ ، الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ ، دار الفكر بدمشق .

٤. هو قتادة بن دعامة بن قتادة ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري ، التابعي . ولد ضريرا كان عالما بالتفسير واختلاف العلماء توفي بواسط في الطاعون سنة : سبع عشرة مائة (ينظر : شذرات الذهب : ١ / ١٥٣ ، تهذيب الأسماء للنووي : ٢ / ٥٧ ــ ٥٨) .

٥. هو الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني وثقه الإمام أحمد وغيره ، ذكر أنه كان فقيه مكتب عظيم . توفي سنة اثنتين مائة . (ينظر : شذرات الذهب : ١ / ١٢٥) .

٦. هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي ، أبو المظفر ابن إمام أبي منصور أحد علماء الحنفية ، ولد في سنة ست وعشرين وأربعمائة . من آثاره العلمية : قواطع الأدلة والبرهان (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٥ / ٣٣٥ ــ ٣٤٦ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٩٢ ــ ٣٩٤ ، طبقات الشافعية للحسيني صـ : ١٧٩ ، ١٨٠) .

٧. هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي ، الإمام ، الأصولي ، الفقيه ، الأديب . ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة وتوفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة . من آثاره العلمية : تكملة شرح المنهاج للأسنوي ،النكت على البخاري ، والبحر المحيط في أصول الفقه (ينظر : شذرات الذهب : ٦ / ٣٣٥) .

والرازي في مؤلفاتهم [1] .

ويلاحظ هنا أن الناسخ هنا أعم مما هو مذكور في باب الناسخ والمنسوخ عند علماء أصول الفقه حيث يشمل إلى ما لم ينسخ وإلى ما نسخ المنسوخ [2] ، وروى عن إبن عباس رضي الله عنهما أن المحكمات من القرآن هي قوله تعالى : ((**قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم ...**)) إلى آخر الآيات الثلاث أي وقوله : ((**ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون**)) [3] ، والتي في بني إسرائيل أي قوله :((**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا أياه ...**)) [4] إلى آخر الآيات .

ووجه مناسبة هذا الأثر مع ما عرفوا به المحكم : أن التكاليف الواردة من الله تنقسم إلى قسمين : منها ما لا يجوز أن يتغير بشرع وشرع وذلك كالأمر بطاعة الله، وبرّ الوالدين وإيفا العهد وإستيفاء الكيل والإحتراز عن الشرك والظلم والكذب والجهل وقتل النفس بغير الحق أو الأولاد من خشية الإملاق ؛ ومنها ما يختلف بشرع وشرع كأعداد الصلوات ومقادير الزكوات وشرائط البيع والنكاح وغير ذلك، فالقسم الأول هو المسمي بالمحكم عند إبن عباس وغيره رضي الله عنهم لأن الآيات المذكورات في الأثر مشتملة على أحكام القسم الأول [5] .

وكذلك يلاحظ أن هذا الكلام يلتحق به ما مرّ من أسباب إحكام الأحكام عند شرح تعريف المحكم عند الفقهاء رحمهم الله .

النوع الثاني :

١. عرّف أبو المظفر السمعاني رحمه الله المحكم بأنه : ((**ما إطلع العلماء عليه وأوقفهم على المراد به**)) [6] وهذا مأثور عن جابر بن عبد الله وهو مقتضى قول

---

١. قواطع الأدلة للسمعاني : ١ / ٢٤٣ ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ــ الرياض ، مفاتيح الغيب : ٧ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، البحر المحيط للزركشي : ١ / ٤٥١ ، الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ ، دار الصفوة بالغردقة ، جامع البيان للطبري : ٣ / ١١٤ ، ١١٥ ، الطبعة الأولى : ١٣٢٤ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق .
٢. الموافقات للشاطبي : ٣ / ٦٥١ .
٣. الأنعام : ١٥٢ ــ ١٥٤ .
٤. الاسراء : ٢٣ .
٥. مفاتيح الغيب للرازي : ٧ / ١٤٧ .
٦. قواطع الأدلة : ١ / ٢٤٣ .

الشعبي [1] والثوري [2] رضي الله عنهم .

٢. أ ــ اختار الإمام أبو المعالي الجويني رحمه الله من تعاريف المحكم المذكورة في البرهان : ((كل ما علم معناه وأدرك فحواه)) [3] .

ب ــ ونقل الزركشي عنه في البحر أن المحكم : ((السديد النظم والترتيب الذي يفضي إلى إثارة المعاني المستقيم من غير مناف)) [4] .

والفرق بينهما :أن الأول لا ينحصر إدراك المعنى والفحوى على نفس النظم فحسب، بل من القرائن الخارجة عنه كالمجمل إذا صار محكما بعد البيان ، أما في الثاني فينحصر إدراكهما على النظم فقط ، فالأول أعم من الآخر .

٣. المحكم : ما أمكن معرفة المراد بظاهره أو بدلالة تكشف عنه. صححه الأستاذ أبو منصور وهو المختار على طريقة أهل السنة [5] .

٤. قال لفيف من العلماء منهم الإمام الشافعي رحمه الله المحكم : ((ما لا يحتمل من التأويل غير وجه واحد)) [6] وهو قول أبى الحسن الكرخي والجصاص ــ كما سبق.

٥. حكى عن الإمام أحمد بن حنبل [7] وتابعيه رحمهم الله أن المحكم : ((ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى البيان)) [8] .

---

١. هو عامر بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري (أبو عمرو) . محدث ، فقيه . ولد سنة تسع عشرة وتوفي سنة ثلاث ومائة . له الكفاية في العبادة والطاعة (ينظر : معجم المؤلفين : ٥ / ٥٤) .

٢. هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث . ولد سنة سبع وتسعين وتوفي رحمه الله سنة ستين ومائة له من الكتب : الجامع الكبير والجامع الصغير كلاهما في الحديث وكتاب في الفرائض . (ينظر : الأعلام للزركلي : ٣ / ١٥٨ ، الطبعة الثالثة ، الجواهر المضية : ١ / ٢٥٠) .

٣. البرهان : ١ / ١٥٥ .

٤. البحر المحيط للزركشي : ١ / ٤٥٢ .

٥. المصدر السابق .

٦. شرح الكوكب المنير (تحقيق : محمد الزحيلي ، تريه حماد) : ٢ / ١٤٢ ، ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٧. هو أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المروزي (أبو عبد الله) إمام في الحديث والفقه ، صاحب المذهب المستقل ز مولده سنة أربع وستين ومائة ، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين . من تصانيفه : المسند ، الناسخ والمنسوخ ، كتاب الزهد ، والجرح والتعديل (ينظر : المقصد الارشد لإبن مفلح (تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثميين : ١ / ٦٤ ــ ٧٠ ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ ، مكتبة الرشد ـــ الرياض ، معجم المؤلفين : ٢ / ٩٦ ، ٩٧) .

٨. البحر المحيط للزركشي : ١ / ٤٥١ .

٦. المحكم عند المرداوي [١] : هو ((ما اتضح معناه)) [٢] .

٧. قيل : المحكم : ((ما له دلالة واضحة)) ، وهو كالسابق ، والفرق بينهما : أنه جعل في التعريف الأول الإتضاح لنفس المعني ، وفي الثاني للدلالة [٣] .

٨. ذهب الإمام أبو حامد الغزالي وسيف الدين الآمدي [٤] إلى أن المحكم يرجع إلى معنيين :

الأول : ((المكشوف المعني الذي لا يتطرق إليه إشكال وإحتمال)) ، وعرّف الآمدي أكثر وضوحا بقوله:((ما ظهر معناه وانكشف كشفا يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال)).

الثاني : ((ما انتظم وترتب ترتيبا مفيدا إما على ظاهر أو على تأويل ما لم يكن فيه متناقض ومختلف)) وعبارة الآمدي فيه : ((ما انتظم وترتب على وجه يفيد إما من غير تأويل أو مع التأويل من غير متناقض واختلاف فيه)) .

والفرق بينهما : أن المقابل للمعني الأول المتشابه وهو ما تعارض فيه الاحتمال . أما الثاني فيقابله الفاسد أو المثبج - دون المتشابه - وهو ما فسد نظمه وأختل لفظه[٥].

٩. ذهب الإمام فخر الدين الرازي وأتباعهم رحمهم الله إلى أن المحكم : ((القدر المشترك بين النص والظاهر في رجحان المعني)) [٦] . ولم يحد الإمام الرازي المحكم حدّا يحترز عنه غيره لكن بناء على كلامه عن حدي الظاهر والنص [٧] يمكننا أن نضع حده بقول:((كلام تظهر افادته لمعناه ، سواء يتناول وحده أو غيره)).

---

١. هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي ، شيخ المذهب الحنبلي كان فقيها حافظا بفروع المذهب . ولد قريبا من سنة عشرين وثمانمائة ومات في سنة خمس ثمانين وثمانمائة . من كتبه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في تهذيب الأصول (ينظر : الضوء اللامع للسخاوي : ٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، منشورات : دار مكتبة الحياة بيروت ، لبنان ، الأعلام : ٥ / ١٠٤) .

٢. شرح الكوكب المنير : ٢ / ١٤٠ .

٣. إرشاد الفحول للشوكاني : صـ : ١/ ١١٥ ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ـ الرياض .

٤. هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، الأصولي ، المتكلم ، ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسر ، كان حنبليا ثم تحول إلى مذهب الشافعي ، له عشرين مصنفا منها : الأحكام في أصول الإحكام ، ومختصر منتهى السول ، وأبكار الأفكار في علم الكلام . توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة . (ينظر : شذرات الذهب : ٥ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٨ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) .

٥. المستصفى : ١ / ٦٨ ، الأحكام : ١ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

٦. المحصول : ١ / ١/ ٣١٥ ـ ٣١٧ ، مفاتيح الغيب : ٧ / ١٤٦ ، الإبهاج : ١ / ٢١٦ .

٧. المحصول : ١ / ٣ / ٢٢٨ ـ ٢٣٠ .

فقولنا : ((كـلام تظـهر افادتـه لمعنـاه)) يشـير إلـى القـدر المشـترك بيـن الظـاهر والنص وهو ظهور المعني .

وقولنا : ((سـواء يتنـاول... الـخ)) يشـير إلـى أن المحكـم جنـس لـهما فيدخـل فيـه الظاهر والنص .

١٠. قال الإمام الشوكاني [١] المحكم : ((هو الواضـح المعنـي الظـاهر الدلالـة ، إمـا باعتبار نفسه أو باعتبار غيره)) [٢] .

١١. نقل الإمام أبو وليد الباجي [٣] عن بعض الخائضين في علم الأصول أن المحكم هو : المفسر ؛ وله معنيان ــ كما في المحصول ــ :

أحدهما : ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره .

والثاني : ما احتاج إلى التفسير وقد ورد عليه تفسيره [٤] .

ويلاحظ أن المفسر عند المتكلمين بـهذا المعنيين هـو نفـس المفسـر عنـد الفقـهاء رحمهم الله كما مر .

هذه التعاريف ــ كما نرى ــ تتقارب وتتشابه بعضها ببعض حيث مغزهـا ثبـوت الوضوح والانكشاف في النظم المسمى بالمحكم وسيأتي الكلام عنها بعد بيان النـوع الثالث ــ إن شاء الله ــ .

النوع الثالث :

١. قـال المجـاهد [٥] : المحكـم : ((مـا بيـن الله تعـالى حلالــه وحرامــه فلـم تشـتبه

---

١. هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني الخولاني ، ثم الصنعاني (أبـو عبد الله) مفسر ، فقيه ، أصولي . مولده سنة ألف ومائة وثـلاث وسبعين وتوفـي فـي ألـف ومائتين وخمسين . من تصانيفـه : البـدر الطـالع بمحاسن مـن بعد القرن السـابع ، إرشـاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (ينظر : معجم المؤلفين : ١١ / ٥٣) .

٢. فتح القدير للشوكاني : ١ / ٣١٤ ، عالم الكتب .

٣. هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي ، القرطبي ، الباجي ، الذهبي ، المالكي (أبو وليد) . فقيه ، أصولي ، محدث ، متكلم . توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة . من تصانيفه الكثيرة : التسديد إلى معرفة التوحيد ، احكام الفصول في أحكام الأصول ، الناسخ والمنسوخ (ينظر : شذرات الذهب : ٣ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، معجم المؤلفين : ٤ / ٢٦١) .

٤. ينظر : المحصول : ١ / ٣ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، كتاب المنهاج في ترتيب الحجـاج لأبـي الوليـد الباجي (تحقيق : عبد المجيد تركي) صـ : ١٢ ، ١٩٧٦المكتبة الإستشراقية ، باريس .

٥. هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم ، أبو الحجاج التابعي ، إمام التفسير ، والحديث والفقه ، توفى سنة إحدى ومائة . مؤلفه : تفسير مجاهد . (ينظر : تهذيب الأسـماء واللغـة : ٢ / ٨٣ ، شذرات الذهب : ١ / ١٢٥) .

معانيه))[1] ، وهو قول عكرمة [2] أيضا، وروى السمعاني عن المجاهد أن المحكم: ((ما لا يتشابه معانيه))[3] .

والأول أخص من الآخر لأنه مقتصر على بيان الحلال والحرام من الله تعالى بخلاف الآخر، فإنه عام في كل ما وضح سواء من باب الحلال والحرام أو غيرهما، وسواء كان بين الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام .

٢. قال عبد الرحمن بن زيد [4] : المحكم : ((ما لا تتكرر ألفاظه))[5] ؛ وعلى هذا يكون المتشابه : ((ما تكرر ألفاظه)) ، وهذا التعريف أقرب إلى اللغة .

٣. قال يحيي بن يعمر [6] : المحكم : ((الفرائض والوعد والوعيد)) .

٤. وخصصه واصل بن عطاء [7] وعمرو بن عبيد [8] بقولهما أن المحكم: ((الوعيد الوارد على الجرائم والكبائر))[9] .

٥. قال الماوردي [10] المحكم : ((ما كان معقول المعني)) ؛ وما لا يعقل معناه كأعداد الصلوات ووجوب الصيام في شهر رمضان سمي متشابها [11] .

---

١. جامع البيان : ٣ / ١١٥ ، البحر المحيط لأبي حيان : ٢ / ٣٨١ .
٢. هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس ، أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام ، أصله بربري من أهل المغرب . توفي سنة أربع ومائة على الرأي . (ينظر : تهذيب الأسماء واللغة : ١ /٣٤٠ ، ٣٤١ ، شذرات الذهب : ١ / ١٣٠) .
٣. قواطع الأدلة : ١ / ٢٤٣ .
٤. هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم العمري . فقيه ، محدث ، مفسر . له من الكتب : الناسخ والمنسوخ ، والتفسير . توفي حوالي سبعين ومائة (ينظر : معجم المؤلفين : ٥ / ١٣٨) .
٥. شرح الكوكب المنير : ٢ / ١٤٢ ، قواطع الأدلة : ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ .
٦. هو يحيى بن يعمر الدمشقي ، العدواني (أبو سليمان) ، أول من نقط المصاحف ، كان من علماء التابعين ، عارفا بالحديث والفقه ، ولغات العرب (ينظر : الأعلام : ٩ / ٢٢٥) .
٧. هو واصل بن عطاء البصري ، الغزال المتكلم ، سمع من الحسن البصري وغيره ، كان من أجلاد المعتزلة ، ولد سنة ثمانين بالمدينة ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وله من التصانيف : كتاب اصناف المرجئة وكتاب التوبة وكتاب معاني القرآن (ينظر : ميزان الإعتدال : ٤ / ٣٢٩) .
٨. هو عمرو بن عبيد بن باب البصري المعتزلي القدري (أبو عثمان ، أبو مروان) ، صاحب حسن البصري ثم خالفه واعتزل حلقته فلذا قيل المعتزلة . توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة وقيل غير ذلك . من كتبه : كتاب التفسير عن الحسن البصري ، الرد على القدرية ، كتاب العدل والتوحيد (ينظر: شذرات الذهب : ١/ ٢١٠، ٢١١، معجم المؤلفين : ٨ / ٩ ، ١٠) .
٩. ينظر : البرهان : ١ / ١٥٥ ، المنخول صـ : ١٧٠ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ١٤٣.
١٠. هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ، من تصانيفه : الحاوي والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين . (ينظر : الأعلام : ٥ / ١٤٦ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) .
١١. شرح الكوكب المنير : ٢ / ١٤٢ .

٦. وقيل : ـ كما نقل الإمام أبو المعالي أن المحكم : ((ما احتج به الباري سبحانه تعالى من نعوت الرسول صلى الله عليه وسلم في كبت المنكرين)) ؛ والمتشابه : ((ما ذكر من نعوته في القرآن)) [١] .

هذا وقد نقل أبو حامد ما هو أوجز وأوضح من هذا بقوله : ((المحكم : نعت الرسول عليه الصلاة والسلام في التوراة والكتب المتقدمة)) [٢] .

٧. ومن الأصوليين من عرفوا المحكم : ((ما اتصلت حروفه)) ، والمتشابه : ((ما انفصلت حروفه)) [٣] ؛ نقله الإمام الزركشي من غير ذكر أسماء المعرفين .

وعلى هذا القرآن محكم كله إلا الحروف المتقطعة .

٨. قيل : المحكم : ((فواتح السور المستخرج منها السور)) [٤] .

وهذا عكس السابق ولعل عضدهم لهذا التعريف أن الله سمى المحكمات أم الكتاب ، والأم هي أصل الشيء ، ففواتح السور هنا أصل التي تستخرج منه السور ـ والله أعلم ـ .

٩. قال أبو إسحاق الزجاج : ((الكل محكم إلا آيات القيامة ، فإنها متشابه)) [٥] ، وبيانه في البرهان : (... وكان المنكرون يحفون في السؤال عنه [أي أمر الساعة] قال الله تعالى : ((**يسألونك كأنك حفي عنها**)) [٦] ، وقال : ((**يسألونك عن الساعة أيان مرسها**)) [٧] . وكان يقول عليه الصلاة والسلام : ((ما المسئول عنها بأعلم من السائل)) [٨] ، وحمل قوله تعالى : ((**وما يعلم تأويله إلا الله**)) [٩] فقال: معناه وما يعلم مآله وآخره إلا الله ، قال : ومصداق ذلك قوله في سورة الأعراف : ((**هل**

---

١. البرهان : ١ / ١٥٥ .
٢. المنخول صـ : ١٧٠ .
٣. البحر المحيط للزركشي : ١ / ٤٥٠ .
٤. البحر المحيط لأبي حيان ٢ / ٣٨١ .
٥. المنخول صـ : ١٧١ .
٦. الأعراف : ١٨٧ .
٧. النازعات : ٤٢ .
٨. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإحسان وعلم الساعة : ١ / ٢٧ ، ٢٨ ، حديث رقم : ٥٠ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الإيمان والإسلام والإحسان : ١ / ٣٧ .
٩. آل عمران : ٧ .

ينظرون إلا تأويله »[1] يعني القيامة وما فيها ــ أهـ [2] .

نظرة في هذه الآراء :

نحن إذا نظرنا في هذه الآراء ، نجد أن المحكم في النوعيين الأوليين من تعاريفه يطلق بإطلاقين :

أحدهما : الناسخ ، على ما ذكر المراد به .

الثاني : البين الواضح مراده .

أما النوع الثالث : فإني أرى أن هؤلاء لم يعرفوا المحكم بذاته بل ما هو المحكم من النصوص الشرعية عند وجهة نظر المعرفيين له ، كمن قال المحكم : ما بُيِّن من الحلال والحرام ، أو الفرائض والوعيد أو غير متكرر ألفاظه إلى آخر ما ذكر من التعاريف المذكورة فيه . وهذا أكثر أنواع مرميا إليه الاعتراضات منها :

أ ــ أنها بعيدة عما يعرفه أهل اللغة وعن مناسبة اللفظ لها لغة ، جاء في المستصفي: « ... واختلفوا في تفسيره [أي المحكم] وإذا لم يرد توقيف في بيانه ، فينبغي أن يفسر بما يعرفه أهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع ، ولا يناسب قولهم : المتشابه هي الحروف المقطعة في أوائل السور ، والمحكم : ما وراء ذلك ، ولا قولهم : المحكم : ما يعرفه الراسخون في العلم والمتشابه : ما ينفرد الله تعالى بعلمه، ولا قولهم : المحكم : الوعد والوعيد والحلال والحرام ، والمتشابه : القصص والأمثال وهذا أبعد » أ هـ [3] .

ب ــ أنها غير جامعة ومانعة ، فإن كل من المعرف قيد المحكم ببعض الأوصاف والأمر أوسع من ذلك كمن قيد المحكم بكونه معقول المعني وهو أحد أوصاف المحكم أو جعله غير آيات القيامة فأن في القرآن الكريم الآيات الكريمات ليست متعلقة بالقيامة لكنها متشابهات كآية الاستواء واليد ويرد نفس الاعتراض على كل من عرفه بنعوت الرسول عليه الصلاة والسلام في غير القرآن أو فواتح السور أو الفرائض أو الحروف المقطعات .

---

١. الآية : ٥٣ .
٢. البرهان : ١ / ١٥٥ .
٣. المستصفى : ١ / ٦٨ .

فتعاريف هذا النوع لا تصلح أن تكون راجحة في هذه المسألة، فلا نطول الكلام فيه.

بقي لنا النوع الأول والثاني ، والكلام عنهما من الناحيتين :

الناحية الأولى : بيان المناسبة بين النوعين .

الناحية الثانية : بيان المختار من تعريفات المحكم .

أما الناحية الأولى : فقد ذكر الشاطبي أن المحكم يطلق باطلاقين : عام ، وخاص. قال : ((... فأما الخاص : فالذي يراد به خلاف المنسوخ ، وهي عبارة علماء الناسخ والمنسوخ ، سواء أكان ذلك الحكم ناسخا أم لا ، فيقولون هذه الآية محكمة ، وهذه الآية منسوخة . وأما العام : فالذي يعنى به البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره .

فالمتشابه بالإطلاق الأول هو المنسوخ ، وبالإطلاق الثاني : الذي لا يتبين المراد به من لفظه ، كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا ...)) اهـ [1] .

هذا وقد اعترض الشوكاني بأن تعريف المحكم على الإطلاق الأول لا ينعكس جميع أوصاف المحكم [2] .

قلت : لو كان هذا الاعتراض مواجها إلى معرفيه من المتخصصين في الأصول فمسلم ، أما لو يتواجه إلى السلف أي الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم أجمعين ، فهم لم يعرفوه بحسب المنهج الذي نحن بسدده إذ علم الأصول لم يكن مدونا لديهم ، ومن ثمّ لم تكن مصطلحاته مع علو شأنهم واضحة في ذهنهم ، وإنما المتاخرون الذين تعلموا منهم علوما عديدة ووضعوا علوما مستقلة للشرعية الإسلامية ، جعلوا لكل علم مصطلحا خاصا هكذا بالنسبة المحكم الذي يستعمل في الأصول ، فيجب التنبيه إليه قبل مواجهة الاعتراض .

ويتبين لنا أن النوع المتعلق بهذا المقام من تعاريف المحكم هو النوع الثاني وتعاريفه متقاربة ومتشابهة ، بيد أني أرى أن التعريف المأخوذ من كلام الرازي يظهر راجحا لكونه منعكسا إنعكاسا تاما ما هو من جنسه أي الظاهر والنص ويمنع ما ليس منه أن يدخل فيه كالمتشابه والمجمل والمؤول ، ولا يلزم هذا أن بقية

---

١. الموافقات : ٣ / ٦٥١ ، ٦٥٢ .

٢. ينظر : فتح القدير للشوكاني : ١ / ٣١٤ .

التعاريف ناقصة من النواحي المختلفة لكن الترجيح قد يكون عن طريق ما هو أوجز وأوضح صياغة من التعريف المتقابلة على أن تعريفي السمعاني والجويني عامتان يتناولان المحكم وغيرهما ، أما رأي الإمام الشافعي والآخرين المختار من تعريف المحكم ، فهو مقيد ببعض أوصاف المحكم ، والأمر أوسع من ذلك ، وكذلك المعنى الأول للمحكم عند الإمام الغزالي والآمدي لا يتناول الظاهر ، وعلى كل حال فقد رجحت هنا تعريف الإمام الرازي حسب مبلغ علمي .

هذا وقد أكتفي بهذا القدر في بيان معنى المحكم عند المتكلمين وأريد أن أدخل في بيان كل من الظاهر والنص اللذين يتوضح بهما معرفة المحكم ؛ لأنهما قسماه ـــ والله المستعان .

الفصل الثاني

أقسام المحكم

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الظاهر عند المتكلمين

المبحث الثاني : حكم الظاهر وأمثلته

المبحث الثالث : النص عند المتكلمين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول ــ مذهب واضعي الأصول

المطلب الثاني ــ مذهب جمهور المتكلمين

المبحث الرابع : حكم النص وأمثلته

المبحث الأول : الظاهر عند المتكلمين

لقد سبق فيما مضى أن الظاهر في اللغة يرادف المتبين أما في الاصطلاح ، فقد اختلفت كلمة المتكلمين حول بيان حده أورد حسب ما يلي:

١. قال أبو الحسين البصري [١] : الظاهر : ((ما هو ظاهر فيه إلى غيره)) [٢] ، وبمثله حده الرازي في المحصول حيث قال : ((ما لا يفتقر في افادة لمعناه إلى غيره)) [٣] ، وهو اختيار سراج الأرموي [٤] .

والحد الأخير أولى من الأول إذ لا يرد عليه اعتراض ـــ بخلاف الأول ـــ فإنه يرد عليه لأنه استعمل كلمة الظاهر في حده فيكون تعريف الشيء بنفسه .

٢. حد الإمام أبو حامد الغزالي الظاهر بقوله : ((هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع)) [٥] .

وانتقد سيف الدين الآمدي على هذا الحد بكونه غير جامع مع زيادة مستغني عنها . أما كونه غير جامع : فإن قوله : ((يغلب على الظن)) يخرج منه ما فيه أصل الظن دون غلبه الظن مع كونه ظاهرا ولهذا يفرق بين قول القائل : ظن وغلبة ظن ، ولأن غلبة الظن ما فيه أصل الظن وزيادة .

وأما اشتماله على الزيادة المستغني عنها فهي قوله : ((من غير قطع)) : فإن من ضرورة كونه مفيدا للظن أن لا يكون قطعيا [٦] .

ولكنه يمكن الإجابة عنهما وذلك أن نقول بالنسبة للأول أنه عبر بغلبة الظن ؛ لأن أصل الظن لا يكفى في الظاهر بل لا بد من غلبته .

وبالنسبة للثاني نقول : إنه تأكيد وتقرير لغلبة الظن وبيان له ، فلا يكون من غير

---

١. هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (أبو الحسين) ، شيخ المعتزلة ، المتكلم ، الأصولي ، المتكلم ، من تصانيفه : المعتمد في أصول الفقه ، تصفح الأدلة ، شرح الأصول الخمسة ، توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة (ينظر : شذرات الذهب : ٣ / ٢٥٩ ، معجم المؤلفين : ١١ / ٢٠) .

٢. المعتمد في أصول الفقه للبصري (تحقيق : محمد حميد الله) : ١ / ٣٢٠ ، ١٣٨٤ هـ دمشق .

٣. المحصول : ١ / ٣ / ٢٢٩ .

٤. التحصيل من المحصول : ١ / ٤١١ .

٥. المستصفى : ١ /١٥٧ ، المنخول صـ : ١٦٧ .

٦. الأحكام : ٣ / ٧٢ ، ٧٣ .

فائدة يستغني عنها .

٣. قال إمام الحرمين في الورقات : الظاهر : ((ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر من الآخر))[١] ؛ وبمثله جاء في الروضة وعبارته : ((ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر))[٢] .

قال ابن بدران [٣] : الأولى منه أن يقال : ((هو في أحدها أرجح دلالة بافراد أحدها)) لئلا يصير تعريفا للظاهر بنفسه ، وإنما قلنا أن أحدها بالأفراد أجود منه بالتثنية لأن اللفظ قد يحتمل معنيين ومعاني والتثنية لا تشمل ما فوقها ـ أ هـ [٤] .

٤. نقل عن القاضي الباقلاني [٥] حد للظاهر بقوله : ((هو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز ، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهرا ، وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت منولة))[٦] .

وعلق عليه الإمام الجويني بأنه لا يجمع فيه جميع الظواهر بل تبقى منها أقسام لا تحويها العبارة ، قال رحمه الله : ((ويخرج مما ذكره المجازات الشائعة المستفيضة في الناس المنتهية في جريانها ، حائدة عن الحقيقة ، إلى منتهى لا يفهم منها حقيقة موضوعها ، كالدابة ، فإنها من دبّ ، يدّب قطعا ، وهي على بناء فاعل مترتب على قياس مطرد في الفعل المتصرف ، وحملها على الدبيب المحض حيد عن الظاهر ، فإنها مختصة بأشياء تدب ، فهذا في ظاهره جهة المجاز وتأويله جهة الحقيقة ، وكذلك ألفاظ الشرع من أبعد التأويلات إذا طلب الطالب الحمل عليها))[٧] .

---

١. الورقات بهامش إرشاد الفحول صـ : ١١٩ ، دار الفكر بيروت .
٢. روضة الناظر وجنة المناظر صـ : ٩٢ ، الطبعة الخامسة : ١٣٩٥ هـ القاهرة ، المطبعة السلفية .
٣. هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفي المعروف بابن بدران . فقيه ، مؤرخ ، مشارك في أنواع من العلوم . من مؤلفاته : جواهر الأفكار ومعادن الاسرار في التفسير لم تكمل ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ينظر : معجم المؤلفين : ٥ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) .
٤. نزهة الخاطر العاطر : ٢ / ٣٠ ، دار الكتب العلمية .
٥. هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المالكي ، البصري ، المعروف بالباقلاني (أبو بكر) متكلم على مذهب الأشعري . ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة . من آثاره العلمية : تمهيد الاوائل وتلخيص الدلائل ، اعجاز القرآن ، اسرار الباطنية (ينظر: شذرات الذهب : ٣/ ١٦٨،١٦٧، معجم المؤلفين : ١٠/ ١٠٩،١١٠) .
٦. البرهان : ١ / ١٥٢ .
٧. المصدر السابق .

٥. حد الأستاذ أبو إسحاق [١] ـ كما نقل عنه أبو المعالي ـ الظاهر بأنه : ((لفظ معقول ، يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى ، وله عنده وجه في التأويل مسوغ لا يبتدره الظن والفهم)) [٢]. وقال ابن السمعاني : الظاهر : ((هو لفظ معقول يبتدر إلى الفهم منه معنى مع احتمال اللفظ لغيره)) [٣] ؛ وبمثل معناهما حدّه ابن قدامة [٤] في الروضة بقوله : ((هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره)) [٥].

٦. جاء في جمع الجوامع ولب الأصول الظاهر : ((ما دل دلالة ظنية)) وزاد جلال المحلى [٦] ـ شارح الأول ـ كلمة ((راجحة)) ، وبمثله فعل أبو يحيى الأنصاري [٧] في شرح كتابه لب الأصول المسمى بغاية الوصول [٨].

وقال الآمدي الظاهر : ((ما دل على المعنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا)) [٩] ، وأوجزه الفتوحي [١٠] بقوله : ((ما دل دلالة ظنية

---

١. هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراني (أبو إسحاق ، ركن الدين) ، المعروف بالأستاذ أبي إسحاق . الفقيه الشافعي ، المتكلم ، الأصولي . توفي سنة ثماني عشرة وأربعمائة . من آثاره العلمية : جامع الحلي في أصول الدين ، وتعليقة في أصول الفقه (ينظر : تهذيب الأسماء : ١ / ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ ، معجم المؤلفين : ١ / ٨٣) .

٢. البرهان : ١ / ١٥٢ . ٣. قواطع الأدلة : ١ / ٢٣٩.

٤. هو عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (أبو محمد) الفقيه ، الأصولي ، أحد الأئمة في الحنابلة . ولد سنة أحد وأربعين وخمسمائة وتوفي سنة عشرين وستمائة من آثاره العلمية : كتاب المغني في شرح الخرقي ، البرهان في علوم القرآن ، الروضة في الأصول (ينظر : شذرات الذهب : ٥ / ٨٨ ـ ٩٢ ، المقصد الارشد : ٢ / ١٥ ـ ٢٠) .

٥. روضة الناظر صـ : ٩٢ .

٦. هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي، المصري،الشافعي (جلال الدين) . مفسر، فقيه، متكلم، أصولي. مولده سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وتوفي سنة أربع وستين وثمانمائة. له من الكتب : مختصر التنبيه للشيرازي ، شرح جمع الجوامع ، تفسير القرآن بالاشتراك مع جلال الدين السيوطي (ينظر : شذرات الذهب:٧/ ٣٠٣،٣٠٤ ، معجم المؤلفين :٨/ ٣١١،٣١٢).

٧. هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (أبو يحيى) ، مفسر ، قاض من حفاظ الحديث . من تصانيفه : فتح الرحمن ، تحفة البخاري على صحيح البخاري ، تنقيح تحرير اللباب، غاية الأصول ولب الأصول (ينظر: الأعلام :٣/٨٠،٨١) .

٨. ينظر : حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، غاية الوصول صـ : ٨٣ .

٩. الأحكام : ٣ / ٧٣ .

١٠. هو محمد بن شهاب الدين أحمد الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بابن النجار ولد سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ومات في اثنتين وسبعين وتسع مائة . من آثاره العلمية : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات ، شرح الكوكب المنير (ينظر : شرح الكوكب المنير: ١ / ٥ ، ٦) .

وبعد سرد هذه التعريفات المختلفة أرى أن الأولى منها هو ما ذهب إليه جلال المحلى ويحيى الأنصاري من تعريف الظاهر وهو : ((ما دل دلالة ظنية راجحة))، وذلك لكونه جامعا ومانعا وأكثر إيجازا من الأخرى .

شرح التعريف المختار وبيان محترزاته :

قولهم : ((ما دل دلالة)) أي ما دل على المعنى سواء كانت الدلالة وضعية أو عرفية أو شرعية وسيأتي أمثلته بعد قليل .

وقولهم : ((ظنية)) قيد أحترز به عن النص فإنه يدل على معناه قطعا .

وقولهم : ((راجحة)) احتراز به عن المجمل والمؤول ، إذ دلالة المقدم متساوية أما المؤخر فهو وإن كانت دلالته ظنية لكنها ليست براجحة ؛ كالأسد راجح في الحيوان المفترس لغة أو وضعا ، مرجوح في الرجل الشجاع المطمئن ؛ والصلاة راجحة في ذات الركوع والسجود شرعا ، مرجوحة في الدعاء الموضوعة له لغة [1] .

---

١. ينظر : حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، غاية الوصول صـ : ٨٣ . الأحكام : ٣ / ٧٣ . شرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ . حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ / ٥٢ ، ٥٣ .

المبحث الثاني : حكم الظاهر وأمثلته

حكم الظاهر :

وحكم الظاهر أنه يصار إلى معناه الظاهر ولا يترك إلا بالنسخ أو التأويل ولا يتمسك بالظواهر في الأمور المتعلقة بالعقائد لأن المطلوب فيها القطع والظاهر لا يفيد إلا الظن [1] .

وإذا استدل المستدل بالظاهر على ما هو المطلوب فيه القطع ، فإنه ـــ كما في البرهان ـــ بأحد أمرين :

أولهما ـــ إما أن يجهل كونه ظاهرا ، أو يعتقده نصا ، والأمر على خلاف ما يعتقده.

والثاني ـــ أو أن يجهل تمييز مواقع العلوم عن مجال الظنون .

قال إمام الحرمين أبو المعالي : ((والجاهل بالوجه الأول أحق بأن يعذر من الجاهل بالرتبة الثانية)) [2] .

وقال الإمام ابن القيم : ((إذا ظهر المتكلم معنى الكلام ، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه ، وجب حمل كلامه على ظاهره ... وهذا حق ، لا ينازع فيه عالم ... وإذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ، ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو يظهر منه ، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك ومدَّعى غير ذلك على المتكلم القاصد للسان والتفهيم كاذب عليه)) [3] .

هذا في المستدل ، أما المعترض على استدلاله فيكفيه إبداء احتمال ، ولا يحتاج إلى تعضيده [4] .

جاء في البرهان : ((ليس من حق المستدل عليه أن يشتغل بالتأويل ، بل يكفيه أن يبين تطرق الاحتمال وخروج اللفظ عن القواطع)) [5] .

---

١. روضة الناظر وجنة المناظر صـ : ٩٢ ، المنخول صـ : ١٦٧ .
٢. البرهان : ١ / ١٩٤ .
٣. اعلام الموقعين عن رب العالمين لإبن القيم (تحقيق : عبد الرحمن الوكيل) : ٣ / ١٤١ وما بعدها ، ١٣٨٩ هـ دار الكتب الحديثة بمصر .
٤. المنخول صـ : ١٦٧ .
٥. البرهان : ١ / ١٩٤ .

أمثلة الظاهر :

إن للظاهر أمثلة كثيرة نكتفي بذكر ما يلي منها :

(١) قوله تبارك وتعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .....**))[١] ــ الآية .

فقوله : ((**فاكتبوه**)) مطلق صيغة أمر وهي تدل ظاهرة على وجوب كتابة الدين ، وهو مذهب عطاء [٢] وابن جُرَيج [٣] والنخعي [٤] كما نقل عنهم الطبري [٥] ، بينما جمهور الفقهاء والمجتهدون يرون أنها مؤولة في الندب فتكون كتابة الدين مندوبة .

ومن أهم الأدلة على تأويلها :

أ ــ قوله تعالى : ((**فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته ...**))[٦] ــ الآية.

فإنه يدل على أن للدائن إن يثق بمدينه فلا يكتب الدين .

ب ــ الإجماع : فقد بين الإمام الرازي وجهه بقوله : ((ونرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد ، وذلك إجماع على عدم وجوبها))[٧] .

(٢) ومن أبرز أمثلة على الظاهر وحكمه مناقشة عمر بن الخطاب مع أبي بكر رضي الله عنهما حين أراد أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة ، وقد أخرجها البخاري في باب وجوب الزكاة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((لما توفي

---

١. البقرة : ٢٨٢ .

٢. هو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم صفوان الجندي . فقيه الحجاز ، مفسر ، كثير الحديث من التابعين . كان رحمه الله أسود ، أعور ، أفطس ، أشل ، أعرج ثم عمي بعد ذلك . توفي بمكة سنة أربع عشرة ومائة .من آثاره العلمية : تفسير (ينظر : شذرات الذهب : ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، معجم المؤلفين : ٦ / ٢٨٣) .

٣. هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج الأموي مولاهم ، المكي (أبو الوليد ، أبو خالد) محدث ، حافظ ، فقيه ، مفسر . من آثاره العلمية : السنن ، مناسك الحج ، تفسير القرآن (معجم المؤلفين : ٦ / ١٨٣ ، ١٨٤) .

٤. هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي (أبو عمران ، أبو عمار) . أحد الأئمة المشاهير وفقيه العراق بالاتفاق . توفي سنة ست وقيل خمسة وتسعين للهجرة (ينظر: وفيات الأعيان : ١ / ٢٥ ، شذرات الذهب : ١ / ١١١) .

٥. جامع البيان : ٣ / ٧٧ ، ٧٨ .

٦. البقرة : ٢٨٣ .

٧. مفاتيح الغيب : ٧ / ٩٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : " كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا **بحقه** وحسابه على الله " ؟ ! فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق)) [1] .

والشاهد هنا قوله عليه الصلاة والسلام ((بحقه)) ، فإنه عام لأنه معرّف بالإضافة يشمل جميع الحقوق ، وقد ظن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول وهلة ــ كما يفيد الحديث ــ أن الحق قاصر على نطق الشهادتين وإقامة الصلاة ، فرده أبو بكر رضي الله عنه قائلا : ((والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال)) .

ولو نطبق هذه القصة على مثال الظاهر نقول أن كلمة ((بحقه)) عامة ظاهرة في الشمول على كل حقوق وإن احتمل تخصيصه على بعضها لكن بإحتمال مرجوح[2].

(٣) ومن الظواهر صيغة النهي تدل على التحريم ظاهرة وعلى التنزيه مؤولة كحديث منع الصلاة في سبعة مواطن المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة [3] والمجزرة [4] والمقبرة [5] وقارعة الطريق [6] ، وفي الحمام وفي معاطن الإبل [7] وفوق ظهر بيت الله)) [8] .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في الحكم التكليفي لصلاة في هذه الأماكن ، فمنهم

---

١. صحيح البخاري : ٢ / ١٣١ ، باب وجوب الزكاة .
٢. ينظر : دلالة الكتاب والسنة على الأحكام صـ : ٢٢١ .
٣. المزبلة : موضع يطرح فيه الإبل .
٤. المجزرة : الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة .
٥. المقبرة : موضع دفن الموتى .
٦. قارعة الطريق : الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق .
٧. معاطن الإبل : أي مباركها حول الماء .
٨. سنن الترمذي (تحقيق : أحمد محمد شاكر) : ٢ / ١٧٧ ، ١٧٨ ، حديث رقم : ٣٤٦ ، المطبوع في الكتب الستة رقم : ١٢ ، طبعة استنبول ، ١٤٠١ هـ

من قال بتحريم الصلاة فيها ، وإن صلى المصلى فيها تبطل صلاته لأن ظاهر الحديث يفيد كذلك ، ومنهم من قال بكراهيتها فيها ، ومنهم من خصص التحريم في بعض الأماكن دون الأخرى بناء على اعتبار الاحتمالات الناشئة المبنية على الأدلة لا يسع المكان لذكرها لأن الغرض هنا تطبيق الظاهر على هذا المثال وقد أنجز الغرض بالتوفيق الله .

٤. ومنها : النفي الشرعي المطلق في قوله صلى الله وعليه وسلم : ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له))[١] فهي ظاهرة في نفى الجواز مؤولة في نفي الكمال [٢].

ومن الناحية الأخرى لفظة صيام نكرة في سياق النفي الذي يفيد العموم فبناء على ظاهر الحديث تبييت النية شرط في كل فرد من أفراد الصيام من الفرض والندب والقضاء والنذر والكفارة لكن الفقهاء رحمهم الله في ذلك على مذاهب بناء على الإحتمالات الواردة في هذا الحديث وقوة تعضيدها [٣] .

---

١. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام سندي (تحقيق : عبد الفتاح أبو غدّة) : ٤ / ١٩٦ ، رقم الحديث : ٢٣٣١ ، الطبعة الثانية (المصورة) : ١٤٠٦ ، الناشر : دار البشائر الاسلامية ، بيروت .
٢. البرهان : ١ / ١٥٣ .
٣. ينظر : تفسير النصوص : ١ / ٢٢٠ .

المبحث الثالث : النص عند المتكلمين

اختلفت عبارات أرباب الأصول من المتكلمين رحمهم الله في حقيقة النص ، وبيان كلامهم حوله يستدعي إنقسام هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول ــ مذهب واضعي الأصول .

المطلب الثاني ــ مذهب جمهور المتكلمين .

وقبل البدء في المطلوب أقدم كلاما موجزا عن اطلاقات لفظ النص عند العلماء حتى يمكننا أن نعرف الوجه المختار لمعرف النص من التعاريف الأخرى المختلفة بعضها ببعض للآخرين .

والنص له ثلاثة إطلاقات :

الإطلاق الأول :

ما دل على المعني كيفما سواء احتمل غيره احتمالا مرجوحا أو لم يحتمل فالنص والظاهر على هذا الإطلاق سواء ، وهذا الإطلاق منطبق على اللغة فإنه يعنى به الرفع والظهور ــ كما تقدم في تعريفه لغة ــ فكل ما ظهر وبيّن فقد رفعت دلالته [1].

الإطلاق الثاني :

ما دل على المعنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا أو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد ؛ كالخمسة فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد ، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار ولا البعير وغيره ، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصا في طرفي الإثبات والنفي أي إثبات المسمى ونفي ما لا ينطلق عليه الإسم [2] .

الإطلاق الثالث :

ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل ، فإن تطرق إليه احتمال لا يعضده الدليل فلا يخرجه عن كونه نصا ، كاحتمال أن المراد بمسح الرؤس غسلها في قوله تعالى: ((**فامسحوا برؤسكم**)) [3] إذ لا دليل على هذا الاحتمال ((أما الخلاف بين الفقهاء

---

١. ينظر : المستصفي : ١ / ١٥٧ ، ونزهة الخاطر العاطر : ٢ / ٢٧ ، الناشر : مكتبة المعارف السعودية ، شرح الكوكب المنير للفتوحي : ٣ / ٤٧٩ .

٢. المصادر السابقة .

٣. المائدة : ٦ .

رحمهم الله في أن غسل الرأس هل يجزى عن مسحه أم لا ؟ فليس بناء على الاحتمال المذكور بل على أن الرأس اختص بالمسح تعبدا أو تخفيفا لمشقة غسله غالبا لملازمة الحال به غالبا »[1] .

والفرق بين هذا الإطلاق والأول : أن شرط النص بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه احتمال أصلا وبالوضع الثالث أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص ، وهو معتضد بدليل [2] .

---

١. نزهة الخاطر : ٢ / ٢٩ .
٢. المستصفي : ١ / ١٥٧ .

المطلب الأول : مذهب واضعي الأصول

أصحاب هذا المذهب لم يفرقوا بين الظاهر والنص ، بل أنهما عندهم اسمان لشيء واحد يطلق المقدم على الأخر وكذلك العكس . وهذا المذهب ينتمي إلى الإطلاق الأول ، فالنص عندهم ((ما ظهر معناه سواء يقبل الاحتمال أم لا)) ، ومن العلماء من ذهب إلى هذا الاتجاه الإمام الشافعي ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار [1] رحمهم الله [2] .

أما الإمام الشافعي فلم يضع حدا للنص ولا للظاهر في كتابه الرسالة بل نجد أنه يستخدم كلمة النص فيه ويراد به المعنى اللغوي وهو الظهور والارتفاع .

قال رحمه الله : ((فجماع ما أبان الله لخلقه وكتابه ، مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه :

ما أبانه لخلقه نصا : مثل جمل فرائضه ، في أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما ، وأنه حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونصّ الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بيّن نصا .

ومنه : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبيّن كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة و الزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائض التي أنزل من كتابه .

ومنه : ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله نص حكم . وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه فمن قبل عن فبفرض الله قبل) أ هـ [3] .

هكذا نرى أن إطلاق الإمام الشافعي النص منطبق على اللغة إذ لو نبدل كلمة

---

١. هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد القاضي (أبو الحسن) الهمذاني ، الاسترابادي ، وهو الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على سواء ، ولا يعنون به عند الإطلاق غيره . كان إمام أهل الاعتزال في زمانه ، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع . توفي سنة خمس وعشرة وأربعمائة . من أجل مصنفاته: دلائل النبوة ، تفسير القرآن ، طبقات المعتزلة (ينظر : طبقات الشافعية للسبكي : ٥ / ٩٧ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

٢. ينظر: الرسالة صـ :٢١ ، ٢٢ ، ٩١ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، المعتمد :٣١٩/١ ، البرهان :١٥٢/١.

٣. الرسالة صـ : ٢١ ، ٢٢ .

((النص)) بـ((الظاهر)) أو ((اللفظ)) لسلم العبارة من التناقض [1] .

هذا وقد نقل القدماء الأصوليون وجهة نظر الإمام الشافعي والآخرين في مؤلفاتهم أثبتها فيما يلي :

أ ــ جاء في البرهان : ((فأما الشافعي فإنه يسمى الظواهر نصوصا في مجاري كلامه ، وكذلك القاضي أبو بكر ، وهو صحيح في أصل وضع اللغة ؛ فإن النص معناه الظهور)) [2] .

ب ــ قال الإمام الغزالي عند بيان الإطلاق الأول من الإطلاقات الثلاثة للنص :

((الأول : ما أطلقه الشافعي رحمه الله ، فإنه سمى الظاهر نصا وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع)) [3] .

جـ ــ نقل أبو الحسين البصري في المعتمد حد النص عند الإمام الشافعي والآخرين حيث جاء : ((وأما النص ؛ فقد حدّه الشافعي بأنه : " خطاب يعلم ما أريد به من الحكم ، سواء كان مستقلا بنفسه ، أو علم المراد به لغيره " وكان يسمى المجمل نصا وبهذا حده الشيخ أبو الحسن . وذكر قاضي القضاة [4] : أن " النص هو خطاب يمكن أن يعرف المراد به ")) [5] .

وممّن تبع من المتأخرين مذهب هؤلاء العلماء القاضي أبو يعلى [6] ؛ جاء في شرح الكوكب المنير نقلا عنهما : (((والنص : الصريح) من اللفظ زاد القاضي ...(وإن احتمل غيره))) ، فيظهر من هذا الكلام بأنه لم يفرق بين ما يحتمل غيره وما لم يحتمل [7] .

---

١. دلالة الكتاب والسنة على الأحكام صـ : ٢١١ .
٢. البرهان :١/ ١٥٢ .
٣. المستصفى : ١ / ١٥٧ .
٤. هو القاضي عبد الجبار الذي تلقب المعتزلة بقاضي القضاة بلا فصل كما سبق في ترجمته ، ينظر : ١٢٩ .
٥. المعتمد : ١ / ٣١٩ .
٦. هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، البغدادي ، الحنبلي (أبو يعلي) . مفسر ، أصولي ، فقيه ولد سنة ثمانين وثلاثمائة وتوفي في سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . من آثاره العلمية : أحكام القرآن ، المعتمد في الأصول ، الأحكام السلطانية (ينظر : المقصد الأرشد : ٢ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ومعجم المؤلفين : ٩ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) .
٧. شرح كوكب المنير : ٣ / ٤٧٨ .

المطلب الثاني : مذهب جمهور المتكلمين

لم يلتزم الجمهرة العظمى من المتكلمين رحمهم الله مذهب الإمـام الشـافعي ومـن تبعه من العلماء رحمهم الله بل قاموا بوضع حدود للنص والظاهر ويظـهر ذلـك مـن البيان التالي .

١. ذكر الإمام أبو الحسين البصري ثلاثة شروط للنص يجـب اعتبارها عند وضـع حد النص وهي :

أ ــ أن يكون كلاما .

ب ــ أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه ؛ وإن كان نصا في عين واحدة ، وجب أن لا يتناول سواها ، وإن كان نصا في أشياء كثيرة وجب الا يتناول سواها .

جـ ــ أن تكون أفدته بما يفيده ظاهرا غير مجمل .

وبعد أن قام بشرحها الذي يأتي بعد القليل وضع الحد للنص بقوله : ((كلام تظهر افادته لمعناه ، لا يتناول اكثر مما قيل أنه نص فيه))[١] ، وهذا هو اختيار فخر الدين الرازي في المحصول حيث قال : ((النص : هو كلام تظهر افادته لمعناه ، لا يتناول اكثر منه))[٢] ؛ واحترزنا بقولنا ((كلام)) عن أمرين :

أحدهما : أن أدلة العقول والأفعال لا تسمى نصوصا .

ثانيهما : أن المجمل مع البيان لا يسمى نصا ؛ لأن قولنا ((نص)) عبارة عن خطـاب واحد دون ما يقرن به ؛ ولأن البيان قد يكون غير القول ، والنص لا يكون إلا قولا .

واحترزنا بقولنا ((تظهر افادته لمعناه)) عن المجمل ، فإن أفادته لم تظهر لمعنـاه بـل تحتاج ببيان المجمِل [٣] .

وقد يعترض المعترض هنا بأنه يقال : نصّ الله عز وجل في كتابـه العزيـز علـى وجوب الصلاة ، وإن كان قوله : ((**وأقيموا الصلاة**))[٤] مجملا حيث لم يبيـن كيفيـة أدائها وأوقاتها فكيف يصلح هذا حدا للنص ؟ .

يجاب : أن قوله :((**وأقيموا الصلاة**)) نص في افادة وجوب الصـلاة دون بيانـها .

---

١. المعتمد : ١ / ٣١٩ .
٢. المحصول : ١ / ٣ / ٢٢٨ .
٣. المصدر السابق : ١ / ٣ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ .
٤. البقرة : ٤٣ .

والقول : ((لا يتناول اكثر منه)) ، احترز عن قول الإنسان لغيره : ((اضرب عبيدي)) ، لم يقل أحد : إنه قد نص على ضرب زيد من عبيده لأنه ما أفاده على التعيين بل أفاده وأفاد غيره ، ويقال : إن كلامه نص في ضرب جملة عبيده ، لما لم يفد سواهم [1] .

٢. حد الإمام أبو المعالي الجويني النص في الورقات في الأصول بقوله : ((ما لا يحتمل إلا وجها واحدا)) [2] ، وقال في باب التأويلات من البرهان : ((ما لا يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل)) [3] ، ومثله حده الغزالي في المستصفي بقوله : ((اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص)) [4] .

وقوله : ((فهو بالإضافة إلى معناه ... الخ)) يشير إلى جواز أن يكون اللفظ الواحد نصا وظاهرا ومجملا لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان لا إلى معنى واحد .

وقد يعترض على هذا الحد بذكر ((اللفظ)) في محاولة تحقيق النص فيقول القائل : الفحوى نص وليس بلفظ .

ويجاب : إن الفحوى ليس بنص ولكنه فائدة النص ومفهومه ونظم ونضد مخصوص كقوله تعالى في سياق الأمر بالبر والنهى عن العقوق والاستحثاث على رعاية حقوق الوالدين : ((**ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما**)) [5] ، فكان سياق الكلام على هذا الوجه مفيدا تحريم الضرب العنيف ناصا، وهو متلقى من نظم مخصوص، فالفحوى إذا آيلة إلى معنى الألفاظ [6] .

٣. قال ابن السمعاني في حد النص : ((ما رفع في بيانه إلى أقصى غايته)) [7] ، وهذا الحد مردود إلى معنى النص في اللغة ويمثل ما تقدم قول الأزهري في بيان معناه لغة حيث قال : النص أصله منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها . فالسمعاني شارك

---

١. المعتمد : ١ / ٣١٩، ٣٢٠ ، المحصول : ١ / ٣ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ .
٢. الورقات بهامش إرشاد الفحول صـ : ١١٨ .
٣. البرهان : ١ / ١٩٣ ، ويلاحظ أنه رحمه الله لم يذكر حد النص في الفصل في معنى النص ، بل ذكر هناك حدي الآخرين له وهما : لفظ مفيد لا يتطرق إليه احتمال ، ولفظ مفيد استوى ظاهره وباطنه . والذي ذكره في باب : التأويلات أشبه للأول .
٤. المستصفي : ١ / ١٥٧ .
٥. الإسراء : ٢٣ .
٦. قواطع الأدلة : ١ ٢٣٧ ، البرهان : ١ / ١٥٠ ، ١٥١ .
٧. قواطع الأدلة : ١ / ٢٣٦ .

مذهب الشافعي في جعل الحد مـر دورا إلـى اللغـة ويفارقـه عنـد وضـع الفـرق بيـن النص والظاهر ـ كما مر عند بيان تعريف الظاهر .

٤. النص عند الإمام ابن قدامة : ((هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال)) [١] .

وقوله : ((ما يفيد بنفسه)) احترز به مما لا يفيد بنفسه بل بانضمـام غيره ، كالقرينـة في المجاز والمشترك والبيان في المجمل .

وقوله : ((من غير احتمال)) احترز بـه ممـا أفـاد بنفسـه مـع احتمـال غير مـا أفـاده كالظاهر [٢] .

٥. قال الإمام ابن السبكي [٣] : ((ما أفاد معنى لا يحتمل غيره)) [٤] .

هذا الحد وإن كان يقـارب السـابق لفظـا وصيغـة ومعنـا لكـن عدم اشـتماله كلمـة ((بنفسه)) يواجه إليه الاعتراض بكونه غير مـانع المجمـل مـع المبيـن ، قـال الإمـام العبادي [٥] ناقدا عليه : ((ثم كان حقه التقييد " بخطاب واحـد " ليخـرج المجمـل مـع المبين فانهما وإن أفادا معنى ولا يحتمل غيره لكنهما ليسا بخطاب واحد فـلا يسـميان نصا)) [٦] .

٦. نقل الفتوحي عن أبو الفرج ابن قدامـة المقدسـي بقولـه : ((مـا عـرى لفظـه عـن الشركة ومعناه عن الشك)) [٧] .

٧. نقل الجويني والغزالي وابن السمعاني عن بعض المتكلمين دون ذكر أسمائهم

---

١. روضة الناظر مع نزهة الخاطر : ٢ / ٢٧ ، .
٢. نزهة الخاطر : ٢ / ٢٧ .
٣. هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام الأنصاري ، الشافعي السبكي (أبو نصـر ، تاج الدين) . فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، أديب . ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة وتوفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. من آثاره العلمية : طبقات الشافعية الصغرى ، الوسطى ، الكبرى، الفتاوى ، شرح مختصر ابن الحاجب (ينظر : شذرات الذهب : ٦ / ٢٢١ ، ٢٢٢ ، معجم المؤلفين : ٦ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) .
٤. جمع الجوامع مع شرح الجلال (ينظر: الآيات البينات :٢ / ٥ ، الطبعة الأولى :١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .
٥. هو أحمد بن قاسم العبادي ، القاهري ، الشافعي (شهاب الدين) . عـالم ، أصولـي ، فقيـه . توفي سنة أربـع وتسـعين وتسـعمائة .مـن آثـاره العلميـة : فتـح الغفـار بكشـف مخبـأة غايـة الاختصار ، حاشية على شرح ألفية ابن مالك ، حاشـية علـى شـرح جمـع الجوامـع للسـبكي المسمي بالآيات البيانات (ينظر : شذرات الذهب : ٨ / ٤٣٤ ، معجم المؤلفين : ٢ / ٤٨) .
٦. الآيات البينات : ٢ / ٥ .
٧. قواطع الأدلة : ١ / ٢٣٧ .

أن النص : ((ما استوى ظاهره وباطنه))[1] ، وكذلك قال ابن قدامة : ((قيل:النص: الصريح في معناه))[2] .

ويظهر من هذه التعاريف والتعقليات أن النص أعلى درجة من الظاهر ، وأنه لا يحتمل معناه آخر .

ويبدو لي أن تعريف الإمام الرازي راجحا لكونه جامعا ومانعا ومعصومة ما يرد على الحدود الأخرى من الإعترضات . ـــ والله أعلم بالصواب ـــ .

---

١. البرهان : ١ / ١٥٠، المنخول صـ : ١٦٨ ، قواطع الأدلة : ١ / ٢٣٧ .
٢. روضة الناظر مع نزهة الخاطر : ٢ / ١٧ .

المبحث الرابع : حكم النص وأمثلته

حكم النص :

حكم النص وجوب المصير إلى ما يدل عليه ولا يجوز تركه إلا بالنسخ [1] ؛ لأن النسخ رافع الحكم المنسوخ نصا كان أو غيره . هذا في الأحكام العملية ، وأما في الأمور العلمية أي المتعلقة بالعقائد ونحوها فنقل الغزالي عن أبي هاشم [2] جواز ثبوتها بالنص لكونه قطعيا ، فقد جاء في المنخول : ((وأما النص : فجوّز أبو هاشم التمسك به في العقليات ، وقال : الوحدانية ثابتة بقوله :" **قل هو الله أحد** "[3])) [4] .

وتارك النص يكون معاندا للشرع ، قال ابن بدران : ((ترك النص يكون عنادا ومراغمة للشرع فيدخل تاركه على هذا الوجه في قوله تعالى : ((**ومن أعرض عن ذكري ، فإن له معيشة ضنكا ...**)) إلى قوله تعالى : ((**كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى**)) [5] وأشباهها من الآيات وإن لم يكونا سواء من كل وجه إلا أن بينهما قدرا مشتركا وهو الترك مراغمة والإجتراء على الشرع)) [6] .

أمثلة النص :

مسألة : وجود مقدار النصوص في النصوص الشرعية :

حكى إمام الحرمين وتلميذه الغزالي عن بعض الخائضين في الأصول بأنه لا يوجد في مذاق الحدود السابقة لجمهور المتكلمين نصوصا في الكتاب والسنة إلا ألفاظا معدودة كقوله تعالى:

أ ــ ((قل هو الله أحد)) .

ب ــ وقوله عز وجل : ((محمد رسول الله)) [7] .

---

١. روضة الناظر صـ : ٩١ .
٢. هو عبد السلام بن أبي علي محمد الجُبّائي بن عبد الوهاب (أبو هاشم) ، المتكلم المشهور العالم ابن العالم ، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة ولهما مقالات على مذهب الاعتزال . كانت ولادته سنة سبع وأربعين ومائتين وتوفي إحدى وعشرين وثلاثمائة (ينظر : وفيات الأعيان : ٣ / ١٨٣ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٨٩) .
٣. الإخلاص : ١ .
٤. المنخول صـ : ١٦٧ .
٥. طه : ١٢٤ ــ ١٢٦ .
٦. نزهة الخاطر العاطر : ٢ / ٢٧ ، ٢٨ .
٧. الفتح : ٢٩ .

وما يظهر ظهورهما ولا يكاد هؤلاء يسمحون بالاعتراف بنص في كتاب الله وهو مرتبط حكم شرعي وكذلك عدوا من السنة الشريفة أمثلة معدودة محدودة منها :

أ ــ قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة ابن نيار الأسلمي في الأضحية ، لما ضحى ولم يكن على النعت المشروع ((تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك)) [1] .

ب ــ وقوله عليه السلام في قصة العسيف : ((أغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)) [2] .

ورد الامام الجويني والغزالي رحمهما الله هذا القول ، بأن هؤلاء ينظرون اللفظ في ذاته فقط دون أن يلتفتوا إلى القرائن الحالية والمقالية ومقتضى العقل فإنها تتحسم الاحتمالات الواردة على الكلام ولو لم نعتبر هذه القرائن بل نرد اللفظ إلى اللغة ، لا تتحسم الاحتمالات حتى أنها باقية فيما ضربوا من أمثلة النص .

قال الإمام الجويني ناقدا على القائلين بعزة النصوص ((وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك ، والمقصود من النصوص الاستقلال بافادة المعاني على القطع ، مع انحسام جهات التأويلات ، وانقطاع مسالك الاحتمالات ، وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ ردا إلى اللغة ، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية و المقالية ... وقد تكون القرينة إجماعا واقتضاء عقل ، وما في معناهما ، ولو رددنا إلى تتبع اللفظ ، فليست جهات الإمكان منحسمة على ما استشهد به هؤلاء في ابتغاء التنصيص ، وإنما استد التأويل في الآية التى متضمنها التوحيد لاعتضادها بمقتضى العقل ...)) [3] .

وجاء في المنخول : ((ولو شرط في النص انحسام الاحتمالات البعيدة كما قال بعض أصحابنا ، فلا يتصور لفظ صريح ، وما عدوه من الآيات والأخبار ، تتطرق إليها احتمالات .

فقوله : ((**قل هو الله أحد**)) يعني إله الناس دون الجن ،

---

١. أخرجه البخاري : ١ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر ، رقم الحديث : ٩١٢ .

٢. أخرجه البخاري : ٦ / ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣ ، كتاب المحاربين ، باب الاعتراف بالزنا ، حديث رقم : ٦٤٤٠ .

٣. البرهان للجويني : ١ / ١٥١ .

وقوله : ((**محمد رسول الله**)) ؛ أي محمد وإلى أي أقليم وإلى أي زمان .

وقوله : ((تجزى عنك)) : أي تثاب عليه .

وقوله : ((إن اعترفت فارجمها)) : أي إذا لم تتب .

فهذه احتمالات بعيدة تطرقت إليها)) أ هـ [1] .

---

١. المنخول صـ : ١٦٦ .

الفصل الثالث

مقارنة المحكم عند الفقهاء و المحكم عند المتكلمين ،

ووجوده في القرآن .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المقارنة بين المحكم عند الحنفية وعند المتكلمين.

المبحث الثاني : وجود المحكم في القرآن .

المبحث الأول : المقارنة بين المحكم عند الحنفية وعند المتكلمين

هذا المبحث مبني على ما مرّ من الكلام حول المحكم وما يتعلق به . والمقارنة بين المحكم عند الفقهاء والمحكم عند المتكلمين رحمهم الله تستدعي بيان مدى التقاء تقسيمات الواضح عند الفقهاء مع تقسيماته عند المتكلمين . ويجدر بنا قبل الشروع في المطلوب أن نعود إلى تقسيمات الواضح عند الفقهاء .

ينقسم الواضح عند الفقهاء إلى أربعة أقسام :

أولها **الظاهر** : ((وهو إسم لكل كلام ظهر المراد بصيغته ويحتمل التأويل و التخصيص والنسخ)) .

والثاني : **النص** : ((وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم مع إحتمال التأويل والتخصيص والنسخ)) .

والثالث : **المفسر** : ((وهو ما ازداد وضوحا على النص بمعنى في الكلام أو غيره على وجه لا يبقى معه إحتمال التأويل والتخصيص)) .

والرابع : **المحكم** : ((وهو ما اتضح المراد به على قوة تمنع إحتمال التأويل و التخصيص والنسخ)) .

فهذه الأقسام من حيث قبول احتمال التأويل تنقسم إلى قسمين :

أ ــ قسم يحتمل التأويل ويندرج تحته الظاهر والنص .

ب ــ قسم لا يحتمل التأويل ويشمل على المفسر والمحكم .

وعرفنا أن الظاهر عند المتكلمين ((ما له دلالة ظنية راجحة)) وهو يحتمل التأويل فالظاهر عند المتكلمين يرادف الظاهر والنص عند الحنفية .

هذا وقد ذهب صاحب التحرير وشارحيه إلى تدقيق المماثلة بين الظاهر عند المتكلمين أو الشافعية والنص عند الحنفية ، فقال ابن الهمام : ((قالت الشافعية : الظاهر ما له دلالة ظنية عن عرف وإن كان مجازا باعتبار اللغة ويستلزم احتمالا مرجوحا وهو قسم من النص عند الحنفية وهو ما كان سوقه لمفهومه))[1] .

وقوله :((وهو قسم من النص عند الحنفية وهو ما كان سوقه لمفهومه)) ، أي

---

١. تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١ / ١٤١ ، ١٤٢ والتقرير والتحبير ١ / ١٩٧ ، ١٩٨ .

الظاهر الذي سيق لمفهومه قسم من النص عند الحنفية فيخرج الظاهر الذي لم يسق لمفهومه فهو يرادف الظاهر عند الحنفية . أما وجه كون ظاهر المتكلمين قسما من النص عند الحنفية ؛ فذلك أن النص ما ظهر معناه وعرف ما هو المقصود بسوقه ، وقد يقصد بسوق اللفظ افادة معناه بأن يكون ذلك هو الغرض وقد يقصد بسوقه غيره.

وانتقد عليه ابن أمير الحاج فقال : الأولى أن يقال :((إن النص عند الحنفية قسم من الظاهر ــ المسوق لمفهومه ــ عند المتكلمين ، لأن : ما كان سوقه لمفهومه المطابقي ، فهو نص عند الحنفية لظهور فيه وسوقه له ، وظاهر عند المتكلمين لغرض دلالته عليه دلالة راجحة عن وضع أو عرف ؛ وأما اللفظ الذي له معنى مطابقي لم يسق له والتزامي سيق له وهما مجتمعان وقد ظهر في كل منهما ، فإنه بالنسبة لهما ظاهر وبالنسبة إلى سوق له نص الحنفية لا بالنسبة إلى ما لم يسق له))[1] .

وهذا الخلاف يرجع إلى المراد بقوله : ((الظاهر الذي سيق لمفهومه)) فإن أريد به المفهوم المطابقي يكون كلام ابن الهمام غير معترضا ، وأما إذا أريد من المفهوم المذكور ما هو أعم من المطابقي يكون كلام أمير الحاج أولى من الأول [2] .

فظهر من هذا الكلام أن الظاهر الذي سيق لمفهومه المطابقي أو الإلتزامي يرادف النص عند الحنفية ، أما إذا ظهر ولم يسق لمفهومه المطابقي أو ظهر لغير مفهومه فهو يرادف الظاهر عند الحنفية . والله أعلم بالصواب .

ويلاحظ أنه إذا قال المعترض : صرّح الفقهاء رحمهم الله في حكم الظاهر والنص بقطعية دلالتهما بينما قال المتكلمون بظنية دلالة الظاهر فكيف تكون المرادفة ؟ .

يجاب : أن هذا الخلاف لفظي دون المعنى لاختلاف مورد الظن والقطع فإن مراد المتكلمين رحمهم الله من الدلالة الظنية هو باعتبار الإرادة ، أما الفقهاء رحمهم الله فيعنون بالقطع من حيث الدلالة .

---

١. التقرير والتحبير ١ / ١٩٧ ، ١٩٨ .
٢. المصدر السابق .

والفرق بينهما : أن دلالة اللفظ الموضوع بعد العلم بالوضع لا تنفك عنه قطعا بخلاف إرادة ما وضع له ، فإنه قد يصرف عنه القرينة الصارفة إلى ما تعيينه المعينة [1] .

وأنتقل إلى المفسر والمحكم وما يرادفهما في أقسام الواضح عند المتكلمين .

أما المفسر فلا يستعمل عند المتكلمين كتقسيمات الواضح وقد ذكر الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله أن المفسر له معنيان :

أحدهما : ما فهم المراد به من لفظه ، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره .

والثاني : ما احتاج إلى التفسير وقد ورد عليه تفسيره [2] .

قلت : هذا هو نفس المفسر الذي عند الحنفية لكن المتكلمين لم يذكروه في تقسيم الواضح والذي يرادف المفسر عند الحنفية هو النص عند المتكلمين لجامع قطعية الدلالة ، وعدم قبول التأويل والتخصيص .

أما المحكم : فليس قسما مستقلا عند المتكلمين بل هو جنس للظاهر والنص فهو أعم يصدق على كل منهما ولا ينافى التأويل بينما المحكم عند الفقهاء قسم مستقل في الواضح ولا يقبل التأويل والتخصيص والنسخ .

وفي ختام هذه المقارنة يجدر أن أبين ما هو الراجح من تقسيمات الواضح عند الحنفية والمتكلمين عموما والمحكم خصوصا .

فأقول ــ وبالله التوفيق ــ إن ابن الهمام رجح تقسيم الحنفية لأنه أوعب وضعا للحالات وموضع الاشتقاق ؛ وعلق عليه الأستاذ عبد الله عزام بقوله : ((ونحن لا نرى أية غرابة في موقف الكمال ابن الهمام ، فهو حنفي يميل إلى رأى الحنفية ويرجحه)) [3] .

قلت : لقد رجح الإمام ابن الهمام رأي الفقهاء بعد المقارنة بين تقسيمات اللفظ عندهما وبين دليل الترجيح ، فلا يقدح كونه حنفيا ما دام رجح بالدليل .

ونقل المرحوم أديب صالح عن الشيخ عبد الوهاب خلاف ، تفضيل منهج

---

١. ينظر تيسير التحرير : ١ / ١٤٢ .
٢. المحصول : ١ / ٣ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ .
٣. دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والاجمال صـ : ٢٤٨ .

المتكلمين معللا بأن بناء التفاوت في وضوح الدلالة على احتمال التأويل ، وعدم احتماله معقول ؛ فإن المعني المعين الذي لا مجال للاختلاف في فهمه ، ولا سبيل إلى فهم غيره ، تكون دلالة النص عليه ، أوضح من دلالته على معنى غير متعين يحتمل غيره . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : إن السوق أصالة أو عدمه لا يظهر وجه لجعله أساسا لتفاوت الوضوح [1] .

بينما رجح الأستاذ أديب الصالح طريقة الفقهاء لأسباب الثلاثة التالية :

أ ــ إنه اكثر استيعابا للمعني الحاصلة من تنوع الأدلة .

ب ــ وإنه اكثر وضوحا في الحدود والفوارق بين الأقسام مما بين تدرجها في الواضح ، ومراتب هذا الوضوح .

جـ ــ ولقد نتج عن ذلك يسر الدلالة على المراد من أجل تحديد معالم النص المطلوب تفسيره ، ومعرفة الحكم الذي يدل عليه [2] .

وإني أرى أن موقف الدكتور أديب صالح أولى من الشيخ عبد الوهاب مما عده من الخصائص المنفردة لتقسيم الحنفية . ويمكن أن يجاب عنه أن التأويل المعتبر في تقسيم اللفظ عند المتكلمين ، يعتبر عند الحنفية أيضا غير أن المراد منه عندهم أخص من التأويل عند المتكلمين ، فلذا صرحوا باعتبار التخصيص .

أما مسألة السوق فلا يواجه هذا الاعتراض إلى متقدمي الحنفية لأن السوق لم يشترط في النص عندهم ، وقد رجحنا مذهبهم ، فيسقط الاعتراض .

أما بالنسبة لتعريف المحكم ، فالراجح عندي هو موقف الحنفية أيضا ، لأن تعريفهم في الاصطلاح يقارب ما في اللغة وهو الإتقان والوثق والمنع ، أما عند المتكلمين فلا يناسب قولهم بالمعني اللغوي بل أنه قد يناقض ، وزيادة على هذا فالمحكم ليس نوعا مستقلا عند المتكلمين في باب الوضوح بل هو عبارة عن جنس للظاهر والنص بخلاف ما هو عند الفقهاء ، فإنهم اعتبروه نوعا مستقلا في باب الوضوح والظهور ، والاستقلال أولى من عدمه . ــ والله أعلم ــ .

---

١. ينظر : تفسير النصوص نقلا عنه في كتابه المسمى بأصول الفقه الحلقة الثانية للدراسات العليا (تفسير النصوص : ١ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

٢. تفسير النصوص : ١ / ٢٢٥ .

المبحث الثاني : وجود المحكم في القرآن .

ذكر العلماء رحمهم الله أن في الكتاب العزيز ما يدل على أن جميعه محكم ، وفيه ما يدل على أن جميعه متشابه وكذلك ورد فيه ما يدل على أن بعضه محكم وبعضه متشابه .

أما ما يدل على أن القرآن المجيد بكليته محكم فذكروا [1] فيه :

أ ــ قوله عز وجل : ((**الر ، تلك آيات الكتاب الحكيم**)) [2] .

ب ــ وقوله : ((**الر ، كتاب أحكمت آياته ثمّ فصلت من لدن حكيم خبير**)) [3] .

قلت :إن وجه دلالة الآية الثانية على المطلوب ظاهر من ألفاظها وأما الآية الأولى فيتردد أن يكون المراد من الكتاب الحكيم ذو حكمة أو المحكم .

وأما ما يدل على أن القرآن المجيد بكليته متشابه ، فذكروا فيه :

قوله تعالى : ((**الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله**)) [4] .

وأما ما يدل على أن بعضه محكم وبعضه متشابه فهو قوله جل ذكره : ((**هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ... الخ**)) [5] .

هذه وجوه ثلاثة تدل عليها الآيات الكريمة ظاهرة ، وينتمي إليها ثلاثة مذاهب ؛ والصحيح منها الذي استروح إليه الجمهور أن القرآن محكم ومتشابه بعضه ببعض، وأجابوا على أدلة القائلين بإحكام جميع القرآن أو تشابهه ما يدفع التعارض المبتدئ في أول وهلة بين الآيات الكريمات ، وبيانه : إن المحكم والمتشابه يقسمان إلى معنيين أحدهما يصح وصف القرآن بجميعه والآخر يختص به بعض القرآن دون البعض [6] .

---

١. ينظر : مفاتيح الغيب : ٧ / ١٤٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٢٨٠ ، فتح القدير للشوكاني : ١ / ٣١٧ .
٢. يونس : ١ .
٣. هود : ١ .
٤. الزمر : ٢٣ .
٥. آل عمران : ٧ .
٦. أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٢٨٠ .

والإحكام الذي عم به جميع القرآن هو المعنى اللغوي للمحكم وهو ـــ كما سبق ـــ الإتقان والوثق والمنع وغيرها وهو المراد بالآيتين يستدل بهما القائلون بجميع إحكام القرآن قال أبو بكر الجصاص : ((والإحكام الذي عم به الجميع ، هو الصواب والإتقان اللذان يفضل بهما القرآن كل قول)) (١) .

وقال فخر الدين الرازي : ((والمراد من المحكم بهذا المعنى [أي القرآن جميعه محكم] كونه كلاما حقا فصيح الألفاظ صحيح المعاني وكل قول وكلام يوجد ، كان القرآن أفضل منه في فصاحة اللفظ وقوة المعنى ولا يتمكن أحد من إتيان كلام يساوى القرآن في هذين الوصفين)) (٢) .

وقال الشوكاني : ((والمراد بالمحكم بهذا المعنى [إحكام جميع القرآن] أنه صحيح الألفاظ قويم المعاني فائق في البلاغة والفصاحة على كل كلام)) (٣) .

والمراد من المتشابه الذي عم به جميع القرآن أن يشبه بعضه بعضا في الحق و الصدق والإعجاز ونفى الإختلاف (٤) ، قال الامام الرازي : ((واليه الإشارة بقوله : ((**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**)) (٥) ، أي لكان بعضه واردا على نقيض الآخر ، ولتفاوت نسق الكلام في الفصاحة والركاكة)) (٦) .

أما المعنى الآخر للمحكم والمتشابه اللذان يخصص بهما بعض القرآن فالمراد به المعنى الإصطلاحي الذي بينته في المباحث السالفة وهو المراد من قوله تعالى : ((**منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات**)) .

وبعد هذا الكلام يتبين لنا أن القرآن محكم بعضه ومتشابه بعضه وقد انجز الغرض باثبات ورودهما في الكتاب العزيز ويتفرع عنه مسألتان :

المسألة الأولى : مقدار ورود المحكم في القرآن الكريم .

المسألة الثانية : فوائد عدم كون القرآن محكما .

---

١. أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٢٨٠ .
٢. مفاتيح الغيب : ٧ / ١٤٥ .
٣. فتح القدير للشوكاني : ١ / ٣١٧ .
٤. ينظر : المصادر السابقة والموافقات للشاطبي : ٣ / ٦٥٣ .
٥. النساء : ٨٢ .
٦. مفاتيح الغيب : ٧ / ١٤٥ .

المسألة الأولى : مقدار الواقع من المحكم في القرآن الكريم .

الثابت في هذه المسألة كثرة اشتمال القرآن المحكمات لا قلتها للأمور التالية :

أحدها : النص الصريح وهو قوله تعالى : ((**هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات**)) .

والشاهد هنا : قوله عز وجل في المحكمات : ((**هن أم الكتاب**)) يدل على أنها المعظم والجمهور ، وأم الشيء : معظمه وعامته كما قالوا أم الطريق بمعنى معظمه .

قال الطبري : ((وإنما سماهن أم الكتاب لأنهن معظم الكتاب وموضع مفزع أهله عند الحاجة إليه ، وكذلك تفعل العرب تسمى الجامع معظم الشيء أمّا له فتسمى راية القوم التي تجمعهم في العساكر أمهم والمدبر معظم أمر القرية والبلدة أمها))[1] .

وثانيها : أن المحكمات لو كانت قليلة يلزم كثرة وقوع التشابه في القرآن الذي يستدعى إلى الإلتباس والإشكال كثيرا وعند ذلك لا يطلق على القرآن بأنه هدى و بيان كقوله تعالى : ((**هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين**))[2] وقوله تعالى : ((**هدى للمتقين**))[3] وقوله تعالى ((**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين**))[4] ، فدلت هذه الآيات وغيرها على أن القرآن بيان وهدى ولو لا أن الدليل أثبت أن فيه متشابها لم يصح القول به .

الثالث : الاستقراء ، فإن المجتهد إذا نظر في أدلة الشريعة جرت له على قانون النظر واتسقت أحكامها وانتظمت أطرافها على وجه واحد كما قال تعالى : ((**كتاب أحكمت آياته ثمّ فصلت من لدن حكيم خبير**)) وقوله عز وجل : ((**تلك آيات الكتاب الحكيم**)) وقوله تعالى : ((**الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها**)) يعني يشبه بعضه بعضا ويصدق أوله آخره ، وآخره أوله في النزول ، فإن كانت المحكمات قليلة لم تكن كذلك [5] .

---

١. جامع البيان : ٣ / ١١٣ .
٢. آل عمران : ١٣٨ .
٣. البقرة : ٢ .
٤. النحل : ٨٩ .
٥. الموافقات : ٣ / ٦٥٣ وما بعدها .

المسألة الثانية : فوائد عدم كلية إحكام القرآن :

فقد نقل الإمام فخر الدين الرازي ـ رحمه الله ـ عن العلماء فوائد عدم كلية إحكام القرآن ووقوع المتشابه فيه وجوها كثيرة ألخص أهمها فيما يلي :

أ ـ لو كان القرآن محكما بالكلية لما كان مطابقا إلا لمذهب واحد ، وكان تصريحه مبطلا لكل ما سوى ذلك المذهب ، وذلك مما ينفر أرباب المذاهب عن قبوله وعن النظر فيه ، فالإنتفاع به إنما حصل لما كان مشتملا على المحكم وعلى المتشابه ، فحينئذ يطمع صاحب كل مذهب أن يجد فيه ما يقوى مذهبه ، ويؤثر مقالته ، وينظر فيه جميع أرباب المذاهب ويجتهد في التأمل فيه كل صاحب مذهب ، فإذا بالغوا في ذلك صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات ، فبهذا الطريق يتخلص المبطل عن باطله ويصل إلى الحق ، وزائدا على هذه الفائدة العظيمة يستحق مستخرجوا الحق وهم الأئمة والمجتهدون مزيد من الثواب لأن وصولهم إلى الحق مع وجودها كان صعبا وشاقا .

ب ـ أن القرآن إذا كان مشتملا على المحكم والمتشابه ، أفتقر الناظر فيه إلى الإستعانة بدليل العقل ، وحينئذ يتخلص عن ظلمة التقليد ويصل إلى ضياء الإستدلال والبينة ، أما لو كان كله محكما لم يفتقر إلى التمسك بالدلائل العقلية فحينئذ كان يبقى في الجهل والتقليد .

جـ ـ لو كان القرآن مشتملا على المحكم فقط لم تكن الحاجة إلى تعلم طرق التأويلات وترجيح بعضها على بعض الذي يفتقر إلى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة والنحو وعلم أصول الفقه ، فكون القرآن عدم المحكم بكليته لأجل احتياج هذه العلوم من الفوائد الكثيرة [1].

---

١. مفاتيح الغيب : ٧ / ١٤٩ .

الخاتمة

لقد ظهر لي من خلال دراستي لهذا الموضوع نتائج أذكر أهمها فيما يلي :

١. إن الدين عند الله الإسلام ، ولن يقبل الله من أحد دينا سواه ، والشرائع المنزلة قبل الشريعة الاسلامية كاملة بأزمنة مقدرة ، وهي كاملة إلى الآخرة ولذا من خصائصها : إنها معصومة عن الضياع والتبديل أو التحريف ، ومن وسائل حفظها ووجودا وفهما تدوين علوم الشريعة ، وعلم أصول الفقه يحتل أهم مكانة فيها حيث يتعلق عن أحكام سبحانه تعالى معرفة واستنباطا .

٢. سلك العلماء رحمهم الله في كتابة فن أصول الفقه منهجين أساسيين وهما : منهج الحنفية ومنهج المتكلمين .

٣. قسم الفقهاء نصوص الشريعة من حيث افادتها للأحكام على أربع اعتبارات منها تقسيمها باعتبار ظهور دلالته على المعني أو خفائها عليه ، وهو ينقسم إلى أربعة أقسام : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم .

٤. الظاهر : اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته ويحتمل التخصيص والتأويل والنسخ .

النص : ما إزداد وضوحا على الظاهر بمعني من المتكلم مع قبوله إحتمال التأويل والتخصيص والنسخ .

المفسر : ما إزداد وضوحا على النص ولا يقبل معه احتمال التأويل والتخصيص.

وكل هذه الثلاثة تفيد العلم قطعا وتوجب العمل إلا يقدم الأعلى على الأدنى عند التعارض .

٥. وضعنا تعريف المحكم بناء على كلامهم بقول : المحكم : ((إسم لكلام اتضح المراد به على قوة تمنع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ)) ، ويتبين أن هذا التعريف مأخوذ من اطلاق المحكم في اللغة وهو المنع ، والقضاء ، والإتقان .

٦. المحكم يفيد الحكم قطعا ولذا يجب العمل بما يفيده كما يجب الإعتقاد بموجبه .

٧. إن تقسيم المحكم إلى قسمين ــ المحكم لذاته والمحكم لغيره منقوض .

٨. قوله تعالى : ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون)) صالح للإستشهاد به على نظير المحكم ، والإعترضات عليه منقوضة .

٩. إن المتعة حرام بقوله عليه الصلاة والسلام : ((يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ...)) ، وأنها كانت مباحة في أوائل الإسلام وحرمت في خيبر أولا ، وفي فتح مكة إلى يوم القيامة ، وما اعترض على تحريمها اعتراضات واهية .

١٠. المحكم لا يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ فلذا يفيد الحكم قطعا ، ويقدم على الظاهر والنص والمفسر عند التعارض .

١١. التعارض بين أقسام الواضح صوري دون حقيقي لإختلاف مراتبها .

١٢. تعارض الحديث : ((من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار)) مع : ((من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج)) لا يصلح أي يكون مثال التعارض بين المحكم مع النص بل النص والمفسر .

١٣. إن موقف جمهور الحنفية في مسألة : من تزوج إمرأة إلى شهر ، أنه متعة ومن ثم نكاحه باطل راجح على موقف الإمام زفر القائل بفساد الشرط دون النكاح لقوة أدلتهم وإجابتهم على ما اعترض الإمام رحمه الله .

١٤. قوله سبحانه وتعالى : ((وأشهدوا ذوي عدل منكم)) مع ((والذين يرمون المحصنات ...)) ، وقوله عز وجل : ((وأقيموا الصلاة)) مع ((إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)) يصلحان أن يكونا مثالي التعارض بين المحكم والمفسر .

١٥. المحكم عند المتكلمين ليس قسما مستقلا ، وإنما هو جنس للظاهر والنص ، وتعريفه المناسب في الأصول : ((كلام تظهر افادته لمعناه سواء يتناول وحده أو غيره)) ، وله قسمان ــ الظاهر والنص .

١٦. الظاهر : ((ما دل دلالة ظنية راجحة)) ، وحكمه أن يعمل بموجبه ظاهرا ولا يترك إلا بالنسخ والتأويل ولا يجوز أن يتمسك به بالأمور المطلوب فيه القطع .

١٧. النص : ((كلام تظهر افادته لمعناه ولا يتناول أكثر منه)) ، وحكمه وجوب المصير إليه ولا يترك إلا بالنسخ ويجوز أن يتمسك به في الأمور العلمية والعملية .

١٨. إن القول بعزة وجود النصوص ليس صحيحا لأن أصحابه نظروا اللفظ بذاته وتركوا إعتبار القرائن الحالية المقالية ، وإن لم نعتبرها فما ذكروا من أمثلة النص لا تصلح أن تكون أمثلة له .

١٩. إن الظاهر عند المتكلمين يرادف الظاهر والنص عند الحنفية ، ولا تناقض بين قول الأولين بأن دلالة الظاهر ظنية وقول الآخرين بقطعية دلالتهما لاختلاف مورد الظن والقطع ، ويتبين إن هذا الخلاف لفظي .

٢٠. إن منهج الحنفية في تقسيم اللفظ على العموم وتعريف المحكم على الخصوص أولى من منهج المتكلمين لكونه أشمل وضعا للحالات وموضع الاشتقاق .

٢١. إن القرآن الحكيم بعضه محكم وبعضه متشابه ، وأن قوله : ((كتاب أحكمت آياته)) وقوله : ((الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها)) لا يعارضان هذا المذهب .

هذا ما يسر الله لي في كتابة هذا البحث وجمعه ، وقد بذلت في ذلك جهدي المتواضع . وأرجو الله أن أكون قد وفقت فيه ، وأتضرع إلى الله ــ عز وجل ــ أن يرينا الحق حقا ويرزقنا إتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا إجتنابه ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يختم حياتنا بصالح الأعمال ، إنه هو السميع العليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

أ : فهرس الآيات القرآنية .

ب : فهرس الأحاديث والآثار .

جـ : فهرس الأعلام المترجم لهم .

د : فهرس المصادر والمراجع .

هـ : فهرس الموضوعات .

أ : فهرس الآيات القرآنية .

ملاحظة : رتبته حسب الترتيب القرآني .

سورة البقرة		
مطلع الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
هدى للمتقين	٢	١٤٥
وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم .	٣٤	٣٧
وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة .	٤٣	٣٨ ، ١٣١
واشكروا لي ولا تكفرون .	٥٢	جـ
وأقيموا الصلاة .	١١٠	٩٩
إذ قال له ربه أسلم ، قال أسلمت لرب العالمين .	١٣١	٧
ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بنـي إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون .	١٣٢	٧
أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى ؟ قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم و إسماعيل و إسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون .	١٣٣	٧
ولكن البر من اتقى .	١٨٩	٩٤
ولا تقربوهن حتى يطهرن .	٢٢٢	٥٢
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره .	٢٣٠	٨٨
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين .	٢٣٣	٣٣
ومتعوهن على الموسع قدره .	٢٣٦	٧٥
وللمطلقات متاع بالمعروف .	٢٤١	٧٥
ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا .	٢٧٥	٢٣
يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .	٢٨٢	١٢٤
فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته .	٢٨٣	١٢٤

سورة آل عمران		
هو الذي أنزل إليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات	٧	٤٤، ٥٢، ١٠٣، ١١٤، ١٤٣
إن الدين عند الله الإسلام .	١٩	٦
ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين .	٦٧	٧
ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين .	٨٥	٦
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا .	٩٧	٣٨
هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين .	١٣٨	١٤٥

سورة النساء

يا أيها الذين أمنوا اتقوا ربكم .	١	٢٤
وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا	٣	٢٣، ٣٠، ٣٢
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا .	١١٠	٩٩
وأحل لكم ما وراء ذلكم ، أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن .	٢٤	٣٢، ٦٤، ٧١
فأنكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن بالمعروف .	٢٥	٧٥
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .	٥٨	٤٣
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا .	٨٢	١٤٤

سورة المائدة

اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا .	٣	٧ ، ٨
اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .	٥	٦٩
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين .	٦	٥٣، ١٢٧
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	٢٤، ٨٥
بما استحفظوا من كتاب الله .	٤٤	٩
يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين .	٨٧	٧٢
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان .	٨٩	٥٣
يحكم به ذوا عدل منكم	٩٥	٤٣

سورة الأنعام

ما فرطنا في الكتاب من شيء .	٣٨	٤٤
ربنا استمتع بعضنا ببعض .	١٢٨	٧٥
قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم ... ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون .	١٥٢ـ ١٥٤	١٠٩

سورة الأعراف

وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم .	١١	٣٧
هل ينظرون إلا تأويله .	٥٣	١١٥
قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا .	١٥٨	٧

يسألونك كأنك حفي عنه .	١٨٧	١١٤
سورة الأنفال		
إن الله بكل شيء عليم .	٧٥	٥٧
سورة التوبة		
وقاتلوا المشركين كافة . إن الله بكل شيء عليم .	٣٦ ١١٥	٣٧ ٥٧
سورة يونس		
الر ، تلك آيات الكتاب الحكيم .	١	١٤٣
سورة هود		
الر ، كتاب أحكمت آياته ثمّ فصلت من لدن حكيم خبير .	١	٨، ٤٤، ١٤٣
سورة يوسف		
وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون .	١١١	٤٤
سورة الرعد		
وكذلك أنزلناه حكما عربيا .	٣٧	١٥
سورة إبراهيم		
وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها .	٣٤	جـ
سورة الحجر		
إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون . فسجد الملائكة كلهم أجمعون .	٩ ٣٠	٨ ٣٦
سورة النحل		
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم ولعلهم يتفكرون . ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين.	٤٤ ٨٩	١٢ ١٤٥

سورة الإسراء		
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا أياه وبالوالدين إحسانا ... ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما.	٢٣	١٠٩ ـ ١٣٢
سورة طه		
ومن أعرض عن ذكري ، فإن له معيشة ضنكا ...كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى .	١٢٤ـ ١٢٦	١٣٥
سورة الحج		
وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم .	٥٢	٩
وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم و ما جعل عليكم في الدين من حرج ، ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم ... ــ الآية .	٧٨	٦
سورة المؤمنون		
والذين هم لفروجهم حافظون	٥	٦٣
إلا أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين	٦	٦٣
فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون .	٧	٦٣
سورة النور		
الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	٢	٢٤، ٨٥
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون .	٤	٥٨
ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم..	٢٩	٧٥
سورة الفرقان		
ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا .	٣٣	٣٤
سورة الشعراء		
وإنه لتنزيل رب العالمين .	٩٢	١٠
نزل به الروح الأمين .	٩٣	١٠
على قلبك لتكون من المنذرين .	٩٤	١٠

بلسان عربي مبين .	٩٥	١٠
سورة الأحزاب		
يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن	٥٠	٧٥
وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، إن ذلكم كان عند الله عظيما .	٥٣	٥٨
إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا .	٧٢	٦
سورة سبأ		
وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون .	٢٨	٧
سورة ص		
فسجد الملائكة كلهم أجمعون .	٧٣	٣٦
سورة الزمر		
الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ...	٢٣	١٤٣
قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون	٢٨	١٠
سورة الشورى		
وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أمّ القرى ومن حولها ...	٧	١٠
سورة الزخرف		
إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون .	٣	١٠
ولما جاء عيسى بالبينات قال قد جئتكم بالحكمة ...	٦٣	٤٢
سورة الأحقاف		
ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	١٥	٣٣
أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها	٢٠	٧٥
سورة الفتح		

محمد رسول الله	٢٩	١٣٥، ١٣٧
سورة المجادلة		
إن الله بكل شيء عليم .	٧	٥٧
سورة الممتحنة		
ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ...	١٠	٧٦
سورة الصف		
فأصبحوا ظاهرين .	١٤	١٨
سورة الطلاق		
فطلقوهن لعدتهن .	١	٣٠
سورة المعارج		
إن الإنسان خلق هلوعا .	١٩	٣٥
إذا مسه الشر جزوعا .	٢٠	٣٥
وإذا مسه الخير منوعا .	٢١	٣٥
سورة النازعات		
يسألونك عن الساعة أيان مرسها .	٤٢	١١٤
سورة الإخلاص		
قل هو الله أحد .	١	١٣٥، ١٣٦

ب : فهرس الأحاديث والآثار

ملاحظة : رتبته حسب الترتيب الأبجدي ، دون أعتبار " ال " .

مطلع الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
(أ)	
« أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ».	٦٨
« اشربوا من ألبانها وأبوالها » .	٣٣،٣١،٢٥
« أغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .	١٣٦
« ألا إن لحوم الحمر الأهلية حرام إلى يوم القيامة » .	٩٠
« إن الجنة للمحكمين » .	٤٣
« أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعه بن أمية استمتع بامرأة ، فحملت منه ... » .	٨٠
« أن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال:حرام ، فقال:إن فلانا يقول فيها فقال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين » .	٦٨
« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن وأنهما كانتا متعتان .... ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة ... »	٧٤
« إن العبد إذا تواضع رفع الله حكمته »	٤٢
« إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا » .	٧١
« إن ناسا ، أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم ، يفتون بالمتعة . يعرّض برجل فناداه فقال:" إنك لجلف جاف .. فوالله ! لئن فعلتها لأرجمنّك بأحجارك» .	٧٣
« ان الناس من عرينة قدموا المدينة فاجتووها .... » .	٣١،٢٥
« أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين ... فقال هدم المتعة النكاح و الطلاق والميراث » .	٦٥
« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن لنا المتعة ثلاثا ، ثم حرمها ... » .	٨٠

مطلع الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق ، وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله » .	١٢٥
« إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، زمن خبير » .	٧٦،٦٧
« إنه قد إذن لكم أن تستمتعوا ، فاستمتعوا » .	٧٣
« أيما رجل و امرأة توافقا ، فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزايدا ، أو يتتاركا تتاركا فما أدرى أ شيء كان لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ » .	٧٣
(ب)	
« بيني وبينكم كتاب الله » وقرأت : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين » ـ الآيتان ... » .	٦٣
(ت)	
« تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك » .	١٣٦
(ث)	
« ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ... » .	٦٠
(ج)	
« خرجنا مع رسول الله إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برجالنا ... فسيمت ثنية الوداع » .	٦٥
« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العذبة قد اشتدت علينا ، قال : « فاستمتعوا من هذه النساء » فأتيناهن ... فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » .	٦٦،٦٥
« الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم » .	٦٠
(ر)	
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن و الباب وهو يقول : « يا	٦٠،٦٤

مطلع الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا ».	
« رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ».	٦٥
(ص)	
« صلوا كما رأيتموني أصلى ».	٣٨
(ف)	
« فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء ... »	٦٤
«فعلنا هما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ».	٧٩
(ق)	
« قدم جابر بن عبد الله معتمرا ، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء . ثم ذكروا المتعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ».	٧٣
(ك)	
«كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها ... ».	٧٠
« كل سمين مالك ».	٩٠
«كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع ».	٦٦
« كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث ».	٧٣،٧١
« كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا شيء . فقلنا : ألا	٧٢،٧١

مطلع الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك . ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قراء علينا : ((**يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**)) .	
((كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ ! ... أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق)) .	١٢٥
(ل)	
((لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال)) .	٦٠
((لا نكاح إلا بولي)) .	٨٨
((لتأخذوا عني مناسككم)) .	٣٨
((لو لا عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ، ما زنى إلا شقي)) .	٧٦
(م)	
((ما المسئول عنها بأعلم من السائل)) .	١١٤
((المستحاضة تتوضاء لكل الصلاة)) .	٣٩
((المستحاضة تتوضاء لوقت كل الصلاة)) .	٣٩
((من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج)) .	٩٢
((من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار)) .	٩٢
((من لم يبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) .	١٢٦
((مهلا يا ابن عباس ! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية)) .	٦٨
(ن)	
((استنزهوا عن البول)) .	٣٣
نهى عن المتعة في عمرة القضاء .	٦٤،٦٧
((نهى عن أكل الحمر الأهلي عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك ، أو في غير ذلك اليوم)) .	٦٨

مطلع الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
(و)	
باب : " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى " .	٢٣
« وبك حاكمت » .	٤٣
« وهو الذكر الحكيم » .	٤٣
(ي)	
« يا أيها الناس : إني قد كنت أذنت لكم في الإستمتاع من النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ... » .	٦٠،٦٤

ج : فهرس الأعلام المترجم لهم

ملاحظات :

أ ــ رتبته بترتيب أبجدي دون اعتبار " ال " والكنية واللقب .

ب ــ أثبتت إسم المشتهر للمشهورين غير أسمائهم الأصلية واشرت أمامه إلى أسمائهم الأصلية .

جـ ــ الأرقام أمام الأسماء تشير إلى رقم الصفحة المثبوت فيها ترجمة المرقم .

(أ)

إبراهيم بن السري : ٧٥ .

إبراهيم بن محمد : ١٢١ .

إبراهيم بن موسى : ٩ .

إبراهيم بن يزيد : ١٢٤ .

ابن الأثير : مجد الدين بن الأثير .

أحمد بن حنبل : ١١٠ .

أحمد بن علي (الجصاص) : ٢٥ .

أحمد بن علي (ابن حجر) : ٦٨ .

أحمد بن فارس : ١٨ .

أحمد بن قاسم : ١٣٣ .

أحمد بن يحيى : ٣٤ .

الأخسيكتي (حسام الدين) : محمد بن محمد عمر .

الأرموي (سراج الدين) : محمود بن أبي بكر بن أحمد .

الأزهري : محمد بن أحمد بن الأزهر .

إسحاق بن إبراهيم : ٤٧ .

الأسفراني : إبراهيم بن محمد .

إسماعيل بن إسحاق : ٩ .

الأسنوي (جمال الدين) : عبد الرحيم بن الحسن .

الأعرابي : محمد بن زياد .

الآمدي (سيف الدين) : علي بن أبي علي بن محمد .

أمير بادشاه : محمد أمين بن محمود .

ابن أمير حاج : محمد بن محمد الحسن .

(ب)

الباجي (أبو وليد) : سليمان بن خلف.

الباقلاني (أبو بكر) : محمد بن الطيب .

البخاري : محمد بن اسماعيل .

ابن بدران : عبد القادر بن أحمد .

البزدوي : علي بن محمد بن الحسين .

البصري : الحسن بن أبي حسن يسار .

البيضاوي (القاضي) : عبد الله بن عمر محمد .

(ت)

(ث)

ثعلب : أحمد بن يحيى الشيباني .

الثوري : سفيان بن سعيد .

(ج)

الجُبّائي (أبو هاشم) : عبد السلام بن محمد.

الجرجاني : علي بن محمد بن علي .

ابن جُرَيج : عبد الملك بن عبد العزيز .

جرير بن عطية : ٤١ .

الجصاص : أحمد بن علي .

جلال الدين المحلي : محمد بن أحمد بن محمد .

الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.

(ح)

الحازمي : محمد بن موسى بن عثمان .

الحر العاملي : محمد بن الحسين بن علي .

الحريري : القاسم بن علي بن محمد .

الحسن بن أبي حسن يسار : ٦٧ .

الحسين بن إسماعيل : ٩ .

الحسين بن المفضل : ٣٤ .

أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب .

أبو حنيفة (الإمام) : النعمان بن ثابت .

(خ)

(د)

أبو داود : سليمان بن الأشعث .

الدبوسي (أبو زيد) : عبد الله بن عمر بن عيسى .

(ذ)

(ر)

الراغب الأصفهاني : الحسين بن المفضل .

(ز)

الزجاج (أبو إسحاق) : إبراهيم بن السري.

الزركشي : محمد بن بهادر .

زفر بن الهذيل : ٩٥ .

زكريا بن محمد : ١٢١ .

الزَّنجاني : محمود بن أحمد بن محمود .

الزهري : محمد بن مسلم .

زين الدين بن إبراهيم : ٢٦ .

(س)

السبكي (تاج الدين): عبد الوهاب بن علي.

السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل .

سفيان بن سعيد : ١١٠ .

سفيان بن عيينة : ٦٧ .

سليمان بن الأشعث : ٦٦ .

سليمان بن خلف : ١١٢ .

السمعاني(أبو المظفر): منصور بن محمد.

(ش)

الشاشي (الحنفي) : القاسم بن محمد .

الشاشي (القفال) : إسحاق بن ابراهيم .

الشاطبي(أبو إسحاق): ابراهيم بن موسى .

الشافعي (الإمام) : محمد بن إدريس .

الشعبي : عامر بن شراحيل .

الشوكاني : محمد بن علي بن محمد .

الشيباني : محمد بن الحسن .

(ص)

صدر الشريعة:عبيد بن مسعود .

(ض)

الضحاك بن مزاحم : ١٠٨ .

(ط)

الطبري (أبو جعفر) : محمد بن جرير .

(ظ)

(ع)

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر .

عامر بن شراحيل : ١١٠ .

العبادي : أحمد بن قاسم .

عبد الجبار بن أحمد : ١٢٩ .

عبد الرحمن بن زيد : ١١٣ .

عبد الرحيم بن الحسن : ١٠٣ .

عبد السلام بن محمد الجُبّائي : ١٣٥ .

عبد العزيز بن أحمد : ٢١ .

عبد القادر بن أحمد : ١٢٠ .

عبد اللطيف بن عبد العزيز : ٣٢ .

عبد الله بن أحمد : ١٢١ .

عبد الله بن عمر بن عيسى : ٢٥ .

عبد الله بن عمر محمد : ١٠٣ .

عبد الله بن محمود : ١٩ .

عبد الملك بن عبد العزيز : ١٢٤ .

عبد الملك بن عبد الله : ١٠٨ .

عبد الوهاب بن علي : ١٣٣ .

عبيد الله بن الحسن : ٢٥ .

عبيد بن مسعود : ٤٨ .

عثمان بن سعيد : ٩ .

عزمي زاده العسكري : مصطفى بن محمد.

العسقلاني (ابن حجر) : أحمد بن علي بن محمد .

عطاء : محمد عطاء بن أبي رباح .

عكرمة بن عبد الله : ١١٣ .

علاء الدين البخاري : عبد العزيز بن أحمد.

علاء الدين السمرقندي : محمد بن أحمد السمرقندي .

علي بن سليمان : ١١١ .

علي بن أبي علي : ١١١ .

علي بن محمد بن حبيب : ١١٣ .

علي بن محمد بن الحسين : ١٨ .

علي بن محمد بن علي : ٤٨ .

عمرو بن عبيد : ١١٣ .

ابن عيينة : سفيان بن عيينة .

(غ)

الغزالي (أبو حامد) : محمد بن محمد بن محمد .

(ف)

الفتوحي : محمد بن شهاب .

فخر الإسلام البزدوي : علي بن محمد بن الحسين .

فخر الدين الرازي : محمد بن عمر .

الفناري : محمد بن حمزة .

(ق)

القاءآني : منصور بن أحمد بن يزيد .

القاسم بن علي : ٤٢ .

القاسم بن محمد : ٨ .

قاضي القضاة : عبد الجبار بن أحمد .

قتادة بن دعامة : ١٠٨ .
ابن قدامة المقدسي : عبد الله بن أحمد بن محمد .
ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر .

(ك)

الكرخي (أبو الحسن) : عبيد الله بن الحسن بن دلال .

(ل)

اللامشي : محمود بن زيد .

(م)

الماتريدي (أبو منصور) : محمد بن محمد بن محمود .
ابن ماجه : محمد بن يزيد .
الماوردي : علي بن محمد بن حبيب .
مجاهد بن جبر : ١١٢ .
مجد الدين بن الأثير : ٤١ .
المحاملي (أبو عبد الله) : الحسين بن إسماعيل .
محمد أمين بن عمر : ٨٤ .
محمد أمين بن محمود : ٢٤ .
محمد بن أحمد بن الأزهر : ٢٧ .
محمد بن أحمد السمرقندي : ٤٨ .
محمد بن أحمد بن أبي سهل: ٢١.
محمد بن أحمد بن محمد : ١٢١ .
محمد بن ادريس : ١٠ .
محمد بن إسماعيل : ٦٤ .
محمد بن أبي بكر : ٦٨ .
محمد بن بهادر: ١٠٨ .
محمد بن جرير : ٧٦ .
محمد بن الحسن : ٩٢ .
محمد بن الحسين بن علي : ٧٧ .
محمد بن الحسين بن محمد : ١٣٠ .
محمد بن حمزة : ٩٢ .
محمد بن زياد : ٣٤ .
محمد بن شهاب الدين : ١٢١ .
محمد بن الطيب : ١٢٠ .
محمد عطاء بن أبي رباح : ١٢٤ .
محمد بن علي : ١١٢ .
محمد بن علي بن الطيب : ١١٩ .
محمد بن عمر : ٨ .
محمد بن فراموز : ٤٧ .
محمد بن أبي القاسم : ٢١ .
محمد بن محمد الحسن : ٨٤ .
محمد بن محمد بن محمد : ١٠٨ .
محمد بن محمد بن محمود : ٢٦ .
محمد بن محمد عمر : ٨٤ .
محمد بن مكرم : ٣٤ .
محمد بن مسلم : ٦٦ .
محمد بن موسى : ٦٥ .
محمد بن يزيد : ٦٥ .
محمود بن أحمد : ٥٩ .
محمود بن أبي بكر : ١٠٣ .
محمود بن زيد اللامشي : ٢٨ .
المرداوي : علي بن سليمان بن أحمد .
مسلم بن الحجاج : ٦٤ .
مصطفى بن محمد : ٢٠ .
ابن ملك : عبد اللطيف بن عبد العزيز .
منصور بن أحمد : ٩٩ .

منصور بن محمد : ١٠٨ .
ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي .
منلا خسرو : محمد بن فراموز .

(ن)

ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد .
النخعي : إبراهيم بن يزيد .
النسفي (أبو البركات) : عبد الله بن محمود.
النعمان بن ثابت : ٣٣ .
النووي : يحيي بن شرف .

(و)

واصل بن عطاء : ١١٣ .

(هـ)

(ي)

يحيي بن شرف : ٦٩ .
يحيي بن قراجا الرهاوي : ٨٥
يحيى بن يعمر : ١١٣ .
أبو يعلي : محمد بن الحسين بن محمد .

د : فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١ : كتب التفسير وعلوم القران

١. **أحكام القرآن** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، وقد إعتمدت على نسختين : أولهما بتحقيق : عبد الرحمن قمحاوي ، الناشر : دار المصحف ، مطبعة : عبد الرحمن محمد بالقاهرة ، والثاني من مطبع : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢. **تفسير البحر المحيط** لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ ، دار الفكر بيروت .

٣. **التفسير الكبير المسمي بمفاتيح الغيب** للرازي ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤. **جامع البيان في تفسير القران** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الأولى : ١٣٢٤ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق .

٥. **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي ،المكتبة الغزالي دمشق .

٦. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، عالم الكتب بيروت .

٧. **في ظلال القرآن** لسيد قطب ، الطبعة السابعة عشرة ١٤١٢ هـ ، دار الشروق بيروت .

٨. **معاني القرآن وأعرابه** لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، تحقيق : عبد الجليل عبده شلبي ، انطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ ، عالم الكتب بيروت .

٩. **المفردات في غريب القرآن** تحقيق : محمد سيد كيلاني ، نور محمد كارخانه ، كراتشي .

٢ : كتب السنة المطهرة والسيرة

١. **البناية في شرح الهداية** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر ، بيروت .

٢. **زاد المعاد في هدي خير العباد** لشمس الدين محمد الشهيربابن قيم الجوزية ، تحقيق : عبد القادر عرفات ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ ، دار الفكر بيروت .

٣. **سنن ابن ماجة** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٣٩٥ هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٤. **سنن أبي داود** لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ،الطبعة الأولى : ١٣٩٤ هـ ، دار الحديث حمص .

٥. **سنن الترمذي** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، المطبوع في الكتب الستة رقم : ١٢ ، طبعة استنبول ، ١٤٠١ هـ .

٦. **سنن الدارقطني** لعلي بن عمر الدارقطني ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٦ هـ ، الناشر : عالم الكتب بيروت

٧. **السنن الكبرى** لأحمد بن الحسين البيهقي ، طبع دار الفكر صورة من النسخة المطبوعة في مطبع مجلس دائرة المعارف النعمانية ، حيدر آباد .

٨. **سنن النسائي** بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام سندي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدّة ، الطبعة الثانية (المصورة) : ١٤٠٦ ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٩. **السيرة النبوية** لابن هشام ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

١٠. **صحيح البخاري** لمحمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ،الطبعة الثالثة : ١٤٠٧ هـ ، دار ابن كثير بيروت .

١١. **صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : عبد الفواد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٣٧٦ هـ .

١٢. **صحيح مسلم بشرح النووي** ليحيي بن شرف النووي ، الطبعة الثانية : ١٣٩٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
١٣. **عارضة الأحوذي** بشرح صحيح الترمذي لإبن العربي المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المكتبة التجارية ، دار الفكر بيروت ١٤١٤ هـ
١٥. **المستدرك على الصحيحين في الحديث** لأبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم ، صورة من النسخة المطبوعة في مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، دكن ، ١٣٤١ هـ الناشر : مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض .
١٦. **مسند أحمد بن حنبل** للأمام أحمد بن حنبل ، المطبوع في الكتب الستة : ٢١ ، استنبول .
١٧. **منتقي الأخبار مع شرحه نيل الأوطار** لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله المعروف بابن التيمية ، دار الكتب العلمية بيروت .
١٨. **الموطاء** للإمام مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٤٠٦ هـ ، دار احياء التراث العربي بيروت .
١٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية** لجمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي ، دار الحديث ، خلف الجامع الأزهر .
٢٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك المعروف بابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية بيروت .

٣ : كتب أصول الفقه والفقه

١. **الإبهاج في شرح المنهاج الأصولي** لتقي الدين علي السبكي وابنه تاج الدين السبكي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢. **الإحكام في أصول الأحكام** لسيف الدين الآمدي ، دار الحديث مصر .
٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ـــ الرياض .
٤. **أصول السرخسي** لأبي سهل السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني مطابع : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢ هـ .
٥. **أصول الشاشي** لإسحاق بن ابراهيم الشاشي، الناشر : المكتبة الامدادية ملتان .
٦. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن القيم ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، ١٣٨٩ هـ ، دار الكتب الحديثة بمصر .
٧. **إفاضة الأنوار شرح المنار** لعلاء الدين الحصني المعروف بالحصكفي ، ومعه نسمات الأسحار لأبن عابدين ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ ، الناشر : إدارة القرآن كراتشي .
٨. **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع** لأحمد بن قاسم العبادي ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . نسمات
٩. **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ ، دار الصفوة بالغردقة .
١٠. **البرهان في أصول الفقه** لعبد الملك الجويني الشهير بإمام الحرمين ، تعليق : صلاح بن محمد بن عويض ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية .
١١. **التحرير في أصول الفقه الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية** لكمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الإسكندري ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١ هـ
١٢. **التحصيل من المحصول** لسراج الدين محمود الأرموي ، تحقيق : عبد الحميد علي أبو زنيد ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .
١٣. **تخريج الفروع على الأصول** ، لأبي المناقب شهاب الدين محمود الزنجاني ، تحقيق : محمد أديب صالح ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٢ هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

١٤. **التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير** لأبن أمير الحاج ،الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ ، دار الفكر بيروت .
١٥. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ،أما التلويح فصاحبه : سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني ، أما التوضيح و التنقيح فمصنفهما صدر الشريعة عبيد الله بن المسعود ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٦. **تيسير التحرير على كتاب التحرير** لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٠ هـ .
١٧. **جامع الأسرار في شرح المنار** لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي ، تحقيق و دراسة : د . فضل الرحمن عبد الغفور الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، الناشر : نزار مصطفى الباز ، السعودية .
١٨. **الجامع الكبير** للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى : ١٣٥٦، مطبعة : الاستقامة ، الناشر : لجنة احياء المعارف النعمانية حيدر آباد دكن .
١٩. **حاشية البناني** / شرح المحلى / جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب ، ومعها تقرير عبد الرحمن الشربيني ، مطبع أصح المطابع بمبني ، هند .
٢٠. **حاشية العطار** / شرح المحلى / جمع الجوامع لحسن العطار وجمع الجوامع لابن السبكي وشرحه لجلال الدين المحلى ، المطبعة التجارية : ١٣٥٨ هـ .
٢١. **حاشية يحيي الرهاوي على المنار** ، ينظر : شرح المنار و حواشيه من علم الأصول) .
٢٢. **الرسالة** للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح : أحمد محمود شاكر ، دار الكتب العلمية بيروت .
٢٣. **روضة الناظر وجنة المناظر** لموفق الدين ابن قدامة ، الطبعة الخامسة : ١٣٩٥ هـ القاهرة ، المطبعة السلفية .
٢٤. **شرح الشرح التوضيح مع التلويح** لمولوي شريف ، الطبعة الثانية :١٤٠٠هـ ، مطبع نور محمد ، كراتشي ، وشرح المنار : ١ / ٣٥٦ .

٢٥. **شرح الكوكب المنير** المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بإبن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي ، تربة حماد ، ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٢٦. **شرح المنار و حواشيه من علم الأصول** لعز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن الملك ، مطبعة عثمانية ،١٣٥٥ هـ .

٢٧. **غاية الوصول شرح لب الأصول** لأبي يحيي زكريا الأنصاري الشافعي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٢٨. **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار** لزين الدين بن إبراهيم الشهير بإبن النجيم ، مطبعة : مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ١٣٥٥ هـ ــ ١٩٣٦ م .

٢٩. **فتح القدير** لإبن الهمام مع الهداية للمرغيناني ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠. **الفصول في الأصول** لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : عجيل جاسم النشيمي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

٣١. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** لمحمد بن نظام الدين الهندي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٢. **قمر الأقمار شرح نور الأنوار على المنار** لمحمد عبد الحليم اللكنوي ، ينظر : نور الأنوار .

٣٣. **قواطع الأدلة في أصول الفقه** لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ـ الرياض .

٣٤. **كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج** لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، ١٩٧٦ ، المكتبة الإستشراقية ، باريس .

٣٥. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٣٦. **المحصول في علم الأصول** لفخر الدين الرازي ، تحقيق : د ـ طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ ، لجنة البحوث السعودية .
٣٧. **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول** لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ، طبعة استنبول،١٣٠٧ هـ .
٣٨. **المستصفي** لأبي حامد الغزالي ، الطبعة : ١٤٠٧هـ ، الناشر :ادارة القران كراتشي المصور من النسخة المطبوعة في المكتبة التجارية الكبرى مصر : ١٣٥٦ هـ .
٣٩. **المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين محمد بن علي الطيب لبصري ، تحقيق : محمد حميد الله ، ١٣٨٤ هـ ، دمشق .
٤٠. **المنخول من تعليقات الأصول** لأبي حامد محمد الغزالي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ ، دار الفكر بدمشق .
٤١. **منهاج الوصول في علم الأصول** لناصر الدين عبد بن عمر البيضاوي مع شرحيه نهاية السول للأسنوي ومناهج العقول محمد بن الحسن البدخشي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
٤٢. **الموافقات في أصول الشريعة** لأبي إسحاق الشاطبي ، (تحقيق : عبد المنعم إبراهيم) ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية .
٤٣. **ميزان الأصول** لعلاء الدين السمرقندي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ ، الناشر : مطابع الدوحة الحديثة قطر .
٤٤. **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر** لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ ، الناشر : مكتبة المعارف السعودية
٤٥. **نسمات الأسحار** المطبوع مع إفاضة الأنور لعلاء الدين الحصكفي : ينظر : إفاضة الأنوار .

٤٦. **نور الأنوار شرح المنار** لمولوي أحمد المعروف بمنلا جيون ، تصوير من النسخة المطبوعة في مطبعة المجتبائي بدهلي ١٣٥٩ هـ الناشر : كتب خانه مجيدية ملتان .
٤٧. **الورقات** بهامش إرشاد الفحول للأمام الحرمين الجويني ، دار الفكر بيروت .

٤ : كتب الأعلام والتراجم

١. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصميري ، الناشر : إدارة ترجمان السنة لاهور .
٢. **الأصابة في تمييز الصحابة** لإبن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى : ١٣٨٢ هـ ، مطبعة السعادة بمصر .
٣. **الإعلام** لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة .
٤. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، المكتبة العصرية بيروت .
٥. **تاج التراجم في طبقات الحنفية** لزين الدين قاسم بن قطلوبغا ، الطبعة الأولى : ١٩٦٢ ، مطبعة العاني ببغداد ، الطبعة الثانية (مصورة) : ١٤٠١ هـ ، مطبعة : ايجوكيشنل كراتشي .
٦. **تهذيب الأسماء واللغات** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية بيروت .
٧. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لمحي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي ، المصري ، ١٣٣٢ هـ ، الناشر : مير محمد كتب خانه كراتشي .
٨. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
٩. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لشمس الدين محمد السخاوي ، منشورات : دار مكتبة الحياة بيروت ، لبنان
١٠. **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن هداية الحسيني تحقيق : عادل نويهض ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ ، منشورات ، دار الأفاق الجديدة بيروت .

١١. **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، محمود محمد الطناحي ، الطبعة الأولى : ١٣٨٨ هـ ، مطبعة : عيسى البابي الحلبي وشركاه

١٢. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** لعبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية : ١٣٩٤ ، الناشر : محمد أمين وشركاه ، بيروت .

١٣. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، الناشر : مكتبة خير كثير آرام باغ كراتشي .

١٤. **كشف الظنون عن أسامي لكتب والفنون** لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة ، ١٤١٠ هـ ، دار الفكر بيروت

١٥. **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** لعمر رضا كحاله ، الناشر : مكتبة المثني ، و دار احياء التراث العربي ، بيروت .

١٦. **المقصد الارشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن مفلح ، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثميين ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ ، مكتبة الرشد ـ الرياض

١٧. **ميزان الإعتدال في نقد الرجال** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى : ١٣٨٢ هـ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .

١٨. **وفيات الأعيان وانباء وأبناء الزمان** : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، مطابع دار صادر بيروت ، ١٩٧٢ م .

٥ : كتب المصطلحات واللغة والأدب

١. **أساس البلاغة** لأبي القاسم محمود بن عمر الزركشي ، تحقيق : عبد الرحيم محمود ، انتشارات دفتر تبليغ الاسلامي .

٢. **أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد** لسعيد الخواري الشرتوني اللبناني ، مطبعة : مرسلي اليسوعية بيروت ، ١٨٨٩ م .

٣. **ديوان جرير** لجرير بن عطية الخطفي ، دار صادر بيروت .
٤. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،الطبعة الرابعة : ١٤٠٧ هـ ، دار العلم للملايين .
٥. **كتاب التعريفات** لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : ابراهيم الابياري ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت .
٦. **كتاب العين** لعبد الرحمن الخليل بن أحمد ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ ، ايران .
٧. **كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي** لأحمد بن محمد بن علي المقرمي الفيومي الطبعة السادسة ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٩٢٦ م .
٨. **لسان العرب** لابن منظور ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
٩. **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة** لعلي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ، الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ ، مطبعة : مصطفى البابي الحلبي بمصر .
١٠. **معجم مقاييس اللغة** لأبي حسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مطبعة مكتب الأعلام الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ .

٦ : كتب الشيعة

١. **الروضة البهية** في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعي العاملي : ينظر : اللمعة الدمشقية .
٢. **الاستبصار** لأبي جعفر الطوسي (تحقيق : حسن الموسوي الخرسان) : ٣ / ١٤٨، ١٤٩ ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٠ هـ ، الناشر : دار الكتب الاسلامية ، تهران .
٣. **شرائع الإسلام** في مسائل الحلال و الحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، الطبعة الأولى : ١٣٨٩ هـ ، مطبعة : الاداب ، النجف .

٤. **اللمع الدمشقية** لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي ، تحقيق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣ ، دار احياء التراث العربي بيروت .
٥. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** لمحمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق: عبد الرحيم الرباني العاملي ، ١٣٨٤ هـ ، احياء التراث العربي بيروت .

٧ : الكتب المعاصرة والمتفرقة

١. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** لمحمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٢. **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال** للدكتور عبد الله عزام صـ : ١٠٤ ، ١٠٥ ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ .
٣. **علم أصول الفقه** للأستاذ عبد الوهاب خلاف صـ : ١٦٨ ، الطبعة الثانية عشرة ، ١٣٩٨ هـ الناشر : دار القلم كويت ، وتفسير النصوص : ١ / ١٧٢ .
٤. **مقدمة ابن خلدون** لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تحقيق : علي عبد الواحد وافي ، الطبعة الثالثة ، دار نهضة ، القاهرة ، بمصر .

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
المقدمة	١ ــ ٥
ــ خطة الرسالة	٢
ــ منهج البحث	٤
التمهيد	٦ ــ ١٢
ــ بيان : إن الإسلام هو الدين المختار والمقبول	٦
ــ تعميم رسالة محمد عليه الصلاة والسلام لجميع الناس	٧
ــ الشريعة الإسلامية معصومة عن الضياع والتبديل	٨
ــ الشريعة الإسلامية عربية	١٠
ــ السلف مستغنين عن العلوم المحتاجة للمجتهد	١١
ــ علم أصول الفقه دائر على أربعة أقطاب	١٢
الباب الأول : المحكم عند الفقهاء	١٣ ــ ١٠٠
الفصل الأول : تقسيمات النظم والمعني	١٤ ــ ٣٩
المبحث الأول : نظرة عامة في تقسيمات النظم والمعنى	١٥ ــ ١٧
ــ بيان اعتبارات تقسيم النظم	١٥
المبحث الثاني : أقسام الواضح غير المحكم	١٨ ــ ٣٩
المطلب الأول : الظاهر ، تعريفه وأمثلته وحكمه	١٨ ــ ٢٦
ــ التعريف اللغوي والاصطلاحي	١٨
ــ شرح التعريف المختار وبيان محترزاته	١٩
ــ معنى الحد وأقسامه	٢٠
ــ الظاهر عند المتأخرين	٢١
ــ المراد من السوق	٢٢
ــ أمثلة الظاهر	٢٣

الموضوعات	رقم الصفحة

ـ حكم الظاهر	٢٥
المطلب الثاني : النص ، تعريفه وأمثلته وحكمه	٢٧ ـ ٣٣
ـ التعريف اللغوي والاصطلاحي	٢٧
ـ شرح التعريف المختار وبيان محترزاته	٢٨
ـ أمثلة النص	٣٠
ـ حكم النص	٣١
ـ حكم النص عند التعارض مع الظاهر	٣١
ـ أمثلة التعارض	٣٢
المطلب الثالث : المفسر ، تعريفه وأمثلته وحكمه	٣٤ ـ ٣٩
ـ التعريف اللغوي والاصطلاحي	٣٤
ـ شرح التعريف المختار وبيان محترزاته	٣٥
ـ أمثلة المفسر	٣٦
ـ حكم المفسر	٣٨
ـ حكم المفسر عند التعارض مع الظاهر والنص	٣٨
ـ مثال التعارض	٣٩
الفصل الثاني : المحكم عند الفقهاء	٤٠ ـ ٥٠
المبحث الأول : المحكم في اللغة	٤١ ـ ٤٤
ـ المعني الأول : المنع	٤١
ـ المعني الثاني : القضاء	٤٢
ـ المعني الثالث : الإتقان	٤٤
المبحث الثاني : المحكم في الاصطلاح	٤٥ ـ ٥٠
ـ المحكم عند الإمام الكرخي و الجصاص	٤٥
ـ تعريف المحكم مع الشرح	٤٥
ـ حدود الفقهاء للمحكم	٤٧

الموضوعات	رقم الصفحة
ـ الفرق بين تعريف الكرخي والجصاص والجمهور	٤٩
ـ حدود أخرى للمحكم	٥٠
الفصل الثالث : حكم المحكم وأنواعه	٥١ ـ ٥٥
المبحث الأول : حكم المحكم	٥٢
ـ رد المتشابه إلى المحكم وأمثلته	٥٢
المبحث الثاني : أنواع المحكم	٥٤
الفصل الرابع : أمثلة المحكم	٥٦ ـ ٨١
المبحث الأول : أمثلة المحكم من الكتاب	٥٧ ـ ٥٩
ـ الاعتراضات على آية القذف مثالا للمحكم وأجوبته	٥٨
المبحث الثاني : أمثلة المحكم من السنة	٦٠ ـ ٨١
ـ حديث تحريم المتعة وبيان أسباب دراستها التفصيلية	٦٠
ـ حقيقة المتعة وأحكامها	٦١
ـ أدلة تحريم المتعة	٦٣
ـ مناقشة أدلة التحريم	٦٦
ـ أدلة اباحة المتعة	٧١
ـ مناقشة أدلة الاباحة	٧٤
الفصل الخامس :التداخل والتباين بين أقسام الواضح	٨٢ ـ ٨٦
ـ إتجاهات مسألة التداخل والتباين	٨٣
ـ ما يترتب على هذا الخلاف	٨٥
الفصل السادس : تعارض المحكم مع أقسام الواضح	٨٧ ـ ١٠٠
التمهيد: الأمور المتعلقة بالتعارض	٨٨
المبحث الثاني : تعارض المحكم مع الظاهر	٩٠
المبحث الثالث : تعارض المحكم مع النص	٩١
المبحث الرابع : تعارض المحكم مع المفسر	٩٧

الموضوعات	رقم الصفحة
الباب الثاني : المحكم عند المتكلمين	١٠١ ــ ١٤٦
الفصل الأول : تقسيم اللفظ وتعريف المحكم	١٠٢ ــ ١١٧
المبحث الأول : التقسيم العام للفظ عند المتكلمين	١٠٣ ــ ١٠٧
ــ التقسيم العام للفظ	١٠٣
ــ تقسيم اللفظ باعتبار دلالته على المعني	١٠٤
ــ وجوه تقسيمات المفرد	١٠٥
المبحث الثاني : تعريف المحكم	١٠٨ ــ ١١٧
ــ المحكم عند الصحابة يرادف الناسخ	١٠٨
ــ المحكم عند جمهور المتكلمين	١٠٩
ــ التعاريف الأخرى للمحكم	١١٢
ــ نظرة في تعاريف المحكم	١١٥
ــ بيان المناسبة والمختار من التعاريف	١١٦
الفصل الثاني : أقسام المحكم	١١٨ ــ ١٣٧
المبحث الأول : الظاهر عند المتكلمين	١١٩ ــ ١٢٢
ــ حدود المتكلمين للظاهر	١١٩
ــ التعريف المختار للظاهر	١٢٢
المبحث الثاني : حكم الظاهر وأمثلته	١٢٣ ــ ١٢٦
ــ حكم الظاهر	١٢٣
ــ أمثلة الظاهر	١٢٤
المبحث الثالث : النص عند المتكلمين	١٢٧ ــ ١٣٤
ــ بيان اطلاقات النص	١٢٧
المطلب الأول : مذهب واضعي الأصول	١٢٩
المطلب الثاني : مذهب جمهور المتكلمين	١٣١
المبحث الرابع : حكم النص و أمثلته	١٣٥ ــ ١٣٧

الموضوعات	رقم الصفحة
ـ حكم النص	١٣٥
ـ أمثلة النص	١٣٥
ـ مسألة وجود مقدار النصوص	١٣٥
الفصل الثالث : مقارنة المحكم عند الفقهاء والمحكم عند المتكلمين ، ووجوده في القران	١٣٨ ـ ١٤٦
المبحث الأول : المقارنة بين المحكم عند الحنفية وعند المتكلمين	١٣٩ ـ ١٤٢
ـ بيان الترجيح	١٤١
المبحث الثاني : وجود المحكم في القران	١٤٣ ـ ١٤٦
ـ بيان اتجاهات في المسألة	١٤٣
ـ مقدار الواقع من المحكم في القران	١٤٥
ـ فوائد عدم كلية إحكام القران	١٤٦
الخاتمة	١٤٧ ـ ١٤٩
الفهارس	١٥٠ ـ ١٨١
ـ فهرس الآيات القرآنية	١٥١
ـ فهرس الأحاديث والآثار	١٥٧
ـ فهرس الأعلام المترجم لهم	١٦٢
ـ فهرس المصادر والمراجع	١٦٧
ـ فهرس الموضوعات	١٧٧